

المحكمة الشرعية العليا لإمارة القوقاز
تحليل أقوال أحمد زكايف
بحث علمي ملحق بقرار المحكمة
الصادر بتاريخ: 1430.08.25 هـ
الباحث: أنور بن إدار أستيير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. يقول الله تبارك وتعالى: [وَكَذَلِكَ

بِقَصْرِ

نَقَصِ الْأَيَّاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلَ الْمُجْرِمِينَ]

أما بعد

كتب إلينا أمير بلاد القوقاز أبي عثمان دوكو عمر يستفتي في شأن وزير الخارجية السابق لجمهورية الشيشان أحمد زكايف. وقد صدر من المحكمة الشرعية قرار في هذه القضية. وهذا بحث علمي، فيه دراسة وتحليل لأقوال الرجل وبيان حكم الشرع فيها. وقد أرسلت هذا البحث إلى الشيخ الفاضل أبي محمد المقدسي - وفقه الله - للمراجعة، فوجده صالحا وطلب مني الموافقة على نشره في موقع "منبر التوحيد والجهاد". فأجبت بآني أتشرف بأن ينشر هذا البحث في "المنبر". جزى الله خيرا شيخنا الحبيب أبا محمد المقدسي، وجميع الإخوة القائمين على هذا الموقع المبارك.

شرح القضية

أحمد زكايف يقول إن دولة الشيشان لا يمكن أن تستقل إلا إذا اعترفت بها هيئة الأمم المتحدة. ويقول إنه للحصول على هذا الاعتراف ينبغي المحافظة على قانونية الدولة التي تستمد شرعيتها من إرادة أغلبية الشعب الشيشاني المتمثلة في الدستور والقوانين التي وضعها البرلمان.

كما يزعم زكايف أن تحكيم الشريعة الإسلامية في الشيشان سيلحق ضررا كبيرا بالشعب الشيشاني. فإن جميع الإصلاحات الشرعية في زعم أحمد زكايف ما هي إلا تأمر على الشعب الشيشاني، ويزعم أن روسيا هي التي وراء هذا التأمر. فقد ادعى الرجل أن روسيا تستخدم رغبة الإسلاميين في تحكيم الشريعة لتمنع الشعب الشيشاني من الاستقلال، وتصفه ضمن ما يسمى بالإرهاب العالمي ليسهل عليها استئصال هذا الشعب.

وبناء على هذا الزعم، رفض أحمد زكايف الاعتراف بإمارة دوكو عمر، ودعا جميع مقاتلي القوقاز إلى الدخول في طاعة ما سماه بـ "البرلمان الشيشاني".

ومقر زكايف منذ بضع سنين في بلاد الغرب، وهو مطلوب في روسيا لأنه كان من قيادات المقاومة الشيشانية سابقا، ثم أصيب ونقل إلى الخارج للعلاج. أما البرلمان الشيشاني، فبعض نوابه قاتل وقتل في هذه الحرب، والبعض الآخر أصبح مواليا للاحتلال الروسي، أما الباقون فمنهم من له نشاط سياسي ومن ليس له نشاط. اثنا عشر نائبا مقيمون في بلاد الغرب. وبعض هؤلاء ومنهم رئيس "البرلمان" جلاء الدين سرلابوف تحالفوا مع أحمد زكايف، ثم أعلنوا أنهم أجروا عملية تصويف بالهاتف فانتخبوه رئيسا للوزراء فيما سموه بـ "حكومة جمهورية الشيشان".

وحدث ذلك بعد صدور بيان أعلن فيه أمير مجاهدي القوقاز دوكو عمر براءته من جميع القوانين الوضعية ورفض تسمية دولته بـ "الجمهورية"، و أعلن أن جميع أراضي القوقاز التي فيها للمجاهدين شوكة تعتبر ولايات في إمارة القوقاز. كما رفض دوكو عمر أن يتسمى بـ "الرئيس"، وقال إنه والي الشيشان وأمير القوقاز. وجميع مجاهدي القوقاز قد بايعوه على الإمارة بعد وفاة الأمير عبد الحلیم سعد الله، وبعد صدور البيان أقر المجاهدون أميرهم وأيدوه.

أما زكايف فإنه لم يكف بعدم الاعتراف بإمارة دوكو عمر، بل اتهم الذين سعوا في إلغاء الحكم الجمهوري الديمقراطي في الشيشان بالخيانة. و رمى بعض الدعاة وأمراء المجاهدين بأنهم عملاء للاستخبارات الروسية استطاعوا اختراق صفوف المجاهدين ليهدموا دولة الشيشان.

وبعد هذا كله طلب الأمير أبو عثمان دوكو عمر مني بيان حكم الله تعالى في أحمد زكايف، وبيان ما يستحقه من العقوبة،

أما بعد

يقول الله - تبارك وتعالى: [وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْفُرُوهَ (آل عمران، 187)

وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: " من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة". وبعد

أقول وبالله التوفيق:

هذه القضية قد عرضت علي منذ عام وسبعة أشهر تقريبا. وخلال هذه الفترة كنت أبحث المواضيع ذات صلة بالقضية وأمل في نفس الوقت أن أرى من أحمد زكايف تراجعا أو توبة. ولكن شيئا من ذلك لم يحدث، بل زاد شره وانتشر، ووجد من المنتسبين إلى العلم الشرعي من يجادل عنه و يروج بعض ضلالاته ويحسبها ويقم الحجج الباطلة عليها.

والبعض الآخر يفر بأن كثيرا من أقوال زكايف كفر وشرك بالله العظيم، وهم رغم ذلك يدعون إلى التعاون معه، بحجة أن شروط التكفير لم تتحقق في شأنه وأن له أعداء تقبل عثرته.

لهذا وغيره تعين علينا بيان حكم الشرع فيما صدر من زكايف.

فقد ثبت لدينا بما انتشر واستفاض من أقوال أحمد زكايف وأفعاله، أنه يدعو إلى تحكيم القوانين الوضعية في الشيشان ورفض الدعوة إلى تحكيم شرع الله - عز وجل -، منذ أن استقلت بلاد الشيشان عن روسيا وإلى الوقت الحاضر.

ويزعم زكايف أن دولة الشيشان قامت على الدستور الوضعي، فلا شرعية لأية حكومة في هذا البلد إلا في ظل هذا الدستور، ويقول إنه لا شرعية لدولة الشيشان إلا في ظل قوانين هيئة الأمم المتحدة، والتي يسميها بـ "الشرعية الدولية".

ويزعم أن تشريع القوانين حق خالص للأغلبية في مجلس النواب (البرلمان)، بشرط أن لا تتعارض تلك القوانين مع الدستور.

وفيما يلي أورد بعض ما قاله زكايف في الإذاعة وما هو منشور في موقعه الرسمي على الإنترنت.

أولاً:

يعارض زكايف جميع الإصلاحات الشرعية التي قام بها رؤساء جمهورية الشيشان ويزعم أنه لا شرعية لهذه الإصلاحات، لأن تحكيم الشريعة الإسلامية في الدولة - تبديل للدستور، ولا يجوز تبديل الدستور إلا بموافقة ثلثي البرلمان.

كتب زكايف في مقال له:

"كانت الضغوط على الرئيس مسخادوف شديدة حتى اضطر إلى إصدار قرار بتحكيم الشريعة الإسلامية في الشيشان، مخالفا بذلك الدستور الشيشاني. ولم يكن ذلك باختياره وإنما فعل هذا لتفادي الصراع المسلح. والبرلمان أنقذ الواقع بأن نقض ذلك القرار بحق "فيتو"، و بين للرئيس، أن له حق المبادرة التشريعية (مادة رقم: 73 في دستور جمهورية إتشكيريا الشيشانية) أما السلطة التشريعية فهي ليست بيده (مادة رقم: 61)". [1]

وفي نفس المقال يكتب عن أمر الرئيس زليم خان ياندربييف بتطبيق التشريع الجنائي الإسلامي في الشيشان: "و مع ذلك لم يكن البرلمان مسخرا تحت إرادة شخص ما أو مطيعا لأحد. لذلك لم يستطع زليم خان ياندربييف إقناع البرلمان بأن يوافق على قرار الرئيس بشأن القانون الجنائي الشرعي". [2]

وكل هذا يقوله في سياق المدح لموقف البرلمان، والمقصود بـ "الشرعي" هنا: تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

زكايف يدعي أن القرارات التي صدرت من مجلس شورى المجاهدين في عام 2002 م، لا شرعية (قانونية) لها، لأن ذلك المجلس لا يمكن اعتباره سلطة تشريعية بدلا من البرلمان. وهذا نص كلامه:

"علما بأن تلك التغييرات والإضافات التي ادعى أصحابها أنهم أدخلوها في الدستور خلال الحرب الثانية، ليس تحتها أي أساس قانوني حتى ولو اجتمع أعضاء مجلس الشورى عشرين مرة، لأن مادة دستور الجمهورية الشيشانية الرقم 62 واضحة وتنص على أن: "وضع الدستور وإدخال

تغييرات فيه أو إضافات إليه، حق خالص لبرلمان جمهورية الشيشان". [3]

ويقول: "كل محاولات قلب الواقع لجعل رئيس جمهورية الشيشان أميرا و تحويل لجنة الدفاع الوطنية إلى مجلس شورى ذي صلاحيات تشريعية، كل هذه المحاولات كان لها هدف واضح - سحب القاعدة القانونية من الاستقلال الشيشاني". [4]

أما قرار الأمير دوكو عمر، فإن زكايف يعتبره "جريمة عظيمة بنص مادة الدستور الرقم 2.2" [5] ويقول: "دوكو عمر قد أعلن أن الجمهورية الشيشانية جزء لما سماه بـ "الإمارة". صعب أن تجد فرقا جذريا بين هذا الزعم وبين زعم من يدعي أن الجمهورية الشيشانية جزء من روسيا لا

يمكن أن تنفصل عنها بحال". [6]

ثانياً:

أحمد زكايف يدعو إلى نظام حكم علماني في الشيشان و برفض تحكيم الشريعة الإسلامية. فقد سنل: "إذا عثرف رسمياً باستقلال جمهورية الشيشان، كيف يكون نظام الحكم فيها؛ علمانياً أو إسلامياً أو غير ذلك؟" فأجاب: "أنا لا أرى أنه يمكن أن نضع هذين المفهومين: "العلماني" و "الإسلامي" في سطح واحد، أو نذهب إلى ما هو أبعد من ذلك فنعتبرهما تقيضين. فمصطلح "إسلامي" إنما يعبر عن الانتماء الديني للشعب، أما مصطلح "علماني" عبارة عن طبيعة معينة لنظام حكم الدولة، مقابل النظام الاستبدادي أو الدكتاتوري و ما أشبه ذلك. و رأيي أن النظام البرلماني الذي يسوي بين الناس و لا يفرقهم إلى من هو "عالي الجودة و من هو أدنى قدراً"، أرى أن هذا النظام هو الذي يناسب عاداتنا و طبيعتنا. و في نفس الوقت يعرف الجميع أن الشيشانيين مسلمون. أما نظام حكم دولتنا الحالي، فهو مدون و مفصل في دستورنا" [7]

كما هي عادة العلمانيين، يضحك أحمد زكايف أمر اختلاف علماء الإسلام في الفروع، ليقرر أن دين الإسلام فيه خلافات كثيرة لذلك ينبغي فصله عن السياسة. يقول في حوار مع إذاعة "الأوروبا الحرة": "الدولة الروسية كانت دائماً تسعى إلى أن تتخلى عن المواقف السياسية و القانونية و تتخذ بدلاً منها مواقف دينية خالصة، و هم إنما يفعلون ذلك ليستخدموا عامل الدين و ما يصحبه من الخلافات و الفرقة، ليبدلوا به السياسة و يهدموا بذلك الأساس الذي تقوم عليه دولتنا". [8]

و في نفس الحوار قال: "و الذي نجده اليوم هي رغبة في صرف الشيشانيين من المضي في طريق الحرية الذي اختاره الشعب. و يراد تحقيق هذه الرغبة بالمتاجرة الاحتكارية بالدين. و أضرب لكم أمثلة لبعض القوى التي كانت تعمل في الشيشان، فمثلاً ما يسمى بـ "الحركة الوهابية"، كان أول من أتى بهذه الإيديولوجيا إلى الشيشان رجل اسمه آدم دينيف، الذي اعترف في مقابلة أجرتها معه قناة NTV في موسكو بأنه عقيد في الاستخبارات الروسية و أنه فخور بهذا جداً. و ضربت هذا المثال لأذكركم من أين تأتي محاولات هدم وحدة الشعب الشيشاني، باستخدام ديماغوجية دينية". [8]

و في حوار آخر مع تلك الإذاعة قال أحمد زكايف:

"إن هذا البيان صدر مني، لأن تلك المبادرة التي تهدف إلى إعلان دولة إسلامية، لا توافق طموحات الشعب و لا تتناسب مع الواقع في العالم و لا مع مصالح حقيقية لمقاتلينا. هذا من ناحية، و من ناحية أخرى فإن هذا الأمر يمكن أن ينقلب شراً عظيماً على قضيتنا" [9]

ثالثاً:

يدعو زكايف إلى اتخاذ هيئة الأمم المتحدة و محكمتها مرجعاً لحل النزاعات بين الدول، و يزعم أن قوانين هيئة الأمم - قوانين عادلة لا تتعارض مع مبادئ إسلامية.

ففي بيان رسمي صدر من وزارة الخارجية لجمهورية الشيشان بتاريخ: 19. 12. 2005م، يقول أحمد زكايف:

"يجب على كل الناس في العالم أن يتفقدوا بنظم عامة للبشرية، تلك النظم التي ابتكرت و دوّنت في المرجعية الدولية التي ينبغي أن تكون مناسبة لجميع الشعوب، بغض النظر إلى لون البشرة أو الانتساب القومي أو الديني. فالمرجعية الدولية يمكن مقارنتها بقواعد المرور مثلاً - و أنه لو خالفها أحد فلا يستبعد أن تكون النتيجة وخيمة". [10]

فما هي المرجعية الدولية التي يقصدها زكايف؟ هل هي نظم و معاملات يتفق أهل أكثر الملل على التقيدها، و يقرها الإسلام، مثل قاعدة: "الرسول لا تقتل" أو "العهد لا ينقض بلا إنذار مسبق"؟ أم أنه يقصد مواثيق هيئة الأمم؟ يقول هو في البيان نفسه وهو يناقش المقال "تأملات مجاهد" لسعد منكانيلوف:

"و الآن أريد أن أسأل مؤلفي تلك التأملات: ما هو بالضبط، أي تدي من بنود المرجعية الدولية و ميثاق هيئة الأمم المتحدة تظنونه غير عادل؟ إذًا، كلنا لكوننا مسلمين سنرغب عن هذا البند، و إذا كانت مثل هذه البنود كثيرة، فإننا سنمسك عن الدعوة إلى التقيدها بالمرجعية الدولية و نترك الاستشهاد بميثاق هيئة الأمم". [11]

و ماذا يقصد أحمد زكايف بالعدل؟

يقول: "إذا كانت المرجعية الدولية عادلة لا تغلب حق القوي على حق الضعيف و لا تغلب حق بعض الشعوب و الأجناس و الأديان على الأخرى، إذا كانت تعلن التسامح و الإنسانية حتى في الحرب، إذا كانت تنص على احترام المرأة و الاهتمام بالأطفال، فيما و فيما تخالف المرجعية الدولية للإسلام؟" [12]

و قال أيضاً: "و بتعبير آخر، إن إعراض المقاومة الشيشانية عن نطم المرجعية الدولية يؤدي إلى أن يصبح الشيشانيون في نظر كثير من الناس لا يختلفون عن المجرمين العاديين و قطاع الطريق و القتل. و هذا ما يريده مركز الإرهاب العالمي في كرملمن". [13]

لذلك اعتبر زكايف إعلان البراءة من جميع النظم الوضعية أمراً غير قانوني:

"إنني أدين بحزم بيان دوكو عمر، فهدف البيان - تحويل الصراع القانوني، الذي يقوم به الشعب الشيشاني لنيل الحرية و الاستقلال، إلى صف آخر يسمى "الإرهاب العالمي" و الذي ليس له أي علاقة بما يفيد الشعب الشيشاني و الذي لا يمت إلى القيم الإسلامية في شيء، و في هذا الواقع أحسب أن حكومة جمهورية تشيكربا الشيشانية، التي أشارك فيها كوزير، لا يمكنها أن تمثل دوكو عمر لكونه عرض عن تنفيذ مهام رئيس الجمهورية الشيشانية و أعلن نفسه أميراً لجميع المسلمين. ينبغي للحكومة و القوات المسلحة أن تطيع البرلمان بشكل مباشر". [14]

ثبوت نسبة الأقوال المذكورة أعلاه إلى أحمد زكايف

قد ثبتت نسبة الأقوال و الأعمال المذكورة أعلاه إلى المتهم بالاستفاسة ما يغني عن الإشهاد عليه في مجلس القضاء. فهو مقر لما ينشر في موقع منسوباً إليه و لا ينبغي أن الذي يتحدث في الإذاعة باسم أحمد زكايف هو نفسه لا غيره. و ذلك مشتهر عنه يكاد يبلغ درجة التواتر.

قال ابن القيم: "الحكم بالاستفاسة: هي درجة بين التواتر والأحاد، فالاستفاسة هي الاشتهار الذي يتحدث به الناس وفاض بينهم - إلى أن قال - وهي أقوى من شهادة اثنين مقبولين". (الطرق الحكمية) لابن القيم، ص 212

علماً بأن هناك أقوال منسوبة لزكايف لم تثبت لا بالشهادة و لا بالاستفاسة، نشرتها بعض وسائل الإعلام و لم ينف زكايف صلته بها، لكنه لم ينزلها في موقع "حكومته" الرسمي.

و مثال ذلك حوار أحمد زكايف مع مجلة جنود البحرية الأمريكية. فجاء في نص الحوار منسوباً لزكايف: "لما عجزت روسيا عن استأصالنا، حاولت

هدم عاداتنا و تقاليدنا التي هي من طبعنا. فقومنا سيقضي حيا ما بقيت التقاليد حية..."

و اليوم يجرب أسلوب جديد، باستخدام الإسلام. الشريعة تستخدم لمحاربة عاداتنا. فالفرق بين الإسلامي و الشيوعي فرق بسيط. فالشيوعيون في السابق كانوا يكرهون عاداتنا كما يكرهها الإسلاميون اليوم. فالإسلاميون كالشيوعيين يريدون لأنفسهم أفواجا مطاطة التي لن تعرض أفكارهم للشك. هذا هجوم جديد على شعبنا". [15]

و هذا الكلام و إن لم تكن نسبته إلى زكايف ثابتة إلا أنه يلتقي مع أقواله المذكورة أعلاه في بعض معانيها.

حكم الشرعية الدولية التي يتحاكم إليها زكايف و يدعو إلى الالتزام بها.

قال الشيخ أبو محمد المقدسي - وفقه الله: "الشرعية الدولية: هي القوانين التي وضعتها الدول الكافرة التي أسست "منظمة الأمم المتحدة"، إثر انتصارها في الحرب العالمية الثانية - أمريكا وبريطانيا وروسيا - ومعها بعد ذلك فرنسا والصين، وصاغت قوانينها طبقاً لمصالحها ومصالح حلفاءها في تقسيم العالم إلى مناطق نفوذ، فوضعت ما سمته بـ "ميثاق الأمم المتحدة"؛ لتكون له المرجعية الأولى في كل قضية من قضايا العالم، حيث تستمد "الشرعية الدولية" منه الأحكام والقرارات وتستند إليه في الخلافات والنزاعات والإجراءات والتحركات.

وليس عجباً أن تسلم بهذا الميثاق وتصدق عليه كافة دول العالم المرتدة اليوم وفي مقدمتها الأنظمة الحاكمة في بلاد المسلمين، فمن انسلخ عن ملة التوحيد ودين الله لا يستغرب منه هذا؛ وإنما العجيب والغريب أن يثني على هذا الميثاق ويدعو إلى الالتزام به وينادي بتطبيق قراراته واحترام شرعيتها الدولية ويجرم كل من خالفها وخرج عليها؛ أناس ينتسبون إلى الدعوة إلى الله ويدعون السعي لتحكيم شرع الله!!

فلا شرع يحترم ويتحاكم إليه في دين المسلمين إلا شرع الله، ولا مشرع عندهم إلا الله الواحد القهار... وكل احتكام لغير شرع الله فيما لم يأذن به الله؛ فهو التحاكم للطاغوت الذي يناقض ملة التوحيد... فاحترام الشرعية الدولية وميثاقها والتحاكم إليه؛ هو تحاكم للطاغوت ورضى به لا يجادل في ذلك مسلم يعرف دينه". [16]

قلت: إن من أهم وظائف هيئة الأمم المتحدة حماية البنوك الربوية و الشركات المحتكرة. فقد جندوا لذلك الجيوش و شنوا الحروب على من خالفهم.

ولديهم ما يسمى بـ "المحكمة الدولية" التي يهددون بها الدول الضعيفة و يصفون بها الشرعية المزعومة على سلبهم لحقوق الناس و ثروات بلادهم.

إن واضعي هذه القوانين الدولية قد خلطوا فيها بين الحق و الباطل و بين العدل و الظلم و زعموا أنها مناسبة لجميع الناس. و لكن كونها تحتوي

على بعض العدل لا يعني أن هذه القوانين عادلة كما يدعي زكاف. بل هي جائزة لأنها تخالف الحق الذي أنزلت به الكتب و أرسلت به الرسل، فهي تخالف الدين الحق في مجالات كثيرة. و لا شرعية لأية حكومة تعترف بتلك القوانين أو تتحاكم إليها، وإن سمت نفسها دولة إسلامية و إن طبقت بعض أحكام الشريعة الإسلامية.

يقول الشيخ عبد المنعم مصطفى حليمة (أبو بصير الطرطوسي) - وفقه الله: "إضافة إلى ما تقدم فالنظام السعودي يقوم على مبدأ التحاكم إلى غير شرع الله في كثير من مجالات الحكم، والسياسة، والحياة.. يظهر ذلك جلياً في تحاكمه إلى شرائع وقوانين ميثاق الأمم المتحدة.. واعتزازه لكونه أحد الأعضاء المؤسسين لهيئة الأمم المتحدة، كما ورد ذلك في بيانهم المنشور بتاريخ 2004/12/9، تحت عنوان "السياسة الخارجية للمملكة العربية السعودية"، والذي حددوا فيه معالم وأهداف السياسة الخارجية السعودية، حيث قالوا: "وتعتز المملكة العربية السعودية بكونها أحد الأعضاء المؤسسين لهيئة الأمم المتحدة في عام 1945م، انطلاقاً من إيمان المملكة العميق بأن السلام العالمي هدفاً من أهداف السياسة الخارجية.."

ثم يقول الشيخ أبو بصير: "يعني هذا الكلام المنقول عن النظام السعودي أعلاه أموراً عدة: منها: أن النظام السعودي يقر وبكل وضوح بتحاكمه لقوانين الكفر والشرك الممثلة في ميثاق الأمم المتحدة، وغيرها من قوانين المنظمات الدولية.. وما أكثر الكفر والوجود في تلك القوانين والمواثيق لو أردنا أن نشير إليها أو نعيها بالذكر!

منها: أن النظام السعودي ليس فقط راض بالكفر والشرك - الممثل في ميثاق الأمم المتحدة وقوانين المنظمات الدولية المتفرعة عنها والتي تصب في خدمة قوى الكفر والظلم والاستكبار العالمي والصهيوني - والرضى بالكفر كفر.. بل هو تعدى ذلك لأن يكون من المؤسسين له، الملتزمين به، والداعمين له بجميع الوسائل والسبل المادية والمعنوية.. وهو ليس فقط يقر الكفر ويرضى به.. بل ويعتز به!"

ثم قال الشيخ: "من الأمور المكفرة التي تؤخذ كذلك على النظام السعودي تعطيله وجحوده لفريضة الجهاد في سبيل الله بالقول والعمل. أما جحوده لفريضة الجهاد بالقول؛ يظهر ذلك بوضوح من خلال تأكيد النظام السعودي مراراً وتكراراً على التزامه بالمواثيق والمعاهدات الدولية والمحلية التي تُحرم وتُجرّم الجهاد في سبيل الله وبخاصة منه جهاد الطلب". [17]

قال الشيخ عبد المجيد المنيع:

"وأما الحكومات المتسلطة على ديار المسلمين اليوم والتي تدّعي الإسلام فهذه الحكومات قد دخلت في الكفر من أوسع أبوابه لارتكابها عدداً من نواقض الإسلام منها:

1) تشريعهم مع الله ما لم يأذن به الله، قال تعالى: {أَأَرْبَابٌ مَّتَّرفُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ} {يوسف: 39}.

2) طاعتهم للمشركين المحليين والدوليين واتباعهم لتشريعاتهم الكفرية، ودخولهم في أخلافهم الشركية، كاتباعهم لتشريعات هيئة الأمم المتحدة وغيرها مع مخالفة هذه التشريعات والتجالفات لشرع الله تعالى؛ بل ومحاربهه، قال تعالى: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ} {الشورى: 21}، وقال سبحانه: {إِنَّ الدِّينَ أَرْبَتْوَا عَلَىٰ أُذُنِهِمْ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ الشَّيْطَانُ سَوَّاهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرَهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنَطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ} {محمد: 25-26}. [18]

هيئة الأمم المتحدة هي منظمة وثنية تُلزم كل من أراد الالتحاق بها أن يشرك بالله العظيم. فهي تفرض على دول العالم الالتزام بعهودها و مواثيقها التي تعارض شرع الله تبارك وتعالى. فإن مرجعيتهم الدولية مبنية على ما يسمى بـ "إعلان حقوق الإنسان" ومبدأ "الحقوق والحريات". و سيأتي تفصيل بيان معاني هذه المفاهيم الإلحادية عند الكلام عن الديمقراطية.

حكم البرلمان الذي يدعي زكاف أن له السلطة التشريعية العليا.

قال الشيخ علي الخضير: "حكم البرلمانات لا تجوز وهي أماكن شرك وكفر، وعندنا أنها طاغوت لأنها أماكن للتشريع و سن القوانين والحكم بغير ما أنزل الله، فإن أصل البرلمانات والديمقراطية هي حكم الشعب للشعب وأن الشعب هو الذي يشرع عن طريق نوابه الذين يسمون بالبرلمانيين، وهذا ضد إفراد الله بالحكم والتشريع والأمر والنهي، قال تعالى: {إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ}، وليس للشعب، وقال تعالى: {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ}، وقال تعالى: {وَلَا يَشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدٌ}، لا لبرلمان ولا للشعب ولا لأحد.

أما قول من يقول أن أصل الديمقراطية والبرلمانات قائمة على الشورى فهذا إما كذب وتلبيس أو جهل وضلال، فليست قائمة على الشورى الشرعية، إنما على التشريع، فهم يتشاورون فيما بينهم ليس في الأمور الجائزة بل يتشاورون لكي يشرعوا حكماً يخالف الشريعة، وهذا هو الواقع فيهم". [19]

قال الشيخ أبو عمر السيف:

"وأعظم ما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم توحيد الله وإفراده بالعبادة ومنها الحكم والتشريع وأعظم ما نهى الله عنه ورسوله صلى الله عليه وسلم الشرك ومنه التحاكم إلى الديمقراطية وقوانينها وبرلماناتها". [20]

"إن الحكم والتشريع من خصائص الألوهية، ومن نازع الله تعالى في الحكم والتشريع فقد تجاوز حد العبودية، ورام الألوهية، فهو طاغوت، وكلمة طاغوت مشتقة من الطغيان وهو مجاوزة الحد، وكل من آمن بهذا الطاغوت، واتخذة حكماً و مشرعاً، فقد اتخذ ربا، وعبدته من دون الله تعالى، كما قال تعالى: {اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرَهْبَاتَهُمْ آرْبَاباً مِّن دُونِ اللَّهِ} [21]

قال القاضي عبد الرحمان الغويطي الشيشاني: "البرلمان الذي يصدر قوانين مخالفة للشريعة - يشرك بالله. فمن أصدر قوانين تتعارض مع الشريعة فهو مشرك. لقول الله تعالى: {و من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}. و لا يحق لأحد أن يصدر قوانين. و يجوز للأمر أو الشورى إصدار نظام في شأن ما، مثل قواعد المرور، تعليمات لإحراسة موقع ما، تعليمات لتنظيم عمل وزارة ما أو دائرة من الدوائر وغير ذلك". [22]

قال الشيخ عبد العزيز بن باز: لا إيمان لمن اعتقد أن أحكام الناس وأراءهم خير من حكم الله ورسوله أو تماثلها أو تشابهها، أو تركها وأحل محلها الأحكام الوضعية والأنظمة البشرية وإن كان معتقداً أن أحكام الله خير وأكمل وأعدل. [23]

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب: "إن هؤلاء الطواغيت الذين يعتقد الناس فيهم وجوب طاعة من دون الله كلهم كفار مرتدون عن الإسلام - كيف لا وهم يحلون ما حرم الله ويحرمون ما أحل الله، ويسعون في الأرض فساداً بقولهم وفعلهم وتأبيدهم - ومن جادل عنهم، أو أنكر على من كفرهم، أو زعم أن فعلهم هذا - لو كان باطلاً - لا ينقلهم إلى الكفر، فأقل أحوال هذا المجادل أنه فاسق، لأنه لا يصح دين الإسلام إلا بالبراءة من هؤلاء وتكفيرهم". [24]

يقول الشيخ أبو بصير الطرطوسي:

"والنائب بكل وقاحة يقول عن نفسه أنه إله، وذلك عندما يزعم لنفسه مهمة التشريع من دون الله، وهو بذلك مثله كفرعون عندما قال تعالى عنه: [و قال فرعون يا أيها الملأ ما علمت لكم من إله غيري] (القصص:38). أي ما علمت لكم من حاكم ومشرع ترجعون إليه في جميع شؤون حياتكم غيري، والفرق بين فرعون والنائب في البرلمان أن فرعون كان أكثر وقاحة وصراحة لقومه عندما قال لقومه: [ما علمت لكم من إله غيري]، بينما النائب يقولها على استحياء وخجل وبطريقة مبطنة يمكن تمريرها على عوام الناس وجهلتهم: ما علمت لكم من مشرع غيري.. أنا الذي يحق له التشريع، والتحليل والتحرير، وما عليكم إلا طاعتي واتباعي..!!

وعليه فإننا نجزم بأن النائب في البرلمان طاغوت من هذا الوجه، لكونه يُعبد من دون الله تعالى من جهة طاعته فيما يُشرع ويحل ويحرم.. يجب الكفر به والبراء منه". [25]

و قال الشيخ أبو محمد المقدسي - وفقه الله: "فدخل في مسمى الطاغوت كلُّ من جعل من نفسه مُشْرِعاً مع الله سواء كان حاكماً أو محكوماً، نائباً في السلطة التشريعية أو منوياً عنه ممن انتخبوه... لأنه قد جاوز بذلك حده الذي خلقه الله تعالى له، إذ هو خُلِقَ عبداً لله، وأمره مولاه أن يستسلم لشرعه فأبى واستكبر وطغى وتعَدَّى حدود الله تعالى، فأراد أن يَعبُدَ نفسه بالله ويشاركه بصفة التشريع التي لا يجوز أن يُوصف بها غير الله عز وجل... وكل من فعل ذلك فقد جعل من نفسه إلهاً مُشْرِعاً، وهذا لاشك من رؤوس الطواغيت التي لا يصح توحيد المرء وإسلامه حتى يكفر بها ويحتنقها ويبرا من عبديها وأصهارها...". [26]

حكم الدستور الذي يدعي زكاف أنه لا يجوز أن تحك بلاد الشيشان إلا به.

هذا الدستور يقرر مبادئ كفرية، منها:

- حق التشريع المطلق للبرلمان. كما في مادة 115 التي تنص على أن "دستور جمهورية إتشكيريا الشيشانية يوضع و يغير بقرار يتَّخذ بأصوات لا يقل عددها عن ثلثين من عدد أعضاء البرلمان". و قد سبق بيان حكم البرلمان.

- و نائب البرلمان في ظل هذا الدستور فوق المحاكمة و إن فعل جريمة. فلا يحل للقاضي أن يحاكمه إلا بإذن البرلمان كما في مادة 68.

- مبدأ حرية التدين والاعتقاد. فلكل مواطن أن يعتقد ما يشاء، وبالنسبة للدين الذي يشاء، ويرتد عن دين الحق، فيكون ملحقاً لادينيا. جاء في مادة

43: "حرية الاعتقاد مكفولة، من حق المواطنين أن يدينوا بأي دين شاؤوا و أن لا يدينوا بأي دين، كما يحق لهم أن يمارسوا الطقوس الدينية و أن يدعوا بأي دعوة أخرى بشرط أن لا تتعارض مع القانون". فالمرتدون و الوثنيون في ظل هذا الدستور يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها المسلمون، و الدستور يسمح لهم بنشر باطلهم بين المسلمين، بل و يسمح لهم بالنشاط السياسي و لا يفرق في هذا الحق بين المسلمين و غيرهم. كما في مادتي 54 و 55.

قال الشيخ أبو بصير عن مبدأ حرية التدين و الاعتقاد في النظام الديمقراطي: "وهذا أمر لا شك في بطلانه وفساده، ومغايرته لكثير من النصوص الشرعية، إذ أن المسلم لو ارتد عن دينه إلى الكفر، فحكمه في الإسلام القتل، كما في الحديث الذي يرويه البخاري وغيره: "من بدل دينه فاقتلوه" وليس فارتكوه .. فالمرتد لا يصح أن يُعقد له عهد ولا أمان، ولا جوار، وليس له في دين الله إلا الاستتابه فإن أبى فاقتل و السيف". [27] - مبدأ المساواة بين الناس على أساس الانتماء للوطن (الجنسية)، كما هو مقرر في مواد 21 و 22 و 24 التي تمنع أي تفرقة بين المسلم و الكافر. و كذلك بسوي الدستور بين الرجال و النساء في الحقوق.

يقول الله تبارك و تعالى: [أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستويان] (السجدة:18) . وقال تعالى: [أفنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون] (القم:35)

وقال تعالى: [الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم] (النساء:34)

قال الشيخ أبو بصير الطرطوسي: "تقوم الديمقراطية على مبدأ المساواة - في الحقوق والواجبات - بين جميع شرائح وأفراد المجتمع بغض النظر عن انتماءاتهم العقديّة والدينيّة، والسيرة الذاتية لأخلاق الناس؛ فيستوي في نظر الديمقراطية أكثر وأفجر وأجهل الناس مع أتقى وأصلح وأعلم الناس في تحديد من يحكم البلاد والعباد، وغيرها من الحقوق والواجبات..!

وهذا النوع من المساواة لا شك في بطلانه وفساده؛ لمساواته بين الحق والباطل، وبين المتضادين المتناقضين، ومغايرته ومخالفته لكثير من النصوص الشرعية المحكمة، كما في قوله تعالى: [أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يعلمون] (السجدة:18) . وقال تعالى: [أفنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون] (القم:35). وقال تعالى: [هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون] الزمر:9. وقال تعالى: [أمن نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل المتقين كالفجار] (ص:28) . وغيرها كثير من النصوص التي تدل على أن الفريقتين لتناقضهما - في الاعتقاد والدين والخلق والسلوك - لا يمكن ولا يجوز أن يستويا، ومن يقول بخلاف ذلك لزمه تكذيب القرآن الكريم، وهذا عين الكفر البواح. جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: "أن من لم يفرق بين اليهود والنصارى وسائر الكفرة وبين المسلمين إلا بالوطن، وجعل أحكامهم واحدة فهو كافر" (السؤال الثالث من الفتوى رقم 6310، 1/145) [28]

فبناء على ما تقدم نجرم بأن القانون الذي يسمى بـ "دستور جمهورية إتشكيرا الشيشانية" - طاغوت يجب على المسلمين هجره و التبرؤ منه، و لا إيمان لمن لم يكفر بهذا القانون.

قال محمد بن إبراهيم آل الشيخ: "إن من الكفر الأكبر المستبين تنزيل القانون للعين منزلة ما نزل به الروح الأمين على قلب محمد صلى الله عليه وسلم ليكون من المنذرين بلسان عربي مبين، في الحكم به بين العالمين، والرد إليه عند تنازع المتنازعين مناقضة ومعاودة لقول الله عز وجل: {فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، ذلك خيرٌ وأحسن تأويلاً}... [29].

حكم الديمقراطية التي يدين بها زكاف.

أولاً: أصولها الفلسفية.

قال الشيخ محمد شاكر الشريف:

"وأما الأسس التي بنيت عليها الحقوق والحريات في النظام الديمقراطي فهي:

(أ) نظرية العقد الاجتماعي،

(ب) فكرة القانون الطبيعي.

أما نظرية العقد الاجتماعي فهي تنطلق من تصور كفري إلحادي. و أشهر من تنسب إليه هذه النظرية فيلسوف فرنسي جان جاك روسو. حتى عدت نظريته بمثابة "إنجيل الثورة الفرنسية العلمانية" - هو أحد أقطاب المفكرين اللادينييين في عصره. ومن غير تعرُّض لتفاصيل واختلاف وجهات النظر في بعض جوانب هذه النظرية، فإن جوهرها يقوم على تصور أن الناس في أول أمرهم كانوا يعيشون حياتهم الفطرية البدائية، وكانت حياة غير منظمة، فلم يكن لهم تشريع يحكمهم ولا دولة أو مؤسسة تنظم معاملاتهم وترعى شؤونهم، وأن الناس في طور لاحق من حياتهم احتاجوا إلى التشريع الحاكم، والدولة التي تنظم أمور حياتهم، وأنهم لأجل ذلك عقدوا فيما بينهم عقداً تنازلوا بمقتضاه عن جميع حقوقهم - أو بعضها - للمجموع، وذلك لإقامة السلطة التي تحكمهم وتنظم شؤونهم ومعاملاتهم، وتحفظ عليهم ما بقي من حقوقهم وحرياتهم، والسلطة حسب هذا التصور قامت بناء على الإرادة الشعبية، لذلك كان الشعب هو صاحب السيادة.

هذا هو جوهر نظرية العقد الاجتماعي، فماذا يعني ذلك؟!

يعني ذلك أن هذه النظرية تنطلق من تصور كفري إلحادي، لأن هذه النظرية إما أنها تصورت الناس وكأنهم وُجدوا من غير خالق لهم، وأنهم وُجدوا هكذا غير منظمين بغير شريعة هادية أو قانون حاكم.

وأما أنها تعترف بوجود خالق، لكن الخالق - في هذه النظرية - لا يفعل له إلا مجرد الخلق، أما أن يرسل من عنده رسلاً إلى الناس لتعلمهم وترشدهم وتهديهم وتأمروهم بالخير وتنهاتهم عن الشر، وتنظم شؤونهم ومعاملاتهم، فهذا ما لا وجود له في هذه النظرية.

ولو كان ذلك موجوداً فيها ما احتاجوا إلى هذا العقد الذي عقده.

وإذا كان أصل هذه النظرية - كما تبين لنا - الكفر والإلحاد، فإنه يكون من الأمور المتوقعة غير المستغربة أن تأتي نتائجها بالشرك بالله العلي

العظيم؛ حيث تجعل لخلق من مخلوقات الله - أياً كان حسيه أو مؤهلاته أو عدده - الحق في التشريع والتحليل والتحريم.

أما فكرة القانون الطبيعي فتقوم على أن للإنسان حقوقاً لاصقة به لا يمكن أن تنفصل عنه يكتسبها بمجرد الميلاد، وأن الإنسان كان يتمتع بهذه الحقوق قبل نشأة النظم السياسية وقيام الدول، بل إن الدولة ما قامت إلا لحماية هذه الحقوق، ومن ثم كان على الدولة احترام هذه الحقوق، وعدم إصدار أي قانون من شأنه المساس بها أو عرقلة الاستمتاع بها، ومصدر القانون الطبيعي هذا إنما هو الطبيعة وهذه الفكرة كما هو واضح قائمة على الإلحاد لأنها تنظر إلى الطبيعة التي هي خلق من خلق الله على أنها مصدر للقانون الذي يعطي الإنسان حقوقه وحرياته! [30]

وهذه المعتقدات الباطلة التي يدعو إليها زكاف نجدها في دستوره. ففكرة "القانون الطبيعي" الكفري نجدها في مادة 17: "جمهورية الشيشان تعترف بأن لكل مواطن حقوقاً طبيعية لا تفصل عنه". و مبدأ "الحقوق والحريات" نجده في مادة 18: "حقوق مواطني جمهورية الشيشان وحرياتهم و واجباتهم تقام و تنفذ وفق المعاهدات الدولية التي تبرمها الجمهورية الشيشانية".

و في هذا إشارة إلى القانون الذي يسمى بـ "الإعلان العام لحقوق الإنسان". فقد بني هذا القانون على المبادئ الفلسفية الإلحادية المذكورة أعلاه. وهذا القانون الذي شرعته هيئة الأمم المتحدة عام 1948م يعتبر أساساً لـ "الشرعية الدولية" المزعومة. و لقد نص الدستور على التزام الدولة بهذا القانون الوثني، كما في مادة 3: "حقوق الإنسان في الجمهورية الشيشانية مكفولة وفق مبادئ الشرعية الدولية و تعليماتها التي اعترف بها الجميع" و المقصود بـ "الجميع" - الحكومات الكافرة و المرتدة في هيئة الأمم المتحدة.

ثانياً: أهم مبادئ و أصول نظام الحكم الديمقراطي.

من أهم أصول الديمقراطية تقرير مبدأ "السيادة للشعب".

جاء في دستور الجمهورية الشيشانية، في مادة 2: "شعب الجمهورية الشيشانية مصدر وحيد لجميع السلطات في الدولة"

و على هذا الأساس بني ما يسمى بـ "استقلالية جمهورية الشيشان". و مصطلح "الاستقلالية" في عرف الديمقراطيين لا يعني استقلال أرض المسلمين عن دول الكافرين، بل مقصودهم استقلال الأكثرية من مجموع المواطنين بالحكم.

فالديمقراطيون يزعمون أن أرض الشيشان لا بد أن تبقى تحت سيادة الأكثرية و أنه لا يمكن لهذه الأرض أن تصبح جزءاً من الدولة الإسلامية إلا بموافقة ثلثين من عدد نواب البرلمان. فلا فرق عند هؤلاء بين أن تعلن أرض الشيشان جزءاً من إمارة إسلامية أو جزءاً من روسيا الكافرة كما صرح زكاف، فهذا و ذلك يعتبر عندهم جريمة و اعتداءً على "استقلالية الجمهورية". أما إذا قرر البرلمان اعتبار الجمهورية جزءاً من روسيا، فهذا القرار عند الديمقراطيين قرار قانوني لأن مصدره "الشعب".

و كذلك إذا أرادت أكثرية شعب من الشعوب أن تستقل عن الدولة الإسلامية لتؤسس دولة قومية، فإن الديمقراطية تسمح لهم بذلك، لأن الديمقراطيين يؤمنون بما يسمى "حق الشعوب في تقرير مصيرها".

يقول الشيخ أبو بصير الطرطوسي:

"تقوم الديمقراطية على مبدأ أن الشعب هو مصدر السلطات بما في ذلك السلطة التشريعية، ويتم ذلك عن طريق اختيار ممثلين عن الشعب يديرون عنه في مهمة التشريع و سن القوانين، وبعبارة أخرى فإن المشرع المطاع في الديمقراطية هو الإنسان وليس الله !!

وهذا يعني أن المألوه المعبود المطاع - من جهة التشريع والتحليل والتحرير - هو الشعب والإنسان والمخلوق وليس الله تعالى، وهذا عين الكفر والشرك والضلال لمنافضته لأصول الدين والتوحيد، ولتضمنه إشراك الإنسان الضعيف الجاهل مع الله I في أخص خصائص إلهيته، ألا وهو الحكم والتشريع .. قال تعالى: [إلا لا تعبدوا إلا الله أمر أن لا تعبدوا إلا إياه] (يوسف:40). [31] و من الأسس التي بنيت عليها الديمقراطية مبدأ اعتبار رأي الأكثرية عند اختيار الحكام. و زكاف كسائر الديمقراطيين يقدر رأي الأكثرية و يدعو إلى إجراء ما يسميه "الانتخابات الحرة" في الشيشان، فهو يقول: "و نرى الانتخابات العامة لاختيار من يقوم على دوائر الحكم في جمهورية الشيشان، مفتاحاً للوفاق الاجتماعي بعد انتهاء الحرب". [32] و جاء في مادة 54 من دستور الجمهورية: "لمواطني الجمهورية الشيشانية حق في أن ينتخبوا و يُنتخبوا أعضاءً في الدوائر الحكومية و الإدارات البلدية. الانتخاب المباشر العام حق مكفول للجميع". و لا شك أن إجراء الانتخابات على هذه الطريقة ظلم كبير، حيث يستوي فيها رأي أفجر الناس و أتقاهم، و يسمح فيها للكافر و المرتد أن يرشح نفسه للرئاسة.

قال الشيخ أبو بصير الطرطوسي:
"وأما الانتخابات العامة لاختيار الإمام العام، أو أعضاء مجلس الشورى، ولو في دولة تحكم بالإسلام؛ فإنها لا تجوز، وإنما هي من مسالك وسبل النظام الديمقراطي الكافر، التي لا يحل ادعائها من الإسلام ونسبتها إليه (...). الإسلام لا يسوي في الدنيا ولا في الآخرة بين العالم والجاهل، والمسلم والكافر، والصالح والفاسق، وأما النظام الانتخابي الديمقراطي؛ فيسوي بين جميع هؤلاء في الانتخابات، وقد قال الله تبارك وتعالى: {أَفَمَنْ كَانَ مُؤْتَمِرًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ}، وقال تبارك وتعالى: {أَفَتَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ * مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ}. (...). مبدأ الانتخابات العامة قد ليس على كثير من الناس مفهوم الشرعية، فأصبح الكثير منهم يرى أن الشرعية تستمد من أغلبية الناس، وليس من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وهذا الضلال في مفهوم الشرعية الذي وقع فيه الكثير من الناس هو بسبب الشرك بالديمقراطية والتحاكم إليها". [33]

و قال أبو بصير الطرطوسي:
"تقوم الديمقراطية على مبدأ اعتبار موقف الأكثرية، وتبني ما تجتمع عليه الأكثرية، ولو اجتمعت على الباطل والضلال، والكفر والبواح، فالحق - في نظر الديمقراطية الذي لا يجوز الاستدراك أو التعقيب عليه - هو ما تقرره الأكثرية وتجتمع عليه لا غير..!
وهذا مبدأ باطل لا يصح على إطلاقه؛ حيث أن الحق في نظر الإسلام هو ما يوافق الكتاب والسنة قلَّ أنصاره أو كثروا، وما يخالف الكتاب والسنة فهو الباطل ولو اجتمعت عليه أهل الأرض قاطبة .
قال تعالى: [وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون] (يوسف:106).

وقال تعالى: [وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله إن تبغون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون] (الأأنعام:116).
فدلت الآية الكريمة أن طاعة واتباع أكثر من في الأرض ضلال عن سبيل الله تعالى، لأن الأكثرية على ضلال، ولا يؤمنون بالله إلا وهم يشركون معه

ألهة أخرى". [34]
و يقول أبو بصير: " وقد تقدمت الإشارة إلى أن الحاكمين في النظم الديمقراطية لا يمثلون أكثرية الشعب؛ لتشتت أصوات الناخبين بين الاتجاهات والأحزاب المتعددة، ولتدخل عناصر النفوذ والتأثير في توجيه وتحديد اختيارات الناس لصالح فئة معينة من الناس تخدم فئة قليلة من أصحاب رؤوس الأموال ومصالح المتنفيين في المجتمع. فالأكثرية، واختيار الأكثرية، وحرية الأكثرية.. كذبة كبيرة اصطنعتها الأنظمة الديمقراطية، ليسهل ترويجها على الشعوب الثائرة المضللة!". [35]

قال الشيخ حامد العلي: "فكان الأمر انتقل من ديكتاتورية الملك إلى ديكتاتورية الطبقة الغنية القادرة على الاستفادة من اللعبة الديمقراطية، ولكن الفرق أن هذه الطريقة الثانية استطاعت أن تخدع الناس فتسكتهم، فإن نازح أحد ذوي السلطة الذين ملكوها باللعبة الديمقراطية قالوا: نحن منتخبون، ولك أن تدخل اللعبة وتجرب حظك أو تلصقت، هذا هو الفرق الوحيد، فلا يملك الاعتراض على تسلطهم، ثم هم قادرين أن يملكو الإعلام بنفوذهم وتسلطهم، فيسخرون لهم، فيعود الأمر كله إلى ديكتاتورية مطبنة، كما هو الحال في أمريكا تماماً، كما نراه هذه الأيام". [36]
يقول الشيخ أبو بصير الطرطوسي عن الديمقراطيين: " زعموا - كما يخيل إليهم - أنهم أحرار، وأنهم العالم الحر، وأنهم أسياد وهم في حقيقة أمرهم عبيد، عبيد لألهة لا تُعد ولا تُحصى، هي أخط من نفوسهم، وأصغر منهم شأنًا وقدرًا..!
تحرروا من عبادة الله القدير، ليعبدوا المخلوق الجاهل الضعيف في صور شتى، وتحت براقة عديدة كلها تركز مفهوم عبودية العبيد للعبيد .. ثم بعد ذلك يزعمون زوراً وبهتاناً أنهم أحرار غير عبيد!". [37]
و قال الشيخ أبو بصير: " قلت: والإنسان في النظام الديمقراطي يكون كحقل التجارب، تُجرى عليه تجارب القوانين - التي لا تعرف الاستقرار أو الثبات لتعرف مدى صلاحيتها من فسادها، وإلى أن يُعرف هذا من ذلك تكون الضحايا والتكاليف باهظة الثمن، والذي يقدمها هو الإنسان". [38]
و قال الشيخ أبو بصير: " قال تعالى: [وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله] (الأنفال:39). وفي الحديث فقد صح عن النبي p كما في الصحيحين أنه قال: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله"
وقال p: " بعثت بين يدي الساعة بالسيف، حتى يُعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم".

أقول: على ضوء هذه الحقائق والنصوص، وغيرها من النصوص الشرعية ذات العلاقة بالمسألة يجب أن نُفهم قوله تعالى: [لا إكراه في الدين] ، وليس كما يفعل لصوص العلم من خدمة الطواغيت حيث يقتطعون هذه الآية من مجموع النصوص ذات العلاقة بالموضوع، ليسوغوا وجود وحرية حركة الردة والإلحاد والزندقة الواسعة الانتشار في زماننا المعاصر.

ثم أن الديمقراطية - كما يمارسها الديمقراطيون - إذ تقبل بحرية الاعتقاد والتدين، والانتقال من دين إلى دين، فهي لا تقبل ولا تسمح أن يرتد نظام أو شعب من دين الديمقراطية إلى أي دين أو نظام آخر، ولو حصل مثل هذا المكروه سرعان ما يعلنون الحرب والعداء، ويعملون الحصار الاقتصادي وغيرها التي قد تنبئ شعباً وجيلاً بأكمله، كل هذا من أجل عيون الديمقراطية، وحماية الديمقراطية..!

أرأيت التناقض والتعابر، فما يجوز لهم لا يجوز لغيرهم، والممنوع عن غيرهم جائز لهم ..؟! [39]
قلت: و كلام الشيخ أعلاه ينطبق تماماً على الديمقراطية التي يدين بها أحمد زكاف، فقد جاء في دستور جمهورية إتشكيريا، في مادة 43: "لا يسمح لأحد أن يخرج من واجباته نحو الدولة أو أن يتمتع من أداء القوانين لسبب المعتقدات الدينية".
و جاء في مادة 50: "حرية الكلمة والآراء و المعتقدات مكفولة لمواطني الجمهورية الشيشانية، و الدعوة إلى تلك الآراء و المعتقدات مكفولة دون عواقب. لا تجوز ملاحقة أحد بسبب اعتقاداته. تمنع الدعوة العلنية إلى إلغاء النظام الدستوري بالعنف، كما تمنع الدعوة العلنية إلى تغيير النظام بطريقة تخالف الدستور. تمنع الدعوة إلى الإرهاب؛ وإشعال العداوة بين فصائل المجتمع و طبقاته الاقتصادية و إشعال العداوة الدينية..."
هكذا، فإن الدعوة إلى اللادينية والإلحاد - حرية مكفولة في دين زكاف، أما الدعوة إلى إعلاء كلمة الله و إلى معاداة الكافرين و إذلالهم فهذا محرم في دستوره. فإذا رفض الإنسان أن يطيع النظام الديمقراطي و دعا إلى الإطاحة به، فإنه مجرم بنص الدستور.
حكم الشرع في زكاف من خلال ما تقدم من أقواله.

أحمد زكاف يدين الديمقراطية أصولاً وفروعاً. و يدعو إلى تحكيم النظام الديمقراطي العلماني في الشيشان، كما هو بين من جملة أقواله التي أوردناها.

أما الأصول، فنظرية "العقد الاجتماعي" و فكرة "الحق الطبيعي" و مبدأ "السيادة للشعب" هي عنده من المسلّمات التي لا تقبل النقاش و هي مقررة ثابتة في قوانين هيئة الأمم و مواد الدستور التي يقدها زكاف.

لا شك أن أقواله و أعماله تدل دلالة واضحة على كفره وردته عن دين الإسلام من عدة أوجه.
- فمنها أنه يفضل الحكم بالقانون الوضعي على حكم الله تبارك و تعالى و يفضل دين الديمقراطية على دين الإسلام. و الله تعالى يقول: [وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ] (آل عمران:85)

قال الشيخ عبد المنعم مصطفى حليمة (أبو بصير الطرطوسي):
فإن قيل - وقد قيل - : قد رميت طواغيت الحكم في هذا العصر أنهم يفضلون شرعهم على شرع الله .. ونحن لم نسمع من أحدهم مرة تجرأ على مثل هذا القول ..؟!

أقول أولاً: إما أنكم جاهلون مغفلون، ولا تعذبون .. أو أنكم تتجاهلون، وتتكفون الجهل وأنتم تعلمون !
ثم ثانياً: فإن كثيراً من طواغيت الحكم المعاصرين ليسوا بهذا الغباء حتى يصرحوا على الملأ، وبالتعبير الصريح الوقح: أن حكمهم وشرعهم هو أفضل من حكم وشرع الله تعالى ..!!

فهم لو قالوا بذلك صراحة لحكموا على أنفسهم وعروشهم وأظمتهم بالإعدام والزوال .. ولكنهم أذكى وأدهى من ذلك !!
أما ثالثاً: أتوني بطاغيت هذا العصر لا يعتبر دستوره، وقانونه هو الأمل، والأفضل، والأكثر عدلاً .. الذي يعلو ولا يُعلى عليه .. والذي يجب على الأمة أن تتفاد إليه لا إلى سواه !!
أتوني بحاكم واحد يحكم بغير ما أنزل الله ثم يعتبر نفسه مخطئاً أثماً عاصياً يستحق العقاب إلا أن يتغمده الله برحمته .. لكونه حكم بغير ما أنزل الله !!؟

لمن السلطة التشريعية العليا .. لمن السيادة التي لا يُعلى عليها في ظل هذه الأنظمة الطاغية .. لله تعالى .. أم للمخلوق الضعيف الجاهل !!؟
كلنا يعرف الجواب: بأن السلطة التشريعية العليا .. والسيادة التي لا يُعلى عليها .. هي للمخلوق .. هي للشعب .. أو لممثليه من النواب .. أو لفرد الطاغوت الحاكم !!

فإذا لم يكن هذا هو عين التفضيل للمخلوق وشرعه على الخالق I وشرعه .. فما هو التفضيل، وكيف يكون التفضيل !!؟ [40]
- ومنها: تبديله شرع الله العظيم بالقانون الوضعي من صنع البشر، و إلزامه الناس بالتحاكم إلى هذا الدستور.
قال أبو بصير في كتابه "أعمال تخرج صاحبها من الملة":

"العمل الثاني: تبديل الشريعة بشرائع أخرى .
وهو عمل زائد عن مجرد الحكم بغير ما أنزل الله، وصفته: أن ينحي الحاكم شرع الله تعالى - أو بعض شرعه - عن الحكم والوجود، ويستبدله بشرائع وقوانين أخرى مضاهية هي من صنع البشر المخلوق .. ويقدم العمل بها على شرع الله تعالى .. ويجعل من هذه الشرائع والقوانين المستبدلة قانوناً ملزماً للعباد والبلاد !
فهذا العمل قولاً واحداً هو كفر أكبر على أي وجه وقع وتم .. وصاحبه يكفر بعينه بالنص والإجماع؛ لا يجوز أن يُقال فيه ما قيل في مجرد الحكم بغير ما أنزل الله؛ أن منه ما يكون كفراً أكبر ومنه ما يكون دون ذلك .. كفر دون كفر!

والدليل على ذلك قوله تعالى: (أفحكم الجاهلية بيغوت ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون) (المائدة:50).
قال ابن كثير في التفسير 2/70: ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يعضونها بارئهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيزخان الذي وضع لهم " الياسق "؛ وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى من اليهود والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه ففارت في بنيه شرعاً متبعاً يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواء في قليل ولا كثير، قال تعالى: (أفحكم الجاهلية بيغوت) أي يتبعون ويريدون وعن حكم الله يعدلون (ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون) ا- هـ.

قلت: وشبيهه الياسق الذي أشار إليه ابن كثير الدساتير التي اصطنعتها طاوغيت الحكم في هذا العصر، وألزموا بها البلاد والعباد، وقدموها على الحكم بالكتاب والسنة، وأضفوا عليها من القدسية والمكانة ما لم يجعله لكتاب الله تعالى، وجعلوا لها في قلوب الناس من الرهبة والخشية ما لم يجعله لكتاب الله تعالى .. وهذا هو عين الكفر البواح.

بل هذه الدساتير الوضعية المعاصرة هي أكبر من ياسق التتار .. والذين وضعوها هم أكبر من الذين وضعوا ياسق التتار؛ لتضمن ياسق التتار على بعض الشرائع المأخوذة من الإسلام - كما يقول ابن كثير - بخلاف هذه الدساتير المعاصرة التي يخلو كثير منها من ذكر للفظ الجلالة " الله " I .. !!
يقول الشيخ أحمد شاکر - رحمه الله - معلقاً على كلام ابن كثير المتقدم في كتابه عمدة التفسير: أفيجوز مع هذا في شرع الله أن يحكم المسلمون في بلادهم بتشريع مقتبس عن تشريعات أوربة الوثنية الملحدة، بل تشريع تدخله الأهواء والآراء الباطلة بغيرونه ويبدلونه كما يشاؤون، لا يبالي واضع وافق شرعة الإسلام أم خالفها .. إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس؛ وهي كفر بواح لا خفاء فيه ولا مداورة، ولا عذر لأحد ممن ينتسب للإسلام - كائناً من كان - في العمل بها أو الخضوع لها أو إقرارها.. ا- هـ. [41]

- ومن ذلك: تحاكمه إلى الدستور الشركي وغيره من القوانين الوضعية.
قال تعالى: {يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به}
قال ابن القيم: "من تحاكم أو حاكم إلى غير ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فقد حكّم الطاغوت وتحاكم إليه" [42]

- ومن ذلك: دعوة إلى طاعة المشرعين المحليين والدوليين،
قال الشيخ أبو بصير الطرطوسي: "وطاعة الكفار فيما هو كفر أكبر مخرج عن الملة، قال تعالى: [وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعمتوهم إنكم لمشركون] (الأنعام:121) قال تعالى: [إن الذين ارتدوا على أديبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سؤل لهم وأملى لهم . ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما نزل الله سنطيعكم في بعض الأمر والله يعلم إسرارهم] (محمد:25-26)
وفي قوله تعالى: [إن الذين ارتدوا ..] قال ابن كثير في التفسير 4/193: أي فارقوا الإيمان ورجعوا إلى الكفر ا- هـ .

قلت: هؤلاء كفروا وارتدوا عن دينهم بسبب أنهم قالوا للمشركين الذين كرهوا ما نزل الله تعالى من الدين والتوحيد سنطيعكم في بعض الأمر من باطلكم الذي أنتم عليه، وظاهر الآية يوحي بأنهم اقتصروا على القول ولم يتجاوزوه إلى العمل والسلوك ومع ذلك كفروا وارتدوا بما قالوا، فما يكون حكم وحال من يقول لهم سنطيعكم في كل الأمر، سنطيعكم في كل الباطل والشرك الذي تنص عليه الديمقراطية، ثم يتبع قوله هذا استجابة واقفية تتجسد في سلوك يبرهن عن صدق ما قاله لهم بلسانه .. لا شك أنه أولى بالكفر والارتداد عن الدين ممن يطيعهم في بعض أمرهم، أو ممن يطيعهم في حل أكل الميتة بعد أن حرّمها الله تعالى". انتهى كلام الشيخ أبي بصير [43]

- ومن ذلك زعمه أن السلطة التشريعية العليا حق خالص للبرلمان.
فقد ادعى زكاف أن نواب البرلمان لهم حق التشريع المطلق دون التقييد بشرع الله عز وجل وبذلك أشركهم مع الله تعالى في ربوبيته.
أما طاعة زكاف للمجالس التشريعية كهيئة الأمم والبرلمان فهي طاعة شركية، فهو بذلك قد اتخذ أعضاء هذه المؤسسات أندادا من دون الله، فأشركهم مع الله تعالى في عبادته.

والله عز وجل يقول: (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَ عَمَّا يُشْرِكُونَ) (التوبة: 31)

عن عدي بن حاتم قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب من ذهب فقال يا عدي اطرح عنك هذا الوثن وسمعتة يقرأ في سورة براءة (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) قال أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئا استحلوه وإذا حرموا عليهم شيئا حرموه. (رواه الترمذي)
قال الشيخ أبو عمر السيف:

"فالحكم والتشريع من خصائص الألوهية، فمن تحاكم إلى غير الله - كالقوانين الوضعية أو البرلمان أو هيئة الأمم المتحدة... أو غيرها - فقد أشرك، لقوله تبارك تعالى: {ولا يشرك في حكمه أحدا} [الكهف:26]. ثم قال: وهكذا من اتخذ البرلمان أو القوانين أو هيئة الأمم المتحدة أو غيرها؛ سلطة مشرعة وحاكمة، فقد عبدها من دون الله وآمن بها، وهذا يقضي رده وخروجه من الإسلام، فلا فرق بين من يتخذ الشيطان مشرعاً، وبين من يتخذ البرلمان أو الحاكم مشرعاً، فالجميع قد صرفوا العبادة لغير الله، فهم مشركون. ومن الأدلة قوله تعالى: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْتِنِ بِهِ اللَّهُ} [الشورى: 21]، فسمى تبارك وتعالى المشرعين، "شركاء". [44]
وقال تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نَزَّلْنَا إِلَيْكَ وَمَا نَزَّلْنَا مِن قَبْلِكَ لِيُؤْمِنُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا} (النساء:60).

يقول الشيخ عبد المعظم مصطفى حليلة (أبو بصير الطرطوسي) - وفقه الله - : "فدل أن من يتحاكم إلى الطاغوت طواعية، ويعدل عن التحاكم إلى شرع الله تعالى رغم بُسر ذلك له .. فإن إيمانه الذي يدعيه ويزعمه بلسانه هو عبارة عن ادعاء كاذب وزعم لا أصل له في القلب، إذ لو كان صادقاً بأنه مؤمن لما تحاكم طوعاً إلى الطاغوت وشرائع الطاغوت معرضاً عن شرع الله تعالى.

قال الشنيطي في "أضواء البيان" 4/83: من أصرح الأدلة في هذا: أن الله جل وعلا في سورة النساء بين أن من يريدون أن يتحاكموا إلى غير ما شرعه الله يتعجب من زعمهم أنهم مؤمنون، وما ذلك إلا لأن دعواهم الإيمان مع إرادة التحاكم إلى الطاغوت بالغة في الكذب ما يحصل منه العجب؛ وذلك في قوله تعالى: (ألم تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نَزَّلْنَا إِلَيْكَ وَمَا نَزَّلْنَا مِن قَبْلِكَ لِيُؤْمِنُوا إِلَى الطَّاغُوتِ).

وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا بظهر غاية الظهور: أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على أسنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جل وعلا على أسنة رسله صلى الله عليهم وسلم، أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته، وأعماه عن نور الوحي متلهم ا- هـ. [45]

وقال الشيخ أبو بصير: "ومنه نعلم أن كل من أبى أن يرد النزاع إلى الله والرسول .. وأثر إلا أن يرده إلى شرائع وقوانين البشر .. كشرائع الأمم المتحدة وغيرها .. فهو ليس بمؤمن .. مهما زعم بلسانه خلاف ذلك!" [46]

- و من ذلك: دعوة زكاياف إلى العلمانية و الديمقراطية الشريكية، حيث أنه ليس يقول الكفر فحسب، بل يدعو إليه بكل ما يملك من وسائل. قال عبد القادر عبد العزيز:

إذ لم يختلف العلماء في كفر الداعي إلى الكفر. وذكر ابن القيم رحمه الله في كتابه (إغاثة اللهفات من مصادب الشيطان) عند كلامه في الجبل المحرمة قال إن من أشار على امرأة بأن تكفر (ترتد) لتطلق من زوجها أنه كافر بذلك (إغاثة اللهفات) 393/1، و (اعلام الموقعين) 3/ 188 - 189. فإذا كان من يشير على امرأة واحدة بالكفر يكفر، فكيف بمن يشير على أمة محمد صلى الله عليه وسلم بالكفر والدخول في الديمقراطية التي لا يختلف أحد في أنها دين الكفار ومنهجهم الذي ارتضوه؟. [47]

تحري الموانع التي قد تمنع عن تكفير المتهم.

أولاً: هل يعذر بسبب عدم بلوغه الخطاب الشرعي؟

قال الشيخ عبد المنعم مصطفى حليلة (أبو بصير الطرطوسي) - وفقه الله: "فمن وقع في المخالفة أو الكفر بسبب عدم بلوغه الخطاب الشرعي، فإنه لا يطاله الوعيد ولا يكفر حتى تقوم عليه الحجة ببلوغه الخطاب الشرعي - قال الله قال رسول الله ﷺ - فيما قد خالف فيه، فإن قابله بالجدود والنكران، أو الإعراض والاستهانة، فإنه حينئذ يكفر بعينه، ولا بد". [48]

قال الشيخ عبد العزيز العبد اللطيف في رسالته "مسائل في التكفير": "وأما شرط قيام الحجة على المكلفين: (فالحجة على العباد إنما تقوم بشئئين: بشرط التمكن من العلم بما أنزل الله، والقدرة على العمل به، فأما العاجز عن العلم كالمجنون، أو العاجز عن العمل، فلا أمر عليه ولا نهى) الفتاوى لابن تيمية 59/20".

كانت نشأة أحمد زكاياف في الاتحاد السوفيتي، و كان الناس آنذاك عاجزين عن تحصيل العلم الشرعي.

أما اليوم، بعد مضي ما يقارب عشرين سنة من سقوط الاتحاد، لم يعد زكاياف عاجزاً عن تحصيل العلم بما هو معلوم من الدين بالضرورة. و أضف إلى ذلك كون الخطاب الشرعي في مسائل الحكم و التشريع قد بلغه على لسان الشيخ عبد الحلیم سعد الله - رئيس الشيشان السابق، و غيره من الدعاة و أمراء الجهاد. فالحجة قد قامت على زكاياف من جهة تمكنه من العلم و قامت عليه عن طريق إبلاغ مباشر.

قال ابن تيمية في كتابه رفع الملام، ص 114: إن العذر لا يكون عذراً إلا مع العجز عن إزالته، وإلا فمتى أمكن الإنسان معرفة الحق، فقصر فيه، لم يكن معذوراً أ- هـ.

قال الشيخ أبو بصير الطرطوسي: "أعلم أن العجز الذي لا يمكن دفعه - مع بذل الجهد لدفعه - يُسقط التكليف - أياً كان نوعه - فيما قد تم العجز به إلى حين تحقق القدرة على دفع ذلك العجز.

وأبما سبب يحقق هذا العجز بوصفه المتقدم فهو يُعتبر في الشريعة مانعاً من موانع لحوق الوعيد بالمعين إلى حين إزالته بقيام الحجة الشرعية .. سواء كان هذا السبب متعلقاً بالشخص ذاته؛ كان يكون أبكماً لا يقدر على سماع أو فهم الخطاب .. أو كان خارجاً متعلقاً بالبيئة التي يعيش فيها أو الزمن الذي يعيش فيه.

أما إذا توفرت لدى المخالف الاستطاعة والقدرة على دفع السبب الذي أدى به إلى المخالفة أو الوقوع في المحذور، ثم هو - ركوباً إلى الدنيا وأنشغلاً بها وزينتها - لا يعمل على دفعه، ولا يبذل جهده المستطاع للتخلص منه، فإنه حينئذ لا يجوز أن يُعتبر مانعاً من موانع لحوق الوعيد، كما لا يعذر صاحبه لو وقع في المخالفة، ويكفر بعينه إن كانت المخالفة أو المحذور الذي وقع فيه من الكفر الأكبر.

والدليل على ذلك قوله تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) (التغابن:16). وقوله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ تَقَسُّاً إِلَّا وُسْعَهَا) (البقرة:286). قال ابن كثير في التفسير: أي لا يُكَلِّفُ أحداً فوق طاقته، وهذا من لطفه تعالى بخلفه ورافته بهم وإحسانه إليهم أ- هـ.

وفي الحديث فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم" متفق عليه". [49]

و قال الشيخ أبو بصير: " لذا نقول: إذا كان المرء - الذي يعيش في المناطق النائية عن العلم ومطانه - يستطيع أن يرحل إلى الأماكن التي يتوفر فيها العلم الشرعي - ولا يوجد ما يعيقه عن ذلك - ثم إيثاراً للدعة والأوطان، والأموال لا يتحرك له ساكن، ولا يبذل جهده في دفع الجهل عنه، فهذا لو وقع في الكفر بسبب تقصيره هذا، لا يعذر بالجهل، لتوفر الاستطاعة لديه على دفعه .. لكنه لا يفعل!

فالمسلم خلق لغاية - ترخص في سبيلها كل الغايات والمقاصد - لا يجوز له أن يفعل عنها، أو يتوانى في طلبها وتحققها على الوجه الذي يرضي ربنا، أ لا وهي إفراد الله تعالى وحده بالعبادة، كما قال تعالى: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) (الذاريات:56). وقال تعالى: (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سَخِرَ لَكُمْ مِمَّا فِى السَّمَاوَاتِ وَمَا فِى الْأَرْضِ لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ) (البقرة:21). فإله تعالى لم يخلقنا إلا لشيء واحد .. ولم يأمرنا إلا بشيء واحد .. ألا وهو عبادته وحده I بالمعنى

الشامل للعبادة التي تستغرق جميع المساحة الزمانية والمكانية التي يعيشها الإنسان، والشاملة لجميع ما يحبه الله تعالى من الأعمال والأقوال الظاهرة والباطنة. وعاية كهذه لا يجوز للعبد أن ينشغل عنها بشيء أو يصد عنه شيء .. أو يعذر عنها بعذر يستطيع دفعه، قال تعالى: (يَا عِبَادِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةً فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ) (العنكبوت:56). فإله تعالى وسع على عبادته الأرض ليعبده ولا يُشركوا به شيئاً، فإن ضاقت عليهم في بقعة من الأرض تحركوا وهاجروا إلى بقعة أخرى تتحقق فيها سلامة العبادة والدين .. فحينما تتحقق لهم سلامة العبادة والدين على الوجه الأكمل والأفضل الذي يرضي ربنا Y تعينت الإقامة وحط الرحال في ذلك المكان .. والهجرة ما شرعت من ديار الكفر والفسق والظلم إلا

لتحقيق هذه الغاية العظمى. [50]

ثانياً: هل يعذر بسبب تأويله الخاطئ للنصوص؟

قال الشيخ أبو بصير: "من وقع في المخالفة أو الكفر بسبب التأويل أو الفهم الخاطئ للمراد من النص، وكان النص يحتمل هذا الفهم من جهة مدلولاته اللغوية .. لا يكفر حتى تقوم عليه الحجة الشرعية بإزالة ما أشكل عليه فهمه من النص الشرعي". [51]

ومما يدل على ذلك ما أخرجه البخاري في الأدب المفرد عن طلق بن حبيب، قال: كنت أشد الناس تكديماً بالشفاعة، فسألت جابراً، فقال: يا طلق سمعت النبي ﷺ يقول: "يخرجون من النار بعد دخول " ونحن نقرأ الذي تقرأ. وفي رواية عند أحمد: فإن الذي قرأت أهلها هم المشركون، ولكن قوم أصابوا ذنوباً ففُذِّبوا بها ثم أخرجوا .. (انظر صحيح الأدب المفرد: 629).

فطلق من كبار التابعين ومع ذلك كان يكذب بالشفاعة - رغم ثبوتها بالكتاب والسنة! - متأولاً بعض نصوص الكتاب التي نزلت وقيلت في المشركين .. فحملها متأولاً على عصاة أهل القبلة .. إلى أن صح له خطأه جابر بن عبد الله τ !! [52]

تنبية: ليس كل تأويل يعذر صاحبه ويمنع من تكفيره، فمن كان كفره بسبب تأويل لا تحتمله لغة النص ولا الدلائل والقرائن المحيطة به، كتأويلات الباطنية الغلاة وغيرهم شعاثر الدين، فمثل هذا النوع من التأويل - هو في حقيقته تحريف وتكذيب وجرود - لا يعذر صاحبه، ويوقعه في الزندقة والكفر البواح ولا بد، وتسمية تحريفهم تأويلاً لا ينفعهم في شيء!! [53]

فمثل هذه التأويلات لا يعذر أصحابها، بل هي حجة عليهم و دلالة على زندقته. و الزندق هو الذي يدعو إلى الكفر البواح ويحاول أن يثبت أن هذا الذي يدعو إليه هو من الإسلام. و كذلك المناق المظهر للكفر يسمى زنديقا إذا قامت عليه البينة فجدد و لم يعترف. فإذا ثبت كفره، فإنه يقتل بلا استتابة.

قال الشيخ أبو بصير: "إن قيل: هل للتأويل المستساع حدٌ معلوم وثابت بحيث تحكم على كل من تجاوزه بطلان تأويله، وعدم عذره بالتأويل ..؟ أقول: لا يوجد حد معلوم وثابت للتأويل المستساع بحيث يكون كل من تجاوزه يكون قد وقع في الإثم والجرح ولا بد؛ فما يكون تأويلاً مستساعاً لشخص قد يكون غير مستساع لشخص آخر، بحكم ما لدى كل منهما من العلم .. أو الشبهات التي تُحيط بكل منهما .. وبحسب المسألة ذاتها وما يكتنفها من غموض أو إشكالات .. فقد تكون معلومة لشخص - وهي بالنسبة له من المحكمات - فلا يُعذر بالتأويل .. وقد تكون مجهولة لآخر - وهي بالنسبة له من المتشابهات - فيعذر بالتأويل!!" [54]

و قال في موضع آخر: "ولكن يمكن القول أن التأويل المعتبر له - في الغالب - قرآن تدل عليه: كأن يكون التأويل الخاطئ محتملاً من حيث الدلالات اللغوية للخطاب .. ومن حيث انسجامه مع كليات وأصول الشريعة .. أو أن يكون معتمداً في تأويله على نصوص مرجوحة أو منسوخة لا يعرف النصوص الراجحة أو النابذة .. أو عامة لا يعرف مخصصها .. أو مطلقة لا يعرف مقيدها .. فالتأويل الخاطئ المحفوف بمثل هذه القرائن في الغالب يكون تأويلاً مستساعاً وصارفاً للكفر عن المرء لو وقع في الكفر بسببه .. ويقوي ذلك ويضعفه القرائن المحيطة بالتأويل ذاته؛ هل الأصل فيه تتبع المتشابهات وتقديمها على المحكمات .. وهل يُعرف عنه شيء من تأويلات الزنادقة الغلاة أم لا .. وهل يعرف عنه تحكيم العقل على النقل .. وهل يشتهر عنه أنه من أهل البدع والأهواء .. أم أن أصوله سنية سلفية .. ثم أنه كذا وكذا و بعض المسائل .. وأيهما أكثر صوابه أم خطؤه .. وهل خطؤه مقصود لذاته أم هو من قبيل الاجتهاد الخاطئ، هذه الأمور وغيرها كلها معتبرة عند تحديد المعذور بالتأويل من غيره ممن لا يعذر، والله تعالى أعلم". [55]

أمثلة من تحريف زكاياف لمعاني النصوص الشرعية:

- تحريفه لمعنى ما جاء في الصحيفة التي سماها بعض القانونيين في نهاية القرن الرابع عشر الهجري: بـ "الدستور المدني".

فقد زعم أحمد زكاياف أن الروايات التي تذكر فيها الصحيفة تدل على شرعية "دستور الجمهورية الشيشانية". و قد سمى الصحيفة بـ "العقد

الاجتماعي".

و الفرق بين مدلول نص الصحيفة وبين دستور الجمهورية الشيشانية فرق شاسع و واضح. فروايات الصحيفة تدل على أن هذه الوثيقة كان فيها أوامر رسول الله، صلى الله عليه و سلم، للمسلمين و كان فيها موادة خلفاء قبيلتي الأوس و الخزرج من يهود و بعض قبائل المشركين. فلم تكن الصحيفة قانوناً من صنع البشر، فالرسول - صلى الله عليه و سلم - لا ينطق عن الهوى و إنما يبلغ عن ربه ما يوحى إليه. {و ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى} (النجم، 3-4)

و لم تكن نصوص الصحيفة تعارض شرع عز و جل، بل كانت جزءاً من شرعه.

و لم تكن الصحيفة "قانوناً أساسياً" تملأ أحكامها جميع الأحكام الأخرى.

و لم تكن الصحيفة "عقداً اجتماعياً" مثل دستور جمهورية تشيكوسلوفاكية الشيشانية و قد تقدم بيان حكم نظرية "العقد الاجتماعي" في دين الديمقراطية.

و لم تكن الصحيفة تسوي بين المسلمين و المشركين في الحقوق على أساس الوطنية كما سوي بينهم الدستور، بل جاء فيها أنه "لا يقتل مسلم بكافر".

ثم إن الصحابة لم يسموا الصحيفة "دستوراً" كما زعم زكايف. فدستور كلمة فارسية تعني الدفتر الذي تكتب فيه أسماء الجند، والذي تجمع فيه قوانين الملك، وانتقلت إلى العربية من التركية بمعنى (قانون، واذن) ثم تطور استعمالها حتى أصبحت تطلق الآن على القانون الأساسي في الدولة. [56]

زعم زكايف أن العقد الذي أمره الرسول - صلى الله عليه و سلم - مع نصارى نجران يدل على جواز التحاكم إلى المرجعية الدولية. و وجه الدلالة في زعمه هو أن ذلك العقد كان "المعاهدة دولية" و "أداة عدلية" (مقال زكايف بعنوان "الإسلام و الديمقراطية") [57]. و قد بينا أعلاه أن مراد زكايف من المرجعية الدولية ليس هو ما أثبتته الإسلام من المعروف في المعاملات الدولية، بل مراده قوانين هيئة الأمم المبنية على مبادئ الفلسفة الإلحادية مثل فكرة "القانون الطبيعي" و نظرية "العقد الاجتماعي".

ثم حاول زكايف إسباغ الديمقراطية بالصيغة الإسلامية و زعم أنه لا تعارض بين الديمقراطية و بين الإسلام و استدلل على هذا بقوله: "إن الخلفاء الراشدين الأربعة انتخبهم الأمة" و "إنهم تم انتخابهم بطريقة ديمقراطية، أي انتخابهم المجتمع بقراره الحر". و لم يكتف زكايف بهذا التحريف، بل لم يستح من تحريف نص القرآن، فاستدل بقول الله تعالى في سورة "القصص": (إن لكم لما تحكمون) (آية 39) على مشروعية نظام الحكم الديمقراطي. (مقال زكايف بعنوان "الإسلام و الديمقراطية") [58]. و بطلان هذا الاستدلال واضح لمن قرأ هذه الآية كاملة و قرأ الآيات التي قبلها و التي بعدها، معناها واضح حتى في التراجم إلى اللغة الروسية.

قال اللولوسي: "فلا ينبغي التوقف في تكفير من يستحسن ما هو بين المخالفة للشرع منها ويقدمه على الأحكام الشرعية منتقاصاً لها". [59] قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: "تكفر من أشرك بالله في إلهيته بعد ما نبين له الحجة على بطلان الشرك، و كذلك تكفر من حسنه للناس أو أقام التشبه بالباطل على إباحته، وكذلك من قام بسيفه دون هذه المشاهد - أي القبور - التي يشرك بالله عندها وقاتل من أنكرها و سعى في إزالتها، و تكفر من أقر بدين الله ورسوله ثم عاداه وصدّ الناس عنه". [60]

ثم التاويل الخاطيء هو اتخاذ رأي مخالف للحق بسبب فهم خاطيء لنص من النصوص، أما هنا فالأمر عكس ذلك تماماً؛ إن الرجل على دين الديمقراطية الباطل، و هو خير بنصوص هذا الدين الباطل و قد درسه دراسة جيدة فعرف أصوله و فروعه. فلما قيل له إن دينك هذا باطل و هو يخالف الدين الحق، جعل يدافع عن دينه و يقيم الحجج الباطلة المتناقضة على صحته. فتارة يقول إن دينه هذا لا يتعارض مع دين الإسلام، بل هو عين الإسلام و يحاول التلبيس على الناس، فيأتي ببعض النصوص من القرآن الكريم و السنة النبوية ليوهم القارئ أو السامع أنه يحترم الإسلام. و تارة يقول إن أحكام دين الإسلام متناقضة لا يمكن أن تقوم مقام "السياسة" و يقصد بالسياسة القوانين الوضعية. و هو يعترف بنفسه أن "حكومته" ليست إسلامية، و يزعم أن "إعلان الدولة الإسلامية فيه ضرر كبير".

فهذا قد تبين أن تأويلات زكايف ليست مستساغة و لا يكون صاحبها معذوراً بها. و هي لو صدرت عن إنسان عامي لا يعرف معنى و محتوى كل من الدستور و الشرعية الدولية و الديمقراطية لأمكن أن نعدده لانتفاء قصد القول أو الفعل الكفري. أما زكايف فهو من أعرف الناس بمعاني هذه المصطلحات.

قال الشيخ أبو بصير الطرطوسي عن طواغيت الحكم: "... بينما الحكام لا يمكن أن يُقال فيما وقعوا فيه من كفر أنهم وقعوا في ذلك عن تأويل .. لا يمكن أن يُقال أنهم بدلوا الشرعية وأحلوا محلها شرائع الكفر والطغيان عن تأويل .. فضلاً أن يُقال عن تأويل يمنع من تكفيرهم! لا يمكن أن يُقال أنهم جعلوا من أنفسهم أرباباً من دون الله .. يشرعون التشريع الذي يباهي ويضاد شرع الله .. عن تأويل!" [61]

ثالثاً: مانع الإكراه.

قد بلغنا عن أخينا وإخا عمر (و هو شقيق الأمير أبي عثمان دوكو عمر) أنه قال: "بعد نشر بيان دوكو عمر (يقصد البيان الذي ذم فيه زكايف تبرؤ أمير المجاهدين عن القوانين الوضعية و إعلانته الإمارة الإسلامية) في إذاعة "مارشو" اتصل بنا أحمد زكايف و سأل: "ماذا نفعل؟". فقال شمس الدين - مستشار الأمير دوكو: "مارشو" لا تعنيها (أي: أنها ليست من جهاتنا رسمية)، ينبغي أن تنتظر حتى يأتينا الجواب من البيت (أي: من قيادة المجاهدين في الشيشان)، و لا تخرج بيانات أو تعليقات حول موضوع إعلان الإمارة. فقال زكايف: "انتم يسهل عليكم مثل هذا الكلام. أما أنا، فهنا في أي لحظة يستطيعون أن يلقوا القبض علي و يجبروني على إخراج البيان الذي يريدونه".

و هذا يعني أن زكايف يدعي أنه في بريطانيا قد يتعرض للإكراه على قول أو فعل. و لننظر هل دعواه الإكراه معتبرة شرعاً لتكون عذراً له فيما يدعو إليه من الكفر البواح؟

و نذكر أولاً شروط اعتبار الإكراه.

قال ابن حجر رحمه الله: "وشروط الإكراه أربعة:

الأول: أن يكون فاعله قادراً على إيقاع ما يهدد به، والمأمور عاجزاً عن الدفع ولو بالفرار.

الثاني: أن يغلب على ظنه أنه إذا امتنع أوقع به ذلك.

الثالث: أن يكون ما تهدد به فورياً، فلو قال: إن لم تفعل كذا ضربتك غداً لأبعد مكرهاً، ويستثنى ما إذا ذكر زمناً قريباً جداً أو جرت العادة بأنه لا يُخلف.

الرابع: أن لا يظهر من المأمور ما يدل على اختياره (اختياره) [62]

و عدم اعتبار هذه الشروط يفضي إلى رفع المسؤولية عن كل من ادعى الإكراه، فيستطيع كل مجرم أن يقتل و يغصب ثم يقول إنه كان مكرهاً لكي لا يعاقب.

أما زكايف فقد ظهر منه ما يدل على اختياره، و لم يثبت أن أحداً هدده فعلاً بالحق الضرر به إن لم يتلفظ بكلمة الكفر. بل زكايف نفسه لم يدع ذلك و إنما قال إن هنك من يستطيع أن يجبره على إصدار البيان. فإن ادعى أنه كان مكرهاً في جميع ما قاله في وسائل الإعلام المسموعة و المطبوعة و ما نشره في موقعه من الكفر البواح، فإن ذلك لا يسلم له حيث كل تصرفاته تدل على اختياره فيما يقول. فغاية ما يمكن اعتباره في مثل هذه الأحوال أن الإنسان مستضعف يعيش في دار التقية فيظهر الولاء لدين الكفار بالقدر الذي يدفع عنه ظلمهم.

فينبغي للحاكم أو المفتي عند الحكم على المعين بالردة في هذا الزمان، أن يعتبر حال الاستضعاف الذي تعيشه الأمة، و لا يتسرع فينزل أقوال الأئمة التي قيلت في زمن وجود دار الإسلام على أهل هذا الزمان، دون مراعاة حال الاستضعاف الذي لا يمكن لأكثر المسلمين اليوم دفعه أو الخروج منه.

قال تعالى: {لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم ثقاً ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير} (آل عمران: 28).

قال ابن جرير الطبري في التفسير 227/3: ومعنى ذلك: لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفارَ ظهراً وأنصاراً توالونهم على دينهم، وتظاهروهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتدلونهم على عوراتهم، فإنه من يفعل ذلك {فليس من الله في شيء} يعني بذلك: فقد برئ من الله وبرئ الله منه بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر {إلا أن تتقوا منهم ثقاً} إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهم على أنفسكم، فتظاهروا لهم الولاية بالستكم، وتضمروا لهم العداوة، ولا تشابعوهم على ما هم عليه من الكفر، ولا تعينوهم على مسلم بفعل.

الثقبة: هي إظهار الموالة والمدارة للمشركين باللسان - خوفاً منهم على النفس والأهل - مع إضرار العداوة والبغضاء لهم في القلب.

وعن السدي قال: إلا أن يتقي ثقاً؛ فهو يُظهر الولاية لهم في دينهم، والبراءة من المؤمنين.

وعنه قال: فالتقية باللسان؛ من حُمل على أمر يتكلم به وهو لله معصية، فتكلم مخافةً على نفسه، وقلبه مطمئن بالإيمان، فلا إثم عليه، إنما التقية باللسان. [63]

قال الشيخ أبو بصير الطرطوسي: "وأهل التقية هم المستضعفون في الأرض الذين لا يجدون حيلة ولا يهتدون سبيلاً للخروج من دار التقية؛ دار الكفر والقهر والظلم، فيلجأون مضطرين للتقية كمتنفس لهم وللحفاظ على أنفسهم ووجودهم من دون أن يتعرضوا للاستتصال أو القتل.. وهم

نفسهم المعنيين من قوله تعالى: {إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً. فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفواً غفوراً} النساء: 98-99. فالتقية لهؤلاء وليس للأقوياء الذي يستطيعون حيلةً ويهتدون سبيلاً. [64] وأشار الشيخ أبو بصير إلى "أن المساحة الزمنية والمكانية للإكراه أصيق من المساحة التي يُعمل فيها بالتقية؛ فالإكراه تكون صورته: حمل المرء بالقوة في موقف معين، وساعة معينة على فعل أو قول شيء معين هو لا يرضاه.. فإذا انتهت هذه الساعة ورفَع الموقف انتهى طرف الإكراه الذي يبرر للمرء إظهار الكفر أو ما فيه مخالفة شرعية.

بينما التقية: فساحتها الزمانية والمكانية أوسع فهي تشمل جميع المساحة الزمانية التي يقيمها المسلم مضطراً في دار التقية والظلم، وهو يلجأ إليها كلما اضطرت الظروف إلى ذلك حتى يدفع شر القوم عنه.

وفد تختلف التقية عن الإكراه كذلك أن الإكراه يكون مباشراً والعقوبة عليه فورية.. بينما التقية قد يكون عنصر الإكراه فيها غير مباشر، والعقوبة فيها ربما قد تأتي متأخرة عن الحدث إلى حين أن تجتمع لدى الظالمين جميع التقارير والأخبار الخاصة فيمن يراقبونه ويتجسسون عليه. هذه هي أوجه الاختلاف بين التقية والإكراه". [65]

ثم قال الشيخ أبو بصير: "التقية تكون بقدر الحاجة التي بها يندفع أذى القوم، بحيث إذا كان أذى القوم يندفع مثلاً بخمس كلمات لا يجوز له أن يتوسع فيعطيه عشره كلمات". [66]

و قال: "كذلك ليس كل دار كفر هو دار تقية وخوف يبرر للمسلم إظهار الكفر فيه أو ممارسة التقية، وبخاصة دار الكفر الذي يوجد بينها وبين المسلم عهد أمان يستطيع بموجبه أن يظهر دينه، ويدعو إليه بحرية، كما هو مشاهد في بعض البلدان الغربية! وكما حصل للصحابة الذين هاجروا إلى الحبشة؛ رغم أنها كانت دار كفر إلا أنها كانت بالنسبة لهم دار أمان استطاعوا أن يظهروا فيها دينهم ودعوتهم!

وعليه فإن مجرد وجود المسلم في دار الكفر لا يستلزم بالضرورة أن يأخذ بالتقية من دون النظر إلى عنصر الخوف المحيط به، واحتمال نزول الظلم بساحتها.. والنظر إلى حجم هذا الظلم ونوعه". [67]

و المعروف عن حال زكايف أنه يتمتع بحرية التنقل في داخل بريطانيا و ينتقل في أوروبا بسهولة. و إن توقعنا أن هناك من هدده فعلاً، فهو قادر على الخروج من بريطانيا إلى بعض البلدان الأخرى حيث يعيش كثير ممن تطلبه روسيا. أما أن يخرج من بريطانيا فيسافر، ثم يعود بعد ذلك إلى لندن، ثم يدعي أنه مكره، فهذا لا يسلم له.

قال الشيخ أبو بصير الطرطوسي في كلمته حول مراجعات الشيخ سيد إمام (عبد القادر عبد العزيز): "ثم أن الإكراه المعتبر شرعاً.. والذي يعذر صاحبه.. هو الذي يقول عبارة تُطلب منه تحت ظروف الإكراه.. أو يخط فقرة.. أو صفحة أو صفحتين.. بحسب ما يُملى عليه.. أما أن يخط مراجعات.. وإباحات.. وكتبا.. وتأصيلات فقهية لا يعرفها إلا هو.. وتراه يستبدل لأقواله من هنا وهناك.. ومن تجاربه الشخصية.. ويجتهد في أن يُتبع الآخرين بوجهة نظره.. ويتصل بهم ويحملهم على موافقته بالترغيب أو التهريب.. فهذا لا يُمكن أن يُصنف في خانة الإكراه المعتبر الذي يقبل عثرات صاحبه، والله تعالى أعلم". [68]

قلت: انظر كيف أن الشيخ أبو بصير لم يعتبر مجرد الاستضعاف و البقاء في ظروف السجن إكراهها، أما زكايف، فعدم اعتبار ظروف الاستضعاف في حقه أولى.

و إن سلمنا جدلاً أن زكايف كان مكرهاً فإننا لا يمكن أن نصدق بأنه طوال هذه الفترة التي قضاها في أوروبا لم يتمكن من إخبار رؤساء الشيشان بحاله. بل كانت رسائله الخاصة إلى الرؤساء تدل على أنه يدعو إلى الكفر باختياره.

وجاء في السيرة أن خالد بن الوليد لما وصل إلى العرض في مسيره إلى أهل اليمامة لما ارتدوا قَدِمَ مائتي فارس، وقال: من أصبتم من الناس فخذوه، فأخذوه "مجاعة" في ثلاثة وعشرين رجلاً من قومه، فلما وصل إلى خالد، قال له: يا خالد، لقد علمت أنني قدمت على رسول الله م في حياته فباعتني على الإسلام، وأنا اليوم على ما كنت عليه أمس، فإن بك كذاباً قد خرج فينا فإن الله يقول: (وَلَا تَرَوْا وَارَةً وَّرَزَّ أُخْرَى). فقال: يا مجاعة، تركت اليوم ما كنت عليه أمس! وكان رضاك بامر هذا الكذاب وسكوتك عنه، وأنت أعز أهل اليمامة، وقد بلغك مسيري، إقراراً له ورضاء بما جاء به، فهل لا أبيت عنك، وتكلمت فيمن تكلم، فقد تكلم ثمامة فرد وأنكر، وتكلم الأيشكري.. فإن قلت: أخاف قومي، فهلاً عمدت إليّ أو بعثت إليّ رسولاً؟!

فقال: إن رأيت يا ابن المغيرة أن تعفو عن هذا كله، فقال: قد عفوت عن دمك، ولكن في نفسي حرج من تركك!! [69]

قال الشيخ عبد المنعم مصطفي حليمه في تعليقه على قصة مجاعة: "تأمل كيف أن خالد بن الوليد اعتبر مجاعة مقرأً بامر مسيلمة الكذاب وراضياً بدعوته لمجرد بقائه في سلطان مسيلمة الكذاب من غير عجز، ولا إخبار، علماً أن مجاعة لم يصرح بالقول بأي كلمة تدل على رضاه بمسيلمة ودعوته!" [70]

فبناء على ما نقلنا، نقول إن الذي ادعاه زكايف لا يعتبر إكراهها يعذر صاحبه و يمنع الحكم من أن يأخذ طريقه إليه.

أما زعم زكايف أنه إنما يريد بالديمقراطية جلب المصلحة للمسلمين و دفع المفسدة عنهم، فهذا ليس يعذر به كذلك.

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله (في الفتاوى: 476/14): "إن الشرك والقول على الله بغير علم والفواحش ما ظهر منها وما بطن والظلم لا يكون فيها شيء من المصلحة"

قال الشيخ ابن سحمان: "الفتنة هي الكفر، فلو اقتتلت البادية والحاضرة حتى يذهبوا لكان أهون من أن ينصبوا في الأرض طاغوتاً يحكم بخلاف شريعة الإسلام". [71-]

يقول الشيخ أبو بصير الطرطوسي: "ما من طاعية من طواعيت الأرض يرد حكم الله تعالى.. إلا لزعم المصلحة التي يراها هو..؟!"

ما من طاعوت تسالنه عن سبب تحاكمه إلى الشرائع الوضعية.. وعن سبب توريدها إلى بلاد المسلمين.. إلا ويتعلل لك بالمصلحة..! بل ما من أمة من أمم الأرض إلا وتحكم بما تراه عدلاً.. وتزعم فيه المصلحة للناس..!

فهل ترون لمجرد زعم المصلحة.. قد تحصن الحاكم من الكفر.. وتسربل بموانعكم من التكفير..؟! [72]

و قال الشيخ أبو عمر السيف - رحمه الله: "... ثم قال تعالى: {فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم؟} أي فكيف إذا حلت بهم مصيبة بسبب ذنوبهم وإعراضهم عن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم؟ {ثم جاءوك يفلحون بالله إن أردنا إلا إحساناً وتوفيقاً}؛ أي إن أردنا إلا الإحسان والتوفيق بين الإسلام والأنظمة التي تخالفه - كالديمقراطية والشيعوية وغيرها - والإيمان يقتضي الكفر بالأنظمة المخالفة للإسلام، وليس

التوفيق والجمع بينها وبين الإسلام، كمن يرفع شعار "الديمقراطية الإسلامية" وغيرها من شعارات أهل النفاق". [73]

و أختم موضوع الأعداء و تحري الموانع بكلام الشيخ أبي بصير الطرطوسي - وفقه الله: "قولهم "بعد تحقق الشروط وانتفاء الموانع..! نرى أنهم يفحمون هذه المقولة في كل شاردة وواردة، ويضعونها في موضعها وغير موضعها.. مما يجعلنا نجزم أنها كلمة حق يريدون منها طابلاً، والباطل الذي يريدونه من وراء هذه المقولة هو أن يقولوا للناس: وإن حصل اتفاق على كفر حاكم من حكام هذا العصر.. فإننا لا نستطيع أن نكفره بعينه.. إلا بعد قيام الحجة وتحقق الشروط - التي هي شروطهم - وانتفاء موانعهم..!!"

وكان هذا الحاكم.. يعيش في أدغال وصحراء إفريقيا.. لا العلم يصله.. ولا هو يستطيع أن يصل العلم..!!؟

ثم بعد تحقق شروطهم.. وانتفاء موانعهم.. لا يجوز لأحد أن يقدم على تكفير هذا الحاكم المدلل.. وإنما هو أمر متروك لأهل العلم الراسخين في الفقه.. الذين لا يكفرون أحداً من طواعيت الحكم المعاصرين - على ظهور كفرهم وفجورهم - ولا يُعرف عنهم ذلك.. بل ويعدون الحديث في هذه

المسائل بين الفتنة التي يجب اعتراضها!!؟" [74]

الخلاصة:

من خلال ما تقدم تبين لنا الحكم الشرعي في أحمد زكايف: فهو زنديق مرتد عن دين الإسلام. فهو علماني خبيث و طاغوت من طواعيت العصر عادوته للشريعة الإسلامية و للموحدين قديمة.

قال الشيخ أبي بصير الطرطوسي:

"فأقول: الزندقة كلمة فارسية معربة وأصلها " زنده كَرْد "، وحقيقتها إبطان الكفر والإلحاد، وإظهار الكفر والإيمان معاً أو متفرقاً، بحسب ما يقتضيه الموقف، وتكلم به الحاجة، وتسمح به الفرص!!"

وعليه فالزنديق: هو الذي يعتقد الكفر ويظنهم - مراراً وتكراراً - كلما سنحت له الفرصة لذلك وطن أن الساحة خالية من الأعين التي تراقبه أو تحصي له كلامه ومواقفه، فإن عُرف وأدب بالدليل القطعي وسئل عن سبب إظهاره للكفر، تراه يُسرع إلى الإنكار والجحود، ويتأول لكفره وكلامه بما يصرفه عن دلالاته المكفرة صراحة، وأنه ما أراد الكفر، وما أراد إلا الإحسان والخير والتوفيق، ولكن نحن لم نفهم مراده وفصده!!

وفي المقابل تراه يُظن أنه مسلم مؤمن يشهد بشهادة التوحيد، ويؤمن بالصلاة والزكاة وغير ذلك من أركان الدين.. ولو طلبت منه الشهادة لأتاك بها من فورهم ومن دون أي تردد ليصرف عن نفسه وصف الزندقة وحكمه وتبعاته!

فإن قيل ما الفرق بينه وبين المنافق؟

أقول: الفرق بينه وبين المنافق يستتر بكفره في باطنه بينه وبين نفسه، بحيث لا تقوم البينة القاطعة الظاهرة الدالة على كفره ونفاقه، بينما الزنديق هو الذي يعتقد الكفر ويظهره ويُعرف به، فإذا أُقيمت عليه الحجة والبينة القاطعة - التي لا مناص من الهروب منها - واستتبع من كفره، أنكر وحجده ما ظهر منه، وأظهر خلافه الذي يدل على إسلامه وأنه مسلم!!
فإن قُبِلَ منه حجوده لما ظهر منه من كفر، ورفِع عنه السيف.. عاد ثانيةً إلى إظهار كفره ودعوته وإلحاده!!
هدف الزنادقة:

للزنادقة هدف يتلخص في أنهم يقصدون إلى إفساد الإسلام والمسلمين والقضاء على صفاء الدين في نفوسهم، وتشويشهم بإدخال ما ليس في دين الله تعالى من المعاني والأفكار الإباحية الباطلة.
فتراهم يُحلون المظهورات، ويستحلون الحرمات، ويحرفون الآيات والنصوص الشرعية عن دلالاتها ومراد الشارع منها، ويحملونها على مرادهم وقصدتهم الباطل الخبيث ليضلوا بذلك العباد ويُخرجوهم من دينهم الحنيف!!
لا هم لهم إلا محاربة الإسلام.. وصد الناس عنه، وهم في سبيل ذلك لا يتورعون أن يسلكوا كل طريق أو وسيلة، ويتهكوا كل حرمة أو غاية. " [75]

ثم قال الشيخ أبو بصير: "من خلال ما تقدم من وصف وتعريف للعلمانية ندرك إدراكاً يقينياً - لا يصح فيه الخلاف - أن العلمانية مذهب كفري إباحي خبيث، لا يلقي للدين أي اعتبار أو قيمة، وأن الذي يعتقد هذا المذهب ويتبناه لا شك في كفره، وخروجه من دائرة الإسلام.. وإن زعم بلسانه أنه من المسلمين!!
وفي المقابل عندما تواجه العلماني بهذه الحقيقة الدامغة فإنه سرعان ما ينكر عليك تكفيرك له، ويبادرك القول بأنه مسلم، وأنه يصلي، ويشهد أن لا إله إلا الله!!

فهو عندما تحتاجه وتبين له جانب الكفر الذي هو عليه يجحد وينكر أنه كافر، أو أنه صدر عنه ما يستوجب تكفيره والحكم بردته، ويظهر لك الجانب الذي تسمح به العلمانية، وهو جانب التنسك والتعبد من صلاة وصوم، وحج، الذي هو من نصيب الله!!
ولو حملته على الاستتابة يسخر منك، ويقول لك أنا مسلم أكثر منك، فعلم تستتبيني، ومما تستتبيني، وأنا أصلي وأصوم!!
وفي المقابل إذا انفرد بأخلاقه ووطناته، أو مجالسه الخاصة والعامة بعيداً عن مراقبة أهل التوحيد له.. تراه لا يتوانى ولا يتردد في الدعوة إلى العلمانية بمبادئها ومعانيها الإباحية الكفرية الباطلة الآتية الذكر!!
وهذا هو الزنديق بعينه.. كما تقدم وصفه في مطلع هذا البحث.. ومن أجل ذلك نكحنا على العلماني بأنه زنديق، يطاله وصف وحكم الزنديق الأنف الذكر". [76]

قال سبحانه: {ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين * وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون * وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين * أفي قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أم يحيف الله عليهم ورسوله بل أولئك هم الظالمون * إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون} (النور: 47 - 51).
إن أحمد زكاف يدعو الناس إلى الشرك الأكبر و يجرم كل من تبرأ من الشرك وأهله، وهو يحكم بغير ما أنزل الله و يدعي أن له على الناس حق الطاعة لكون سلطته شرعية (قانونية). فهو بذلك لا يكون إلا طاغوتاً.
قد سنل علماء جزيرة العرب: متى نُفرد شخصاً باسمه وعينه على أنه طاغوت، فجاء في الجواب: (إذا دعا إلى الشرك أو لعبادة نفسه أو ادعى شيئاً من علم الغيب أو حَكَمَ بغير ما أنزل الله متعمداً ونحو ذلك). [77]

العقوبة التي يستحقها أحمد زكاف
قال الله - عز و جل: (: وَإِنْ تَكْفُرُوا أَيمَانَهُمْ مِنْ عَدِّ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أيمَةً الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أيمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ) (التوبة: 12).
قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فثبت أن كل طاعن في الدين فهو إمام في الكفر". [78]
وقال القرطبي في التفسير 82/8: استدك بعض العلماء بهذه الآية على وجوب قتل كل من طعن في الدين؛ إذ هو كافر؛ والطعن أن ينسب إليه ما لا يليق به، أو يعترض بالاستخفاف على ما هو من الدين. [79]
قال الشيخ عبد القادر عبد العزيز: "في أحكام الدنيا التي تجري على الظاهر، يُحكم بالكفر على شخص ما بقولٍ مكفّر أو بفعل مكفّر، ثبت عليه ثبوتاً شرعياً، إذا توفرت شروط الحكم وانتفت موانعه في حقه، ويحكم عليه مؤهل للحكم، ثم يُنظر:
فإن كان معذوراً عليه في دار الإسلام استتبع وجوباً قبل استيفاء العقوبة منه من ذوي السلطات.
وإن كان ممتنعاً بشوكة أو بدار الحرب جاز لكل أحد قتله وأخذ ماله بغير استتابة، وينظر في هذا إلى المصلحة والمفسدة المترتبة على ذلك، وإذا تعارضت المصلحة والمفسدة قَدِمَ أرجحهما" [80]

وقال في شرح هذه القاعدة:
"وقال الشيخ منصور البهوتي الحنبلي (ولا يقتله إلا الإمام أو نائبه جراً كان المرتد أو عبداً، لأنه قتل لحق الله تعالى فكان إلى الإمام أو نائبه - إلى قوله - (وإن قتله) أي المرتد (غيره) أي غير الإمام ونائبه (بلا إذنه أساء وعزّر) لافتياته على الإمام أو نائبه (ولم يضمن) القاتل المرتد لأنه محلّ غير معصوم (سواء قتله قبل الاستتابة أو بعدها) لأنه مهتر الدم في الجملة وردته سيحة لدمه وهي موجودة قبل الاستتابة كما هي موجودة بعدها (إلا أن يلحق) المرتد (بدار حرب فلكل) أحد (قتله) بلا استتابة (وأخذ ما معه من مال) لأنه صار حربياً). (كشاف القناع عن متن الإقناع) للبهوتي، 6/ 175، ط دار الفكر 1402 هـ.

وما ذكره الشيخ البهوتي من أنه إذا قتل المرتد غير الإمام عزّر ولم يضمن، لم يختلف عليه أهل العلم وهو شائع في كتبهم، ولكنه ينبغي أن يُحمل على من استفاض كفره وثبت عليه ولم يُعرف له توبة، فهذا هو الذي إذا قتله أحد الرعية لا يضمن دمه، وقد يجب هذا على أحد الرعية إذا كان الإمام متهاوناً في إقامة الحدود. ومن هذا الباب ما نُقل من تحريض السلف على قتل بشر المرسي عندما أكفروه لقوله بخلق القرآن وتهاوت الأئمة في عقابه، ففي هذا قال عبد الملك بن الماجشون - صاحب الإمام مالك - (من قال القرآن مخلوق فهو كافر، وقال: لو وجدت بشر المرسي لصرت عنقه) وقال عبدالله بن المبارك - محرضاً على قتل بشر - (خيبةً للبناء أما فيهم أحد يفتك ببشر). رواهما عبدالله بن أحمد بن حنبل في كتابه (السنة) ص 40 و 37، ط دار الكتب العلمية 1405 هـ.

(11) فولي - في قاعدة التكفير - (وإن كان ممتنعاً بشوكة أو بدار الحرب جاز لكل أحد قتله وأخذ ماله بغير استتابة، وينظر في هذا إلى المصلحة والمفسدة...) فهذا حكم المرتد الممتنع عن القدرة.

والمرتد الممتنع: قد يكون ارتد في دار الإسلام وبقي فيها ممتنعاً عن قدرة السلطان بالسلاح والأعوان، وقد يكون ارتد في دار الإسلام وفرّ إلى دار الحرب، وقد يكون مقيماً بدار الحرب وقت ارتداده وبقي فيها.
فإذا ثبتت ردة بشهادة عدلين أو باستفاضة بدون شبهة أو احتمال - وهذا لا يثبت إلا بقضاء قاض أو بفتوى مفت - جاز لكل أحد قتله وأخذ ماله، بغير استتابة، وهذا من الفروق بين المقدور عليه والممتنع، وقد سبق كلام الشيخ البهوتي في هذا، وقال ابن قدامة رحمه الله (ولو لحق المرتد بدار الحرب لم يزل ملكه، لكن يباح قتله لكل أحد من غير استتابة وأخذ ماله لمن قدر عليه لأنه صار حربياً حكمه حكم أهل الحرب) (المغني مع الشرح الكبير) 10/ 82، وذكر مثله ابن مفلح الحنبلي في (الفروع) 6/ 175 - 176. ودليله إهدار النبي صلى الله عليه وسلم لدم عبدالله بن سعد بن أبي السرح لما ارتد وفرّ إلى مكة قبل فتحها، فامتنع بفراره إلى دار الكفر عن سلطان المسلمين، وقصته مروية بأسانيد صحيحة ومذكورة بالتفصيل في (الصارم المسلول) لابن تيمية، ص 109 - 118، ط دار الكتب العلمية 1398 هـ. وقال ابن تيمية رحمه الله (ولأن المرتد لو امتنع - بأن يلحق بدار الحرب أو بأن يكون المرتدون ذوي شوكة يمتنعون بها عن حكم الإسلام - فإنه يقتل قبل الاستتابة بلا تردد) (الصارم المسلول) ص 322، وقال أيضا (على أن الممتنع لا يستتاب، وإنما يُستتاب المقدور عليه) (الصارم المسلول) ص 325 - 326.

ويدخل في هذا: المرتدون المحاربون لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم والمجاهرون بعدانهم للإسلام والمسلمين كالحكام الطواغيت الحاكمين بغير شريعة الإسلام وجنودهم وأعوانهم من الكتاب والصحافيين وغيرهم في شتى بلدان المسلمين اليوم، فديارهم ديار حرب لحكمها بشرائع الكفر، وهؤلاء حكمهم حكم المرتد الممتنع بدار الحرب والتي لا يؤخذ فيها بجريمة الردة التي لا تجزئها القوانين الوضعية. فالمرتد في هذه البلاد يحتمي بقوانينها ويجنودها الموكلين بالدفاع عن هذه القوانين، فهو ممتنع بدار الحرب، ولهذا يجوز لكل أحد من المسلمين قتل أمثال هؤلاء الذين استفاض العلم بكفرهم وتخطى مرحلة الأثبات الشرعي، وهذا من الجهاد في سبيل الله تعالى، ولا يبقى نظراً هنا إلا النظر في المصلحة والمفسدة المترتبة على قتلهم، ومع أن قتل المرتد والكافر هو في ذاته مصلحة خاصة إذا كان قد جمع بين الكفر والصد عن سبيل الله وإيذاء المسلمين وفتنتهم ففي قتلته مصلحة عظيمة، ولكن إذا ترتب على قتله مفسدة أعظم على المسلمين من هذه المصلحة، فيؤخر قتله إلى أن يحين الطرف المناسب، لأن (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)، ولأنه (إذا تعارضت مفسدتان احتملت أخفهما لدفع أعظمهما). وإذا كانت المصلحة في قتل هذا أرجح من المفسدة المترتبة على ذلك قدمت المصلحة. هذا والله تعالى أعلم". انتهى كلام الشيخ عبد القادر عبد العزيز

[81]

قال الشيخ عبد الرحمن الدوسري رحمه الله، عند ذكره لمراتب العبودية في تفسيره لقول الله تعالى: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ}، قال: "ثم إن

إعداد القوة حسب المستطاع من واجبات الدين ولوازم إقامته، فالعابد الصحيح لله لا يَتَوَرَّه التسوية في هذا فضلا عن تركه أو التساهل فيه، وأيضا فالعابد لله المصمم على الجهاد في ذاته يكون منفذا لليلة في أئمة الكفر من دعاة الإلحاد والإباحية وكل طاعن في وحي الله أو مسخر قلمه أو دعايته ضد الدين الحنيف لأن هذا مؤذ لله ورسوله صلى الله عليه وسلم، لا يجوز للمسلمين في بقاع الأرض من خصوص وعموم أن يدعوه على قيد الحياة، لأنه أضر من ابن الحقيق وغيره ممن ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اغتيالهم فترك اغتيالهم في هذا الزمان تعطيل لوصية المصطفى صلى الله عليه وسلم وإخلال فطبيع بعبودية الله وسماح صارخ شنيع للمعاول الهدامة في دين الله، ولا يفسر صدوره إلا من عدم الغيرة لدين الله والغضب لوجهه الكريم، وذلك نقص عظيم في حب الله ورسوله وتعظيمهما، لا يصدر من محقق لعبودية الله بمعناها الصحيح المطلوب". أ هـ. [82]

و أود أن أختتم هذا البحث بقول الشيخ أبي عمر السيف، رحمه الله و تقبله في الشهداء:
 "و المجاهدون الذين يسبرون بصدق وثبات على طريق الجهاد، لتكون كلمة الله هي العليا، ويحكم الإسلام في الأرض، ويشرق نور الخلافة الإسلامية من جديد، عليهم ألا يقتصروا في حذرهم على الكفار المحاربين والمرتدين الديمقراطيين الذين يسعون لإزالة الإسلام، وتحكيم الكفر المسمى بالديمقراطية في بلاد المسلمين، بل عليهم أن يحذروا أيضا من بعض من ينتسبون إلى العلم الشرعي الذين يخلطون الحق بالباطل، وقد قال تعالى: {وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} وهذا الخلط واللبس من صفات اليهود ومن تشبه بهم من أهل العلم في هذه الأمة الإسلامية ممن يرفعون شعارات إسلامية ويتصدرون للفتوى والإرشاد ثم يخلطون ما عندهم من الحق بالدعوة إلى الباطل كالدعوة إلى الكفر المسمى بالديمقراطية بحجة المصلحة الوطنية أو غيرها.
 و تمكن خطورة هذا الصنف في مكانة بعضهم عند بعض عوام المسلمين، وربما كان من بينهم من يدعون إلى قتال المحتلين، ولكنهم قد زلوا في فتنة الديمقراطية التي ضل فيها كثير من الناس كما ضل الكثير من الناس في عبادة الأصنام كما قال تعالى: {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ. رَبِّ إِنَّهُمْ أَضَلَّنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ}. [83]
 و الحمد لله رب العالمين.

[1] Закаев, «Об очевидном» CHECHENPRESS, 24.12.07

[2] المرج السابق
 [3] المرج السابق
 [4] المرج السابق
 [5] المرج السابق
 [6] المرج السابق

[7] CHECHENPRESS, 27.10.2007. Ответы А.Закаева на вопросы читателей ЧП.

[8] mms://realaudio.rferl.org/...program.wma. CHECHENPRESS, Отдел публикаций и СМИ, 23.10.2007г.. و "ديماغوجية" كلمة يونانية 23.10.2007г.. و "أغو" - أقود، أي: قيادة الشعب. و أصبحت الآن تطلق على بعض أساليب الخداع و اللعب بعقول العامة مركبة من كلمتين: "ديموس" - شعب، و "أغو" - أقود، أي: قيادة الشعب. و أصبحت الآن تطلق على بعض أساليب الخداع و اللعب بعقول العامة بواسطة التشدد في الكلام و قلب الأمور و تميع الحقائق بتعمد الكذب على الناس.

[9] Радио «МАРШО» 31 октября 2007 года. CHECHENPRESS, Отдел публикаций и СМИ, 01.11.2007г.

[10] Ислам и демократия. Замечания к некоторым размышлениям и высказываниям. CHECHENPRESS, Отдел официальной информации, 19.12.05г.

[11] المرج السابق
 [12] المرج السابق
 [13] المرج السابق

[14] Заявление Министра Иностранных Дел ЧРИ. CHECHENPRESS, Отдел публикаций и СМИ, 31.10.2007г.

[15] <http://smallwarsjournal.com/documents/zakaevinterview.pdf>

[16] "الشرعية الدولية" ومناقشتها للشرعية الإسلامية

[17] المناظرة مع القبيكان حول حكم النظام السعودي وشرعية الخروج عليه

[18] عقيدة الطائفة المنصورة، ص 18-19

[19] حكم البرلمانات و البرلمانين

[20] السياسة الشرعية، ص 4

[21] السياسة الشرعية، ص 6

[22] مذكرة القاضي باللغة الروسية

[23] نقلا عن "مناقشة ابن باز في اشتراطه الاستحلال لتكفير المبدل"، لأبي بصير الطرطوسي

[24] الرسائل الشخصية: ص 188

[25] حكم الإسلام في الديمقراطية والتعددية الحزبية 317-318 الطبعة الثانية، 1420هـ.

[26] الديمقراطية دين، ص 5-6

[27] حكم الإسلام في الديمقراطية و التعددية الحزبية، ص 32

[28] المرجع السابق، ص 60-61

[29] رسالة تحكيم القوانين

[30] حقيقة الديمقراطية

[31] حكم الإسلام في الديمقراطية و التعددية الحزبية، ص 27-28

[32] Из обращения Ахмеда Закаева. CHECHENPRESS, Отдел официальной информации, 30.11.07г.

[33] من رسالة الشيخ إلى مجاهدي العراق حول الديمقراطية والانتخابات

[34] حكم الإسلام في الديمقراطية و التعددية الحزبية، ص 52-53

[35] المرجع السابق، ص 55

[36] الفرق بين الشورى وبين الانتخابات النيابية

[37] حكم الإسلام في الديمقراطية و التعددية الحزبية، ص 30

[38] المرجع السابق، ص 31-32

[39] المرجع السابق، ص 33-35

[40] أعمال تُخرج صاحبها من الملّة، ص 58-59

[41] المرجع السابق، ص 66-67

[42] اعلام الموقعين عن رب العالمين: ج 1 ص 50

[43] حكم الإسلام في الديمقراطية، ص 300-301

[44] النظام الديمقراطي؛ نظام كفري

[45] قواعد في التكفير، ص 146

[46] المرجع السابق، ص 151

[47] الجامع في طلب العلم الشريف، ج 2، ص 880

[48] قواعد في التكفير، ص 81

[49] قواعد في التكفير، ص 91

[50] قواعد في التكفير، ص 91-92

[51] قواعد في التكفير، ص 84

[52] المرجع السابق، ص 87
[53] المرجع السابق، ص 87
[54] المرجع السابق، ص 87
[55] المرجع السابق، ص 88

[56] الإسلام و الدستور، توفيق بن عبد العزيز السديري

[57]Ислам и демократия. Замечания к некоторым размышлениям и высказываниям. CHECHENPRESS, Отдел официальной информации, 19.12.05г.

[58] المرجع السابق

[59] روح المعاني: 20/28. نقلا عن "وجوب الفصام وحتمية الصدام بين الكفر والإسلام"، للشيخ أبي الحسن رشيد.

[60] نقلا عن "وجوب الفصام وحتمية الصدام بين الكفر والإسلام"، للشيخ أبي الحسن رشيد، ص 34

[61] قواعد في التكفير، ص 322

[62] فتح الباري 12 / 311.

[63] نقلا عن كتاب "حالات يجوز فيها إظهار الكفر"، للشيخ أبي بصير الطرطوسي، ص 8

[64] حالات يجوز فيها إظهار الكفر، ص 9

[65] المرجع السابق، ص 9-10

[66] المرجع السابق، ص 9-10

[67] المرجع السابق، ص 11

[68] موقع الشيخ أبي بصير

[69] نقلا عن "قواعد في التكفير" لأبي بصير الطرطوسي، ص 50-51

[70] المرجع نفسه، ص 51

[71] نقلا عن "حكم البرلمانات والبرلمانيين" لعلي الخضير

[72] ملاحظات وردود على رسالة "مجملة مسائل الإيمان العلمية في أصول العقيدة السلفية" ص 20

[73] النظام الديمقراطي؛ نظام كفري

[74] ملاحظات وردود على رسالة "مجملة مسائل الإيمان العلمية في أصول العقيدة السلفية" ص 19

[75] زنادقة العصر، ص 1-2

[76] المرجع السابق، ص 7، 8

[77] فتوى رقم 5966 من فتاوى اللجنة الدائمة للفتاوى، إفتاء: عبدالله بن قعود وعبدالله بن غديان وعبدالرزاق عفيفي وعبدالعزیز بن باز.

[78] الصارم المسلول، ص 17

[79] نقلا عن: "قواعد في التكفير" لأبي بصير الطرطوسي، ص 143

[80] الجامع في طلب العلم الشريف، ج 1، ص 423

[81] الجامع في طلب العلم الشريف، ج 2، ص 570-572

[82] نقلا عن "العمدة في إعداد العدة" للشيخ عبد القادر عبد العزيز، ص 350

[83] السياسة الشرعية، ص 3، 4

بسم الله الرحمن الرحيم

المحكمة الشرعية العليا لإمارة القوقاز

تحليل أقوال أحمد زكايف

بحث علمي ملحق بقرار المحكمة

الصادر بتاريخ: 1430.08.25 هـ

الباحث: أنور بن الدار أستير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. يقول الله تبارك وتعالى: [وَكَذَلِكَ نَقُصُّ عَلَيْكَ الْأَبَاتِ وَآلِهِمْ وَآلِهِمْ وَآلِهِمْ سَبِيلَ الْمُجْرِمِينَ]

أما بعد

كتب إلينا أمير بلاد القوقاز أبي عثمان دوغو عمر يستفتي في شأن وزير الخارجية السابق لجمهورية الشيشان أحمد زكايف. و قد صدر من المحكمة الشرعية قرار في هذه القضية. وهذا بحث علمي، فيه دراسة وتحليل لأقوال الرجل و بيان حكم الشرع فيها. و قد أرسلت هذا البحث إلى الشيخ الفاضل أبي محمد المقدسي - وفقه الله - للمراجعة، فوجده صالحا و طلب مني الموافقة على نشره في موقع "منبر التوحيد و الجهاد". فأجبت بآني أتشرف بأن ينشر هذا البحث في "المنبر". جزى الله خيرا شيخنا الحبيب أبا محمد المقدسي، و جميع الإخوة القائمين على هذا الموقع المبارك.

شرح القضية

أحمد زكايف يقول إن دولة الشيشان لا يمكن أن تستقل إلا إذا اعترفت بها هيئة الأمم المتحدة. ويقول إنه للحصول على هذا الاعتراف ينبغي المحافظة على قانونية الدولة التي تستمد شرعيتها من إرادة أغلبية الشعب الشيشاني المتمثلة في الدستور و القوانين التي وضعها البرلمان.

كما يزعم زكايف أن تحكيم الشريعة الإسلامية في الشيشان سيلحق ضرا كبيرا بالشعب الشيشاني. فإن جميع الإصلاحات الشرعية في زعم أحمد زكايف ما هي إلا تأمر على الشعب الشيشاني، و يزعم أن روسيا هي التي وراء هذا التأمر. فقد ادعى الرجل أن روسيا تستخدم رغبة الإسلاميين في تحكيم الشريعة لتمنع الشعب الشيشاني من الاستقلال، و لتصفه ضمن ما يسمى بالإرهاب العالمي ليسهل عليها استئصال هذا الشعب.

و بناء على هذا الزعم، رفض أحمد زكايف الاعتراف بإمارة دوغو عمر، و دعا جميع مقاتلي القوقاز إلى الدخول في طاعة ما سماه بـ "البرلمان الشيشاني".

و مقرر زكايف منذ بضع سنين في بلاد الغرب، وهو مطلوب في روسيا لأنه كان من قيادات المقاومة الشيشانية سابقا، ثم أصيب و نقل إلى الخارج للعلاج. أما البرلمان الشيشاني، فبعض نوابه قاتل و قتل في هذه الحرب، و البعض الآخر أصبح مواليا للاحتلال الروسي، أما الباقيون فمتهم من له نشاط سياسي و من ليس له نشاط. اثنا عشر نائبا مقيمون في بلاد الغرب، و بعض هؤلاء و منهم رئيس "البرلمان" جلاء الدين سرلابوف تحالفوا مع أحمد زكايف، ثم أعلنوا أنهم أجروا عملية تصويت بالهاتف فانتخبوه رئيسا للوزراء فيما سموه بـ "حكومة جمهورية الشيشان".

و حدث ذلك بعد صدور بيان أعلن فيه أمير مجاهدي القوقاز دوكو عمر براءته من جميع القوانين الوضعية و رفض تسمية دولته بـ "الجمهورية"، و أعلن أن جميع أراضي القوقاز التي فيها للمجاهدين شوكة تعتبر ولايات في إمارة القوقاز. كما رفض دوكو عمر أن يتسمى بـ "الرئيس"، وقال إنه والي الشيشان و أمير القوقاز. و جميع مجاهدي القوقاز قد بايعوه على الإمارة بعد وفاة الأمير عبد الحليم سعد الله، و بعد صدور البيان أقر المجاهدون أميرهم و أيدوه.

أما زكايف فإنه لم يكتف بعدم الاعتراف بإمارة دوكو عمر، بل اتهم الذين سعوا في إلغاء الحكم الجمهوري الديمقراطي في الشيشان بالخيانة. و رمى بعض الدعاة و أمراء المجاهدين بأنهم عملاء للاستخبارات الروسية استطاعوا اختراق صفوف المجاهدين ليهدموا دولة الشيشان.

و بعد هذا كله طلب الأمير أبو عثمان دوكو عمر مني بيان حكم الله تعالى في أحمد زكايف، و بيان ما يستحقه من العقوبة،

أما بعد

يقول الله - تبارك و تعالى : وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ (آل عمران، 187) و قال رسول الله - صلى الله عليه و سلم : "من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة". وبعد أفول و بالته التوفيق:

هذه القضية قد عرضت علي منذ عام و سبعة أشهر تقريبا. و خلال هذه الفترة كنت أبحث المواضيع ذات صلة بالقضية و أمل في نفس الوقت أن أرى من أحمد زكايف تراجعا أو توبة. و لكن شيئا من ذلك لم يحدث، بل زاد شره و انتشاره، و وجد من المنتسبين إلى العلم الشرعي من يجادل عنه و يروج بعض ضلالاته و يحسنها و يقيم الحجج الباطلة عليها. و البعض الآخر يقر بأن كثيرا من أقوال زكايف كفر و شرك بالله العظيم، و هم رغم ذلك يدعون إلى التعاون معه، بحجة أن شروط التكفير لم تتحقق في شأنه و أن له أعذارا تقبل عثرته.

لهذا و غيره تعين علينا بيان حكم الشرع فيما صدر من زكايف. فقد ثبت لدينا بما انتشر و استفاض من أقوال أحمد زكايف و أفعاله، أنه يدعو إلى تحكيم القوانين الوضعية في الشيشان و يرفض الدعوة إلى تحكيم شرع الله - عز و جل -، منذ أن استقلت بلاد الشيشان عن روسيا و إلى الوقت الحاضر. و يزعم زكايف أن دولة الشيشان قامت على الدستور الوضعي، فلا شرعية لأية حكومة في هذا البلد إلا في ظل هذا الدستور، و يقول إنه لا شرعية لدولة الشيشان إلا في ظل قوانين هيئة الأمم المتحدة، و التي يسميها بـ "الشرعية الدولية". و يزعم أن تشريع القوانين حق خالص للأغلبية في مجلس النواب (البرلمان)، بشرط أن لا تتعارض تلك القوانين مع الدستور. و فيما يلي أورد بعض ما قاله زكايف في الإذاعة و ما هو منشور في موقعه الرسمي على الإنترنت. أولاً:

يعارض زكايف جميع الإصلاحات الشرعية التي قام بها رؤساء جمهورية الشيشان و يزعم أنه لا شرعية لهذه الإصلاحات، لأن تحكيم الشريعة الإسلامية في الدولة - تبديلٌ للدستور، و لا يجوز تبديل الدستور إلا بموافقة ثلثي البرلمان. كتب زكايف في مقال له:

"كانت الضغوط على الرئيس مسخادوف شديدة حتى اضطر إلى إصدار قرار بتحكيم الشريعة الإسلامية في الشيشان، مخالفا بذلك الدستور الشيشاني. و لم يكن ذلك باختياره و إنما فعل هذا لتفادي الصراع المسلح. و البرلمان أنقذ الواقع بأن نقض ذلك القرار بحق "فيتو"، و بين للرئيس، أن له حق المبادرة التشريعية (مادة رقم: 73 في دستور جمهورية إتشكيرييا الشيشانية) أما السلطة التشريعية فهي ليست بيده (مادة رقم: 61)". [1]

و في نفس المقال يكتب عن أمر الرئيس زليم خان ياندربييف بتطبيق التشريع الجنائي الإسلامي في الشيشان: "و مع ذلك لم يكن البرلمان مسخرا تحت إرادة شخص ما أو مطيعا لأحد. لذلك لم يستطع زليم خان ياندربييف إقناع البرلمان بأن يوافق على قرار الرئيس بشأن القانون الجنائي الشرعي". [2]

وكل هذا يقوله في سياق المدح لموقف البرلمان، و المقصود بـ "الشرعي" هنا: تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية. زكايف يدعي أن القرارات التي صدرت من مجلس شورى المجاهدين في عام 2002 م، لا شرعية (قانونية) لها، لأن ذلك المجلس لا يمكن اعتباره سلطة تشريعية بدلا من البرلمان. وهذا نص كلامه:

"علما بأن تلك التغييرات و الإضافات التي ادعى أصحابها أنهم أدخلوها في الدستور خلال الحرب الثانية، ليس تحتها أي أساس قانوني حتى و لو اجتمع أعضاء مجلس الشورى عشرين مرة، لأن مادة دستور الجمهورية الشيشانية الرقم 62 واضحة و تنص على أن: "وضع الدستور و إدخال تغييرات فيه أو إضافات إليه، حق خالص لبرلمان جمهورية الشيشان". [3]

و يقول: "كل محاولات قلب الواقع لجلس رئيس جمهورية الشيشان أميرا و تحويل لجنة الدفاع الوطنية إلى مجلس شورى ذي صلاحيات تشريعية، كل هذه المحاولات كان لها هدف واضح - سحب القاعدة القانونية من الاستقلال الشيشاني". [4]

أما قرار الأمير دوكو عمر، فإن زكايف يعتبره "جريمة عظيمة بنص مادة الدستور الرقم 2.2" [5] و يقول: "دوكو عمر قد أعلن أن الجمهورية الشيشانية جزء لما سماه بـ "الإمارة". صعب أن تجد فرقا جديا بين هذا الزعم و بين زعم من يدعي أن الجمهورية الشيشانية جزء من روسيا لا يمكن أن تتفصل عنها بحال". [6]

ثانيا:

أحمد زكايف يدعو إلى نظام حكم علماني في الشيشان و يرفض تحكيم الشريعة الإسلامية. فقد سئل: "إذا أعثرف رسميا باستقلال جمهورية الشيشان، كيف يكون نظام الحكم فيها؛ علمانيا أو إسلاميا أو غير ذلك؟" فأجاب: "انا لا أرى أنه يمكن أن نضع هذين المفهومين: "العلماني" و "الإسلامي" في سطح واحد، أو نذهب إلى ما هو أبعد من ذلك فنعتبرهما نقيضين. فمصطلح "إسلامي" إنما يعبر عن الانتماء الديني للشعب، أما مصطلح "علماني" عبارة عن طبيعة معينة لنظام حكم الدولة، مقابل النظام الاستبدادي أو الدكتاتوري و ما أشبه ذلك. و رأيي أن النظام البرلماني الذي يسوي بين الناس و لا يفرقهم إلى من هو "عالي الجودة و من هو أدنى قدرا"، أرى أن هذا النظام هو الذي يناسب عاداتنا و طبيعتنا. و في نفس الوقت يعرف الجميع أن الشيشانيين مسلمون. أما نظام حكم دولتنا الحالي، فهو مدون و مفصل في دستورنا" [7]

كما هي عادة العلمانيين، يضحك أحمد زكايف أمر اختلاف علماء الإسلام في الفروع، ليقر أن دين الإسلام فيه خلافات كثيرة لذلك ينبغي فصله عن السياسة. يقول في حوار مع إذاعة "الأوروبا الحرة": "الدولة الروسية كانت دائما تسعى إلى أن تتخلى عن المواقف السياسية و القانونية و تتخذ بدلا منها مواقف دينية خاصة. و هم إنما يفعلون ذلك ليستبدلوا عامل الدين و ما يصحبه من الخلافات و الفرقة، لبيدوا به السياسة و يهدموا بذلك الأساس الذي تقوم عليه دولتنا". [8]

و في نفس الحوار قال: "و الذي نجده اليوم هي رغبة في صرف الشيشانيين من المضي في طريق الحرية الذي اختاره الشعب. و يراد تحقيق هذه الرغبة بالمناجزة الاحتكارية بالدين. و أضرب لكم أمثلة لبعض القوى التي كانت تعمل في الشيشان. فمثلا ما يسمى بـ "الحركة الوهابية"، كان أول من أتى بهذه الأيديولوجيا إلى الشيشان رجل اسمه آدم دينبييف، الذي اعترف في مقابلة أجرتها معه قناة NTV في موسكو بأنه عقيد في الاستخبارات الروسية و أنه فقور بهذا جدا. و ضربت هذا المثال لأذكركم من أين تأتي محاولات هدم وحدة الشعب الشيشاني، باستخدام ديمابوجية دينية". [8]

و في حوار آخر مع تلك الإذاعة قال أحمد زكايف: "إن هذا البيان صدر مني، لأن تلك المبادرة التي تهدف إلى إعلان دولة إسلامية، لا توافق طموحات الشعب و لا تتناسب مع الواقع في العالم و لا مع مصالح حقيقية لمقاتلينا. هذا من ناحية، و من ناحية أخرى فإن هذا الأمر يمكن أن ينقلب شرا عظيما على قضيتنا" [9]

ثالثا:

يدعو زكايف إلى اتخاذ هيئة الأمم المتحدة و محكمتها مرجعا لحل النزاعات بين الدول، و يزعم أن قوانين هيئة الأمم - قوانين عادلة لا تتعارض مع مبادئ إسلامية.

ففي بيان رسمي صدر من وزارة الخارجية لجمهورية الشيشان بتاريخ: 19. 12. 2005م، يقول أحمد زكايف: "يجب على كل الناس في العالم أن يتفقدوا بنظم عامة للبشرية. تلك النظم التي ابتكرت و دُوّنت في المرجعية الدولية التي ينبغي أن تكون مناسبة لجميع الشعوب، بغض النظر إلى لون البشرة أو الانتساب القومي أو الديني. فالمرجعية الدولية يمكن مقارنتها بقواعد المرور مثلا - و أنه لو خالفها أحد فلا يستبعد أن تكون النتيجة وخيمة". [10]

فما هي المرجعية الدولية التي يقصدها زكايف؟ هل هي نظم و معاملات يتفق أهل أكثر الملل على التقيد بها، و يقرها الإسلام، مثل قاعدة: "الرسول لا تقتل" أو "العهد لا ينقض بلا إنذار مسبق"؟ أم أنه يقصد موثيق هيئة الأمم؟

يقول هو في البيان نفسه وهو يناقش المقال "تأملاتٌ مجاهد" لسعد متكانيلوف: "و الآن أريد أن أسأل مؤلفي تلك التأملات: ما هو بالضبط، أي تبتد من بنود المرجعية الدولية و ميثاق هيئة الأمم المتحدة تظنونه غير عادل؟ إذا، كلنا لكوننا مسلمين سترغب عن هذا البند، و إذا كانت مثل هذه البنود كثيرة، فإننا سنمسك عن الدعوة إلى التقيد بالمرجعية الدولية و نترك الاستشهاد بميثاق هيئة الأمم". [11]

و ماذا يقصد أحمد زكايف بالعدل؟ يقول: "إذا كانت المرجعية الدولية عادلة لا تغلب حق القوي على حق الضعيف و لا تغلب حق بعض الشعوب و الأجناس و الأديان على الأخرى، إذا كانت تعلن التسامح و الإنسانية حتى في الحرب، إذا كانت تنص على احترام المرأة و الاهتمام بالأطفال، فيما و فيما تخالف المرجعية الدولية الإسلام؟" [12]

و قال أيضا: "و بتعبير آخر، إن إعراض المقاومة الشيشانية عن نُظم المرجعية الدولية يؤدي إلى أن يصبح الشيشانيون في نظر كثير من الناس لا

يختلفون عن المجرمين العاديين وقطاع الطريق والقتلة. وهذا ما يبرده مركز الإرهاب العالمي في كرمين". [13]

لذلك اعتبر زكايف إعلان البراءة من جميع النظم الوضعية أمراً غير قانوني:
"إنني أدبى بحزم بيان دوكو عمر، هدف البيان - تحويل الصراع القانوني، الذي يقوم به الشعب الشيشاني لنيل الحرية والاستقلال، إلى صنف آخر يسمى "الإرهاب العالمي" والذي ليس له أي علاقة بما يفيد الشعب الشيشاني والذي لا يمت إلى القيم الإسلامية في شيء. وفي هذا الواقع أحسب أن حكومة جمهورية تشيكيا الشيشانية، التي أشارك فيها كوزير، لا يمكنها أن تمثل دوكو عمر لكونه أعرض عن تنفيذ مهام رئيس الجمهورية الشيشانية وأعلن نفسه أميراً لجميع المسلمين. ينبغي للحكومة والقوات المسلحة أن تطيع البرلمان بشكل مباشر". [14]

ثبتت نسبة الأقوال المذكورة أعلاه إلى أحمد زكايف
قد ثبتت نسبة الأقوال والأعمال المذكورة أعلاه إلى المتهم بالاستفاضة ما يعني عن الإشهاد عليه في مجلس القضاء. فهو مقر لما ينشر في موقعه منسوباً إليه ولا ينبغي أن الذي يتحدث في الإذاعة باسم أحمد زكايف هو نفسه لا غيره. وذلك مشتهر عنه يكاد يبلغ درجة التواتر. قال ابن القيم: "الحكم بالاستفاضة: هي درجة بين التواتر والأحاد، فالاستفاضة هي الأشتهار الذي يتحدث به الناس وفاض بينهم - إلى أن قال - وهي أقوى من شهادة اثنين مقبولين". (الطرق الحكمية) لابن القيم، ص 212
علمنا بأن هناك أقوال منسوبة لزكايف لم تثبت لا بالشهادة ولا بالاستفاضة، نشرتها بعض وسائل الإعلام ولم ينف زكايف صلتها بها، لكنه لم ينزلها في موقع "حكومته" الرسمي.

ومثال ذلك حوار أحمد زكايف مع مجلة جنود البحرية الأمريكية. فجاء في نص الحوار منسوباً لزكايف: "لما عجزت روسيا عن استأصالنا، حاولت هدم عاداتنا وتقاليدنا التي هي من طبعنا. فقومنا سيقى حيا ما بقيت التقاليد حية...
واليوم يجرب أسلوب جديد، باستخدام الإسلام. الشريعة تستخدم لمحاربة عاداتنا. فالفرق بين الإسلامي والشيعي فرق بسيط. فالشيعيون في السابق كانوا يكرهون عاداتنا كما يكرهها الإسلاميون اليوم. فالإسلاميون كالشيعيين يريدون لأنفسهم أفواجا مطاطة التي لن تعرض أفكارهم للشك. هذا هجوم جديد على شعبنا". [15]
وهذا الكلام وإن لم تكن نسبته إلى زكايف ثابتة إلا أنه يلتقي مع أقواله المذكورة أعلاه في بعض معانيها.
حكم الشرعية الدولية التي يتحاكم إليها زكايف ويدعو إلى الالتزام بها.

قال الشيخ أبو محمد المقدسي - وفقه الله: "الشرعية الدولية؛ هي القوانين التي وضعتها الدول الكافرة التي أسست "منظمة الأمم المتحدة"، إثر انتصارها في الحرب العالمية الثانية - أمريكا وبريطانيا وروسيا - ومعها بعد ذلك فرنسا والصين، وصاغت قوانينها طبقاً لمصالحها ومصالح حلفاءها في تقسيم العالم إلى مناطق نفوذ، فوضعت ما سمته بـ "ميثاق الأمم المتحدة"؛ لتكون له المرجعية الأولى في كل قضية من قضايا العالم، حيث تستمد "الشرعية الدولية" منه الأحكام والقرارات وتستند إليه في الخلافات والنزاعات والإجراءات والتحركات.
وليس عجيباً أن تسلم بهذا الميثاق وتصدق عليه كافة دول العالم المرتدة اليوم وفي مقدمتها الأنظمة الحاكمة في بلاد المسلمين، فمن انسلخ عن ملة التوحيد ودين الله لا يستغرب منه هذا؛ وإنما العجيب والغريب أن ينثي على هذا الميثاق ويدعو إلى الالتزام به وينادي بتطبيق قراراته واحترام شرعيتها الدولية ويجرم كل من خالفها وخرج عليها؛ أناس ينتسبون إلى الدعوة إلى الله ويدعون السعي لتحكيم شرع الله!!
فلا شرع يحترم ويتحاكم إليه في دين المسلمين إلا شرع الله، ولا منشرع عندهم إلا الله الواحد القهار... وكل احتكام لغير شرع الله فيما لم يأذن به الله؛ فهو التحاكم للطاغوت الذي يناقض ملة التوحيد... فاحترام الشرعية الدولية وميثاقها والتحاكم إليه؛ هو تحاكم للطاغوت ورضى به لا يجادل في ذلك مسلم يعرف دينه". [16]

قلت: إن من أهم وظائف هيئة الأمم المتحدة حماية البنوك الربوية والشركات المحتكرة. فقد جندوا ذلك الجيوش وشنوا الحروب على من خالفهم.
ولديهم ما يسمى بـ "المحكمة الدولية" التي يهددون بها الدول الضعيفة ويضفون بها الشرعية المزعومة على سلبهم لحقوق الناس و ثروات بلادهم.

إن واضعي هذه القوانين الدولية قد خلطوا فيها بين الحق والباطل وبين العدل والظلم وزعموا أنها مناسبة لجميع الناس. ولكن كونها تحتوي على بعض العدل لا يعني أن هذه القوانين عادلة كما يدعي زكايف. بل هي جائزة لأنها تخالف الحق الذي أنزلت به الكتب وأرسلت به الرسل، فهي تخالف الدين الحق في مجالات كثيرة. ولا شرعية لأية حكومة تعترف بتلك القوانين أو تتحاكم إليها، وإن سمت نفسها دولة إسلامية وإن طبقت بعض أحكام الشرعية الإسلامية.

يقول الشيخ عبد المنعم مصطفى حليمة (أبو بصير الطرطوسي) - وفقه الله: "إضافة إلى ما تقدم فالنظام السعودي يقوم على مبدأ التحاكم إلى غير شرع الله في كثير من مجالات الحكم، والسياسة، والحياة.. يظهر ذلك جلياً في تحاكمه إلى شرائع وقوانين ميثاق الأمم المتحدة.. واعتزازه لكونه أحد الأعضاء المؤسسين لهيئة الأمم المتحدة، كما ورد ذلك في بيانهم المنشور بتاريخ 2004/12/9، تحت عنوان "السياسة الخارجية للمملكة العربية السعودية"، والذي حددها فيه معالم وأهداف السياسة الخارجية السعودية، حيث قالوا: "وتعتز المملكة العربية السعودية بكونها أحد الأعضاء المؤسسين لهيئة الأمم المتحدة في عام 1945م، انطلاقاً من إيمان المملكة العميق بأن السلام العالمي هدفاً من أهداف السياسة الخارجية.."

ثم يقول الشيخ أبو بصير: "يعني هذا الكلام المنقول عن النظام السعودي أعلاه أموراً عدة:
منها: أن النظام السعودي يقر وبكل وضوح يتحاكم لقوانين الكفر والشرك الممثلة في ميثاق الأمم المتحدة، وغيرها من قوانين المنظمات الدولية.. وما أكثر الكفر والجحود في تلك القوانين والمواثيق لو أردنا أن ننشر إليها أو نعينها بالذكري!
ومنها: أن النظام السعودي ليس فقط راض بالكفر والشرك - الممثل في ميثاق الأمم المتحدة وقوانين المنظمات الدولية المتفرعة عنها والتي تصب في خدمة قوى الكفر والظلم والاستكبار العالمي والصهيوني - والرضى بالكفر كفر.. بل هو تعدى ذلك لأن يكون من المؤسسين له، الملتزمين به، والداعمين له بجميع الوسائل والسبل المادية والمعنوية.. وهو ليس فقط يقر الكفر ويرضى به.. بل ويعتز به!"
ثم قال الشيخ: "من الأمور المكفرة التي تؤخذ كذلك على النظام السعودي تعطيله وجحوده لفريضة الجهاد في سبيل الله بالقول والعمل.
إن جحوده لفريضة الجهاد بالقول؛ يظهر ذلك بوضوح من خلال تأكيد النظام السعودي مراراً وتكراراً على التزامه بالمواثيق والمعاهدات الدولية والمحلية التي تُجرم وتُجرّم الجهاد في سبيل الله وبخاصة منه جهاد الطلب". [17]

قال الشيخ عبد المجيد المنيع:
"وأما الحكومات المتسلطة على ديار المسلمين اليوم والتي تدّعي الإسلام فهذه الحكومات قد دخلت في الكفر من أوسع أبوابه لارتكابها عدداً من نواقض الإسلام منها:

- 1) تشريعهم مع الله ما لم يأذن به الله، قال تعالى: {أَرَبَابٌ مُتَّفَقُونَ حَيْرٌ أَمْ اللَّهُ الْوَّاحِدُ الْقَهَّارُ} {يوسف: 39}.
 - 2) طاعتهم للمشركين المحليين والدوليين واتباعهم لتشريعاتهم الكفرية، ودخولهم في أحلافهم الشركية، كاتباعهم لتشريعات هيئة الأمم المتحدة وغيرها مع مخالفة هذه التشريعات والتحالفات لشرع الله تعالى؛ بل ومجارته، قال تعالى: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ} {الشورى: 21}، وقال سبحانه: {إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرَهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنَطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ} {محمد: 25-26}. [18]
- إن هيئة الأمم المتحدة هي منظمة وثنية تلزم كل من أراد الالتحاق بها أن يشرك بالله العظيم. فهي تفرض على دول العالم الالتزام بعهودها و مواثيقها التي تعارض شرع الله تبارك وتعالى. فإن مرجعيتهم الدولية مبنية على ما يسمى بـ "إعلان حقوق الإنسان" ومبدأ "الحقوق والحريات". و سيأتي تفصيل بيان معاني هذه المفاهيم الإلحادية عند الكلام عن الديمقراطية.

حكم البرلمان الذي يدعي زكايف أن له السلطة التشريعية العليا.
قال الشيخ علي الخضير: "حكم البرلمانات لا تجوز وهي أماكن شرك وكفر، وعندنا أنها طاغوت لأنها أماكن للتشريع وسن القوانين والحكم بغير ما أنزل الله، فإن أصل البرلمانات والديمقراطية هي حكم الشعب للشعب وأن الشعب هو الذي يشرع عن طريق نوابه الذين يسمون بالبرلمانيين، وهذا ضد إفراد الله بالحكم والتشريع والأمر والنهي، قال تعالى: {إن الحكم إلا لله}، وليس للشعب، وقال تعالى: {أفحكم الجاهلية يغنون}، وقال تعالى: {ولا يشرك في حكمه أحداً}، لا لبرلمان ولا لشعب ولا لأحد.

أما قول من يقول أن أصل الديمقراطية والبرلمانات قائمة على الشورى فهذا إما كذب وتلبيس أو جهل وضلال، فليست قائمة على الشورى الشرعية، إنما على التشريع، فهم يتشاورون فيما بينهم ليس في الأمور الجائزة بل يتشاورون لكي يشرعوا حكماً يخالف الشرعية، وهذا هو الواقع فيهم". [19]

قال الشيخ أبو عمر السيف:

"وأعظم ما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم توحيد الله وإفراجه بالعبادة ومنها الحكم والتشريع وأعظم ما نهى الله عنه ورسوله صلى الله عليه وسلم الشرك ومنه التحاكم إلى الديمقراطية وقوانينها وبرلماناتها". [20]

"إن الحكم والتشريع من خصائص الألوهية، ومن نازع الله تعالى في الحكم والتشريع فقد تجاوز حد العبودية، ورام الألوهية، فهو طاغوت، وكلمة طاغوت مشتقة من الطغيان وهو مجاوزة الحد، وكل من آمن بهذا الطاغوت، واتخذة حكماً و مشرعاً، فقد اتخذها ربا، وعبده من دون الله تعالى، كما قال تعالى: {اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ}" [21]

قال القاضي عبد الرحمان الغويطي الشيشاني: "البرلمان الذي يصدر قوانين مخالفة للشريعة - يشرك بالله. فمن أصدر قوانين تتعارض مع الشريعة فهو مشرك. لقول الله تعالى: {و من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}. ولا يحق لأحد أن يصدر قوانين. و يجوز للأمر أو الشورى إصدار نظام في شأن ما، مثل قواعد المرور، تعليمات لحراسة موقع ما، تعليمات لتنظيم عمل وزارة ما أو دائرة من الدوائر وغير ذلك." [22]

قال الشيخ عبد العزيز بن باز: لا إيمان لمن اعتقد أن أحكام الناس وأراءهم خير من حكم الله ورسوله أو تماثلها أو تشابهها، أو تركها وأحل محلها الأحكام الوضعية والأنظمة البشرية وإن كان معتقدا أن أحكام الله خير وأكمل وأعدل. [23]

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب: "إن هؤلاء الطواغيت الذين يعتقد الناس فيهم وجوب طاعة من دون الله كلهم كفار مرتدون عن الإسلام - كيف لا وهم يخلون ما حرم الله ويحرمون ما أحل الله، ويسعون في الأرض فسادا بقولهم وفعلهم وتأييدهم - ومن جادل عنهم، أو أنكر على من كفرهم، أو زعم أن فعلهم هذا - لو كان باطلا - لا ينقلهم إلى الكفر، فأقل أحوال هذا المجادل أنه فاسق، لأنه لا يصح دين الإسلام إلا بالبراءة من هؤلاء وتكفيرهم". [24]

يقول الشيخ أبو بصير الطرطوسي:

"والنائب بكل وقاحة يقول عن نفسه أنه إله، وذلك عندما يزعم لنفسه مهمة التشريع من دون الله، وهو بذلك مثله ككفرعون عندما قال تعالى عنه: [وقال فرعون يا أيها الملأ ما علمت لكم من إله غيري] (القصص:38). أي ما علمت لكم من حاكم ومشروع ترجعون إليه في جميع شؤون حياتكم غيري ، والفرق بين فرعون والنائب في البرلمان أن فرعون كان أكثر وقاحة وصراحة لقومه عندما قال لقومه: [ما علمت لكم من إله غيري]، بينما النائب يقولها على استحياء وخجل وبطريقة مبطنة يمكن تمريرها على عوام الناس وجهلتهم: ما علمت لكم من مشرع غيري .. أنا الذي يحق له التشريع، والتحليل والتحرير، وما عليكم إلا طاعتي واتباعي ..!!

وعليه فإننا نجزم بأن النائب في البرلمان طاغوت من هذا الوجه، لكونه يُعبد من دون الله تعالى من جهة طاعته فيما يُشرع ويحلل ويحرم .. يجب الكفر به والبراء منه". [25]

و قال الشيخ أبو محمد المقدسي - وفقه الله: "فدخل في مسمى الطاغوت كلُّ من جعل من نفسه مُشرِّعاً مع الله سواء كان جاكماً أو محكوماً، نائباً في السلطة التشريعية أو منوياً عنه ممن انتخبوه... لأنه قد جاوز بذلك حده الذي خلقه الله تعالى له، إذ هو خلق عبداً لله، وأمره مولاه أن يستسلم لشرعه فأبى واستكبر وطمع وتعذّى حدود الله تعالى، فأراد أن يغيّر نفسه بالله ويشاركه بصفة التشريع التي لا يجوز أن يُوصف بها غير الله عز وجل... وكل من فعل ذلك فقد جعل من نفسه إلهاً مُشرِّعاً، وهذا لاشك من رؤوس الطواغيت التي لا يصح توحيد المرء وإسلامه حتى يكفر بها ويجتنبها ويبرأ من عبيدها وأنصارها..." [26]

حكم الدستور الذي يدعي زكافيه أنه لا يجوز أن تحكم بلاد الشيشان إلا به.

هذا الدستور يقرر مبادئ كفرية، منها:

- حق التشريع المطلق للبرلمان. كما في مادة 115 التي تنص على أن "دستور جمهورية إتشكيريا الشيشانية يوضع و يغير بقرار يتَّخذ بأصوات لا يقل عددها عن ثلثين من عدد أعضاء البرلمان". و قد سبق بيان حكم البرلمان.

- و نائب البرلمان في ظل هذا الدستور فوق المحاكمة و إن فعل جريمة. فلا يحل للقاضي أن يحاكمه إلا بإذن البرلمان كما في مادة 68. - مبدأ حرية التدين والاعتقاد. فلكل مواطن أن يعتقد ما يشاء، ويتدين بالدين الذي يشاء، ويرتد عن دين الحق، فيكون ملحداً لادينيا. جاء في مادة 43: "حرية الاعتقاد مكفولة. من حق المواطنين أن يدينوا بأي دين شاؤوا و أن لا يدينوا بأي دين، كما يحق لهم أن يمارسوا الطقوس الدينية و أن يدعوا بأي دعوة أخرى بشرط أن لا تتعارض مع القانون". فالمرتدون و الوثنيون في ظل هذا الدستور يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها المسلمون. و الدستور يسمح لهم بنشر باطلهم بين المسلمين، بل و يسمح لهم بالنشاط السياسي و لا يفرِّق في هذا الحق بين المسلمين و غيرهم. كما في مادتي 54 و 55.

قال الشيخ أبو بصير عن مبدأ حرية التدين والاعتقاد في النظام الديمقراطي: "وهذا أمر لا شك في بطلانه وفساده، ومغايرته لكثير من النصوص الشرعية، إذ أن المسلم لو ارتد عن دينه إلى الكفر، فحكمه في الإسلام القتل، كما في الحديث الذي يرويه البخاري وغيره: "من بدل دينه فاقتلوه" وليس فارتكوه .. فالمرتد لا يصح أن يُعقد له عهد ولا أمان، ولا جوار، وليس له في دين الله إلا الاستتابة فإن أبى فالقتل و السيف". [27]

- مبدأ المساواة بين الناس على أساس الانتماء للوطن (الجنسية)، كما هو مقرر في مواد 21 و 22 و 24 التي تمنع أي تفريق بين المسلم و الكافر. و كذلك يسوي الدستور بين الرجال و النساء في الحقوق.

يقول الله تبارك و تعالى: [أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوتون] (السجدة:18) . وقال تعالى: [أفنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف

تحكمون] (القلم:35)

وقال تعالى: [الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم] (النساء:34)

قال الشيخ أبو بصير الطرطوسي: "تقوم الديمقراطية على مبدأ المساواة - في الحقوق والواجبات - بين جميع شرائح وأفراد المجتمع بغض النظر عن انتماءاتهم العقديّة والدينيّة، والسيرة الذاتية لأخلاق الناس؛ فيستوي في نظر الديمقراطية أكفر وأفجر وأجهل الناس مع أتقى وأصلح وأعلم الناس في تحديد من يحكم البلاد والعباد، وغيرها من الحقوق والواجبات ..!

وهذا النوع من المساواة لا شك في بطلانه وفساده؛ لمساواته بين الحق والباطل، وبين المتضادين المتناقضين، ومغايرته ومخالفته لكثير من النصوص الشرعية المحكمة، كما في قوله تعالى: [أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوتون] (السجدة:18) . وقال تعالى: [أفنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون] (القلم:35).

[هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون] الزمر:9. وقال تعالى: [أم نجعل الذين آمنوا و عملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل المتقين كالفجار] (ص:28) . وغيرها كثير من النصوص التي تدل على أن الفريقين لتناقضهما - في الاعتقاد والدين والخلق والسلوك - لا يمكن ولا يجوز أن يستويا، ومن يقول بخلاف ذلك لزمه تكذيب القرآن الكريم، وهذا عين الكفر البواح. جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: "أن من لم يفرق بين اليهود والنصارى وسائر الكفرة وبين المسلمين إلا بالوطن، وجعل أحكامهم واحدة فهو كافر" (السؤال الثالث من الفتوى رقم 6310، 1/145) [28]

فبناء على ما تقدم نجزم بأن القانون الذي يسمى بـ "دستور جمهورية إتشكيريا الشيشانية" - طاغوت يجب على المسلمين هجره و التبرؤ منه، و لا إيمان لمن لم يكفر بهذا القانون.

قال محمد بن إبراهيم آل الشيخ: "إن من الكفر الأكبر المستبين تنزيل القانون للعين منزلة ما نزل به الروح الأمين على قلب محمد صلى الله عليه وسلم ليكون من المنذرين بلسان عربي مبين، في الحكم به بين العالمين، والرد إليه عند تنازع المتنازعين مناقضة ومعاودة لقول الله عز وجل: {فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، ذلك خيرٌ وأحسن تأويلاً}... [29].

حكم الديمقراطية التي يدين بها زكافيه.

أولاً: أصولها الفلسفية.

قال الشيخ محمد شاكر الشريف:

"وأما الأسس التي بنيت عليها الحقوق والحريات في النظام الديمقراطي فهي:

(أ) نظرية العقد الاجتماعي،

(ب) فكرة القانون الطبيعي.

أما نظرية العقد الاجتماعي فهي تنطلق من تصور كفري إلهادي. و أشهر من تنسب إليه هذه النظرية فيلسوف فرنسي جان جاك روسو. حتى عدت نظريته بمثابة "إنجيل الثورة الفرنسية العلمانية" - هو أحد أقطاب المفكرين اللاديينيين في عصره. ومن غير تعرُّض لتفصيلات واختلاف وجهات النظر في بعض جوانب هذه النظرية، فإن جوهرها يقوم على تصور أن الناس في أول أمرهم كانوا يعيشون حياتهم الفطرية البدائية، وكانت حياة غير منتظمة، فلم يكن لهم تشريع يحكمهم ولا دولة أو مؤسسة تنظم معاملاتهم وترعى شؤونهم، وأن الناس في طور لاحق من حياتهم احتاجوا إلى

التشريع الحاكم، والدولة التي تنظم أمور حياتهم، وأنهم لأجل ذلك عقدوا فيما بينهم عقداً تنازلوا بمقتضاه عن جميع حقوقهم - أو بعضها - للمجموع، وذلك لإقامة السلطة التي تحكمهم وتنظم شؤونهم ومعاملاتهم، وتحفظ عليهم ما بقي من حقوقهم وحرّياتهم، والسلطة حسب هذا التصور قامت بناء على الإرادة الشعبية، لذلك كان الشعب هو صاحب السيادة.

هذا هو جوهر نظرية العقد الاجتماعي، فماذا يعني ذلك؟!
يعني ذلك أن هذه النظرية تنطلق من تصور كفري إلحادي، لأن هذه النظرية إما أنها تصورت الناس وكأنهم وُجدوا من غير خالق لهم، وأنهم وُجدوا هكذا غير منظمين بغير شريعة هادية أو قانون حاكم.

وأما أنها تعترف بوجود خالق، لكن الخالق - في هذه النظرية - لا يفعل له إلا مجرد الخلق، أما أن يرسل من عنده رسلاً إلى الناس لتعلمهم وترشدهم وتهديهم وتأمرهم بالخير ونهّاهم عن الشر، وتنظم شؤونهم ومعاملاتهم، فهذا ما لا وجود له في هذه النظرية.

ولو كان ذلك موجوداً فيها ما احتاجوا إلى هذا العقد الذي عقده.

وإذا كان أصل هذه النظرية - كما تبين لنا - الكفر والإلحاد، فإنه يكون من الأمور المتوقعة غير المستغربة أن تأتي نتائجها بالشرك بالله العلي العظيم؛ حيث تجعل لخلق من مخلوقات الله - أياً كان حسبه أو مؤهلاته أو عدده - الحق في التشريع والتحليل والتحرير.

أما فكرة القانون الطبيعي فتقوم على أن للإنسان حقوقاً لاصقة به لا يمكن أن تفصل عنه يكتسبها بمجرد الميلاد، وأن الإنسان كان يتمتع بهذه الحقوق قبل نشأة النظم السياسية وقيام الدول، بل إن الدولة ما قامت إلا لحماية هذه الحقوق، ومن ثم كان على الدولة احترام هذه الحقوق، وعدم إصدار أي قانون من شأنه المساس بها أو عرقلة الاستمتاع بها، ومصدر القانون الطبيعي هذا إنما هو الطبيعة وهذه الفكرة كما هو واضح قائمة على الإلحاد لأنها تنظر إلى الطبيعة التي هي خلق من خلق الله على أنها مصدر للقانون الذي يعطي الإنسان حقوقه وحرّياتها! [30]

وهذه المعتقدات الباطلة التي يدعو إليها زكافيا نجدتها في دستوره. ففكرة "القانون الطبيعي" الكفريّة نجدتها في مادة 17: "جمهورية الشيشان تعترف بأن لكل مواطن حقوقاً طبيعية لا تفصل عنه". و مبدأ "الحقوق و الحريات" نجدتها في مادة 18: "حقوق مواطني جمهورية الشيشان و حرّياتهم و واجباتهم تقام و تنفذ وفق المعاهدات الدولية التي تبرمها الجمهورية الشيشانية".

و في هذا إشارة إلى القانون الذي يسمى بـ "الإعلان العام لحقوق الإنسان". فقد بنى هذا القانون على المبادئ الفلسفية الإلحادية المذكورة أعلاه. وهذا القانون الذي شرعته هيئة الأمم المتحدة عام 1948م يعتبر أساساً لـ "الشرعية الدولية" المزعومة. ولقد نص الدستور على التزام الدولة بهذا القانون الوثقي، كما في مادة 3: "حقوق الإنسان في الجمهورية الشيشانية مكفولة وفق مبادئ الشرعية الدولية و تعليماتها التي اعترف بها الجميع" و المقصود بـ "الجميع" - الحكومات الكافرة و المرتدة في هيئة الأمم المتحدة.

ثانياً: أهم مبادئ و أصول نظام الحكم الديمقراطي.

من أهم أصول الديمقراطية تقرير مبدأ "السيادة للشعب".

جاء في دستور الجمهورية الشيشانية، في مادة 2: "شعب الجمهورية الشيشانية مصدر وحيد لجميع السلطات في الدولة" و على هذا الأساس بني ما يسمى بـ "استقلالية جمهورية الشيشان". و مصطلح "الاستقلالية" في عرف الديمقراطيين لا يعني استقلال أرض المسلمين عن دول الكافرين، بل مقصودهم استقلال الأكثرية من مجموع المواطنين بالحكم.

فالديمقراطيون يزعمون أن أرض الشيشان لا بد أن تبقى تحت سيادة الأكثرية و أنه لا يمكن لهذه الأرض أن تصبح جزءاً من الدولة الإسلامية إلا بموافقة ثلثين من عدد نواب البرلمان. فلا فرق عند هؤلاء بين أن تعلن أرض الشيشان جزءاً من إمارة إسلامية أو جزءاً من روسيا الكافرة كما صرح زكافيا، فهذا و ذلك يعتبر عندهم جريمة و اعتداءً على "استقلالية الجمهورية". أما إذا قرر البرلمان اعتبار الجمهورية جزءاً من روسيا، فهذا القرار عند الديمقراطيين قرار قانوني لأن مصدره "الشعب".

و كذلك إذا أرادت أكثرية شعب من الشعوب أن تستقل عن الدولة الإسلامية لتؤسس دولة قومية، فإن الديمقراطية تسمح لهم بذلك، لأن الديمقراطيين يؤمنون بما يسمى "حق الشعوب في تقرير مصيرها".

يقول الشيخ أبو بصير الطرطوسي:

"تقوم الديمقراطية على مبدأ أن الشعب هو مصدر السلطات بما في ذلك السلطة التشريعية، ويتم ذلك عن طريق اختيار ممثلين عن الشعب يبرهنون عنه في مهمة التشريع و سن القوانين، وبعبارة أخرى فإن المشرع المطاع في الديمقراطية هو الإنسان وليس الله !! وهذا يعني أن المألوه المعبود المطاع - من جهة التشريع والتحليل والتحرير - هو الشعب والإنسان والمخلوق وليس الله تعالى، وهذا عين الكفر والشرك والضلال لمنافضته لأصول الدين والتوحيد، ولتضمنه إشراك الإنسان الضعيف الجاهل مع الله I في أخص خصائص إلهيته، ألا وهو الحكم والتشريع .. قال تعالى: {إن الحكم إلا لله أمر أن لا تعبدوا إلا إياه} [يوسف:40]". [31]

و من الأسس التي بنيت عليها الديمقراطية مبدأ اعتبار رأي الأكثرية عند اختيار الحكام. و زكافيا كسائر الديمقراطيين يقدر رأي الأكثرية و يدعو إلى إجراء ما يسميه "الانتخابات الحرة" في الشيشان، فهو يقول: "و نرى الانتخابات العامة لاختيار من يقوم على دوائر الحكم في جمهورية الشيشان، مفتاحاً للوفاق الاجتماعي بعد انتهاء الحرب". [32]

و جاء في مادة 54 من دستور الجمهورية: "لمواطني الجمهورية الشيشانية حق في أن ينتخبوا و يُنتخبوا أعضاء في الدوائر الحكومية و الإدارات البلدية. الانتخاب المباشر العام حق مكفول للجميع".

و لا شك أن إجراء الانتخابات على هذه الطريقة ظلم كبير، حيث يستوي فيها رأي أفجر الناس و أتقاهم، و يسمح فيها للكافر و المرتد أن يرشح نفسه للرئاسة.

قال الشيخ أبو عمر السيف:

"وأما الانتخابات العامة لاختيار الإمام العام، أو أعضاء مجلس الشورى، ولو في دولة تحكم بالإسلام؛ فإنها لا تجوز، وإنما هي من مسالك وسبل النظام الديمقراطي الكافر، التي لا يحل ادعائها من الإسلام ونسبتها إليه (...). الإسلام لا يُسوي في الدنيا ولا في الآخرة بين العالم والجاهل، والمسلم والكافر، والصالح والفاسق، وأما النظام الانتخابي الديمقراطي؛ فيسوي بين جميع هؤلاء في الانتخابات، وقد قال الله تبارك وتعالى: {أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ}. وقال تبارك وتعالى: {أَفَتَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ} * مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ}. (...). مبدأ الانتخابات العامة قد ليس على كثير من الناس مفهوم الشرعية، فأصبح الكثير منهم يرى أن الشرعية تستند من أغلبية الناس، وليس من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وهذا الضلال في مفهوم الشرعية الذي وقع فيه الكثير من الناس هو بسبب الشرك بالديمقراطية والتحاكم إليها". [33]

و قال أبو بصير الطرطوسي:

"تقوم الديمقراطية على مبدأ اعتبار موقف الأكثرية، وتبيّن ما تجتمع عليه الأكثرية، ولو اجتمعت على الباطل والضلال، والكفر والبواح، فالحق - في نظر الديمقراطية الذي لا يجوز الاستدراك أو التعقيب عليه - هو ما تقرره الأكثرية وتجتمع عليه لا غير!!

وهذا مبدأ باطل لا يصح على إطلاقه؛ حيث أن الحق في نظر الإسلام هو ما يوافق الكتاب والسنة قلّ أنصاره أو كثروا، وما يخالف الكتاب والسنة فهو الباطل ولو اجتمعت عليه أهل الأرض قاطبة .

قال تعالى: [وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون] [يوسف:106].

وقال تعالى: [وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون] [الأنعام:116].

فدلّت الآية الكريمة أن طاعة واتباع أكثر من في الأرض ضلال عن سبيل الله تعالى، لأن الأكثرية على ضلال، ولا يؤمنون بالله إلا وهم يشركون معه ألهة أخرى". [34]

و يقول أبو بصير: "وقد تقدمت الإشارة إلى أن الحاكمين في النظم الديمقراطية لا يمثلون أكثرية الشعب؛ لتشتت أصوات الناخبين بين الاتجاهات والأحزاب المتعددة، ولتدخل عناصر النفوذ والتأثير في توجيه وتحديد اختيارات الناس لصالح فئة معينة من الناس تخدم فئة قليلة من أصحاب رؤوس الأموال ومصالح المتنفذين في المجتمع. فالأكثرية، واختيار الأكثرية، وحرية الأكثرية.. كذبة كبيرة اصطنعتها الأنظمة الديمقراطية، ليسهل ترويجها على الشعوب النათية المضللة!!". [35]

قال الشيخ حامد العلي: "فكان الأمر انتقل من ديكتاتورية الملك إلى ديكتاتورية الطبقة الغنية القادرة على الاستفادة من اللعبة الديمقراطية، ولكن الفرق أن هذه الطريقة الثابتة استطاعت أن تخدع الناس فتسكنهم، فإن نازع أحد ذوي السلطة الذين ملكوها باللعبة الديمقراطية قالوا: نحن منتخبون، ولك أن تدخل اللعبة وتجرب حظك أو لتصمت، هذا هو الفرق الوحيد، فلا يملك الاعتراض على تسلطهم، ثم هم قادرون أن يملكوا الإعلام بنفوذهم وتسلطهم، فيسخرهون لهم، فيعود الأمر كله إلى ديكتاتورية مبطنة، كما هو الحال في أمريكا تماماً، كما نراه هذه الأيام". [36]

يقول الشيخ أبو بصير الطرطوسي عن الديمقراطيين: " زعموا - كما يخيل إليهم - أنهم أحرار، وأنهم العالم الحر، وأنهم أسياد وهم في حقيقة أمرهم عبيد، عبيد لألهة لا تُعد ولا تُحصى، هي أخط من نفوسهم، وأصغر منهم شأنًا وقدرًا!!

تحرروا من عبادة الله القدير، ليعبدوا المخلوق الجاهل الضعيف في صور شتى، وتحت لافتات ومسميات براقة عديدة كلها تركز مفهوم عبودية العبيد للعبيد .. ثم بعد ذلك يزعمون زوراً وبهتاناً أنهم أحرار غير عبيد!!" [37]

وقال الشيخ أبو بصير: " قلت: والإنسان في النظام الديمقراطي يكون كحقل التجارب، تُجرى عليه تجارب القوانين - التي لا تعرف الاستقرار أو الثبات لتُعرف مدى صلاحيتها من فسادها، وإلى أن يُعرف هذا من ذاك تكون الضحايا والتكاليف باهظة الثمن، والذي يقدمها هو الإنسان". [38] وقال الشيخ أبو بصير: "قال تعالى: [وقائلوه حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله] (الأنفال:39). وفي الحديث فقد صح عن النبي م كما في الصحيحين أنه قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله". وقال م: "بعت بين يدي الساعة بالسيف، حتى يُعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم".

أقول: على ضوء هذه الحقائق والنصوص، وغيرها من النصوص الشرعية ذات العلاقة بالمسألة يجب أن يُفهم قوله تعالى: [لا إكراه في الدين]، وليس كما يفعل لصوص العلم من خدمة الطواغيت حيث يقطعون هذه الآية من مجموع النصوص ذات العلاقة بالموضوع، ليسوعوا وجود وحرية حركات الردة والإلحاد والزندقة الواسعة الانتشار في زماننا المعاصر.

ثم أن الديمقراطية - كما يمارسها الديمقراطيون - إذ تقبل بحرية الاعتقاد والتدين، والانتقال من دين إلى دين، فهي لا تقبل ولا تسمح أن يرتد نظام أو شعب من دين الديمقراطية إلى أي دين أو نظام آخر، ولو حصل مثل هذا المكروه سرعان ما يعلنون الحرب والعداء، ويعملون الحصارات الاقتصادية وغيرها التي قد تبيد شعباً وحيلاً بأكمله، كل هذا من أجل عيون الديمقراطية، وحماية الديمقراطية... رأيت التناقض والتعابر، فما يجوز لهم لا يجوز لغيرهم، والممنوع عن غيرهم جائز لهم...؟! [39]

قلت: وكلام الشيخ أعلاه ينطبق تماماً على الديمقراطية التي يدين بها أحمد زكايف، فقد جاء في دستور جمهورية إتشكيبريا، في مادة 43: "لا يسمح لأحد أن يتخرب من واجباته نحو الدولة أو أن يمتنع من أداء القوانين لسبب المعتقدات الدينية".

وجاء في مادة 50: "حرية الكلمة والآراء والمعتقدات مكفولة لمواطني الجمهورية الشيشانية، والدعوة إلى تلك الآراء والمعتقدات مكفولة دون عواقب. لا تجوز ملاحقة أحد بسبب اعتقاداته. تمنع الدعوة العلنية إلى إلغاء النظام الدستوري بالعنف، كما تمنع الدعوة العلنية إلى تغيير النظام بطريقة تخالف الدستور. تمنع الدعوة إلى الإرهاب؛ وإشعال العداوة بين فئات المجتمع وطبقاته الاقتصادية وإشعال العداوة الدينية..."

هكذا، فإن الدعوة إلى اللادينية والإلحاد - حرية مكفولة في دين زكايف، أما الدعوة إلى إعلاء كلمة الله وإلى معاداة الكافرين وإدلالهم فهذا محرّم في دستوره. فإذا رفض الإنسان أن يطيع النظام الديمقراطي ودعا إلى الإطاحة به، فإنه مجرم بنص الدستور. حكم الشرع في زكايف من خلال ما تقدم من أقواله.

أحمد زكايف يدين بالديمقراطية أصلاً وفروعاً. و يدعو إلى تحكيم النظام الديمقراطي العلماني في الشيشان، كما هو بين من جملة أقواله التي أوردناها.

أما الأصول، فنظرية "العقد الاجتماعي" وفكرة "الحق الطبيعي" ومبدأ "السيادة للشعب" هي عنده من المسلّمات التي لا تقبل النقاش وهي مقررة ثابتة في قوانين هيئة الأمم ومواد الدستور التي يقدها زكايف.

لا شك أن أقواله وأعماله تدل دلالة واضحة على كفره وردته عن دين الإسلام من عدة أوجه.

- فممنها أنه يفضل الحكم بالقانون الوضعي على حكم الله تبارك وتعالى ويفضل دين الديمقراطية على دين الإسلام. والله تعالى يقول: [وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ] (آل عمران: 85)

قال الشيخ عبد المنعم مصطفى حليلة (أبو بصير الطرطوسي):

فإن قيل - وقد قيل - : قد رميت طواغيت الحكم في هذا العصر أنهم يفضلون شرعهم على شرع الله .. ونحن لم نسمع من أحدهم مرة تجرأ على مثل هذا القول ..؟!

أقول أولاً: إما أنكم جاهلون مغفلون، ولا تعذبون .. أو أنكم تتجاهلون، وتتكلفون الجهل وأنتم تعلمون !

ثم ثانياً: فإن كثيراً من طواغيت الحكم المعاصرين ليسوا بهذا الغباء حتى يصرحوا على الملأ، وبالتعبير الصريح الوقح: أن حكمهم وشرعهم هو أفضل من حكم وشرع الله تعالى !!..

فهم لو قالوا بذلك صراحة لحكموا على أنفسهم وعروشهم وأطمعتهم بالإعدام والزوال .. ولكنهم أذكي وأدهى من ذلك !!

أما ثالثاً: أتوني بطاغوت من طواغيت هذا العصر لا يعتبر دستوره، وقانونه هو الأمل، والأفضل، والأكثر عدلاً .. الذي يعلو ولا يُعلَى عليه .. والذي يجب على الأمة أن تتفاد إليه لا إلى سواه !!

أتوني بحاكم واحد يحكم بغير ما أنزل الله ثم يعتبر نفسه مخطئاً أتماً عاصياً يستحق العقاب إلا أن يتغمده الله برحمته .. لكونه حكم بغير ما أنزل الله !!؟!

لمن السلطة التشريعية العليا .. لمن السيادة التي لا يُعلَى عليها في ظل هذه الأنظمة الطاغية .. لله تعالى .. أم للمخلوق الضعيف الجاهل !!؟

كلنا يعرف الجواب: بأن السلطة التشريعية العليا .. والسيادة التي لا يُعلَى عليها .. هي للمخلوق .. هي للشعب .. أو لممثليه من النواب .. أو لفرد الطاغوت الحاكم !!

فإذا لم يكن هذا هو عين التفضيل للمخلوق وشرعه على الخالق I وشرعه .. فما هو التفضيل، وكيف يكون التفضيل !!؟ [40]

- ومنها: تبديله شرع الله العظيم بالقانون الوضعي من صنع البشر، وإزامه الناس بالتحاكم إلى هذا الدستور.

قال أبو بصير في كتابه "أعمال تخرج صاحبها من الملة":

"العمل الثاني: تبديل الشريعة بشرائع أخرى . وهو عمل زائد عن مجرد الحكم بغير ما أنزل الله، وصفته: أن ينحي الحاكم شرع الله تعالى - أو بعض شرعه - عن الحكم والوجود، ويستبدله بشرائع وقوانين أخرى مضاهية هي من صنع البشر المخلوق .. ويقدم العمل بها على شرع الله تعالى .. ويجعل من هذه الشرائع والقوانين المستبدلة قانوناً ملزماً للبلاد والبلدان !

فهذا العمل قولاً واحداً هو كفر أكبر على أي وجه وقع وتم .. وصاحبه يكفر بعينه بالنص والإجماع؛ لا يجوز أن يُقال فيه ما قيل في مجرد الحكم بغير ما أنزل الله؛ أن منه ما يكون كفراً أكبر ومنه ما يكون دون ذلك .. كفر دون كفر!

والدليل على ذلك قوله تعالى: (أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون) (المائدة:50).

قال ابن كثير في التفسير 70/2: ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضرعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيزخان الذي وضع لهم "الباسق"؛ وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى من اليهود والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه فصارت في بنيه شرعاً متبعاً يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله م، فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله وربسوله، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير، قال تعالى: (أفحكم الجاهلية يبغون) أي يبتغون ويريدون وعن حكم الله يعدلون (ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون) - هـ.

قلت: وشبيهه الباسق الذي أشار إليه ابن كثير الدساتير التي اصطنعتها طواغيت الحكم في هذا العصر، وألزموا بها البلاد والعباد، وقدموها على الحكم بالكتاب والسنة، وأضفوا عليها من القدسية والمكانة ما لم يجعله لكتاب الله تعالى، وجعلوا لها في قلوب الناس من الرهبة والخشية ما لم يجعله لكتاب الله تعالى .. وهذا هو عين الكفر البواح.

بل هذه الدساتير الوضعية المعاصرة هي أكثر من باسق التتار .. والذين وضعوها هم أكثر من الذين وضعوا باسق التتار؛ لتضمن باسق التتار على بعض الشرائع المأخوذة من الإسلام - كما يقول ابن كثير - بخلاف هذه الدساتير المعاصرة التي يخلو كثير منها من ذكر للفظ الجلالة " الله " I .. !!

يقول الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - معلقاً على كلام ابن كثير المتقدم في كتابه عمدة التفسير: أفيجوز مع هذا في شرع الله أن يحكم المسلمون في بلادهم بتشريع مقتبس عن تشريعات أوربة الوثنية الملحدة، بل تشريع تدخله الأهواء والآراء الباطلة بغيرونه ويبدلونه كما يشاؤون، لا يبالي وأضعه وافق شرعة الإسلام أم خالفها .. إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس؛ وهي كفر بواح لا خفاء فيه ولا مداورة، ولا عدل لأحد ممن ينتسب للإسلام - كائناً من كان - في العمل بها أو الخضوع لها أو إقرارها...-هـ. [41]

- ومن ذلك: تحاكمه إلى الدستور الشركي وغيره من القوانين الوضعية.

قال تعالى: {يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به} قال ابن القيم: "من تحاكم أو حاكم إلى غير ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فقد حكم الطاغوت وتحاكم إليه" [42]

- ومن ذلك: دعوته إلى طاعة المشرعين المحليين والدوليين.

قال الشيخ أبو بصير الطرطوسي: "وطاعة الكفار فيما هو كفر أكبر مخرج عن الملة، قال تعالى: [وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم

ليجادلوكم وإن أظعنتموهم إنكم لمشركون] (الأنعام:121) قال تعالى: [إن الذين ارتدوا على أديارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سؤل لهم وأملئ لهم . ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما نزل الله سنطيعكم في بعض الأمر والله يعلم إسرائهم] (محمد:25-26) وفي قوله تعالى: [إن الذين ارتدوا ..] قال ابن كثير في التفسير 193/4: أي فارقوا الإيمان ورجعوا إلى الكفر -هـ . قلت: هؤلاء كفروا وارتدوا عن دينهم بسبب أنهم قالوا للمشركين الذين كرهوا ما نزل الله تعالى من الدين والتوحيد سنطيعكم في بعض الأمر من باطلكم الذي أنتم عليه، وظاهر الآية يوحي بأنهم اقتصروا على القول ولم يتجاوزوه إلى العمل والسلوك ومع ذلك كفروا وارتدوا بما قالوا، فما يكون حكم وحال من يقول لهم سنطيعكم في كل الأمر، سنطيعكم في كل الباطل والشرك الذي تنص عليه الديمقراطية، ثم يتبع قوله هذا استجابة واقعية تتجسد في سلوك يبرهن عن صدق ما قاله لهم بلسانه .. لا شك أنه أولى بالكفر والارتداد عن الدين ممن يطيعهم في بعض أمرهم، أو ممن يطيعهم في حل أكل الميتة بعد أن حرمها الله تعالى". انتهى كلام الشيخ أبي بصير [43]

- و من ذلك زعمه أن السلطة التشريعية العليا حق خالص للبرلمان.
فقد ادعى زكايف أن نواب البرلمان لهم حق التشريع المطلق دون التقيد بشرع الله عز و جل و بذلك أشركهم مع الله تعالى في ربيوته.
أما طاعة زكايف للمجالس التشريعية كهيئة الأمم و البرلمان فهي طاعة شركية. فهو بذلك قد اتخذ أعضاء هذه المؤسسات أندادا من دون الله، فأشركهم مع الله تعالى في عبادته.

و الله عز و جل يقول: (التَّحَدُّوا أَحْبَابَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَزْيَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَ عَمَّا يُشْرِكُونَ) (التوبة: 31)

عن عدي بن حاتم قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب من ذهب فقال يا عدي اطرح عنك هذا الوثن وسمعته يقرأ في سورة براءة (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) قال أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئا استحلوه وإذا حرموا عليهم شيئا حرموه. (رواه الترمذي)

قال الشيخ أبو عمر السيف:
"فالحكم والتشريع من خصائص الألوهية، فمن تحاكم إلى غير الله - كالقوانين الوضعية أو البرلمان أو هيئة الأمم المتحدة... أو غيرها - فقد أشرك، لقوله تبارك تعالى: {ولا يشرك في حكمه أحدا} [الكهف: 26]. ثم قال: وهكذا من اتخذ البرلمان أو القوانين أو هيئة الأمم المتحدة أو غيرها؛ سلطة مشرعة وحاكمة، فقد عبدها من دون الله وأمن بها، وهذا يقتضي رده وخروجه من الإسلام، فلا فرق بين من يتخذ الشيطان مشرعا، وبين من يتخذ البرلمان أو الحاكم مشرعا، فالجميع قد صرفوا العبادة لغير الله، فهم مشركون. ومن الأدلة قوله تعالى: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءَ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْتِنَ بِهِ اللَّهُ} [الشورى: 21]، فسمى تبارك وتعالى المشركين؛ "شركاء". [44]
وقال تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ لِيُذَيَّبُوا أَنْ يُتَّخَذُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا} (النساء:60).

يقول الشيخ عبد المنعم مصطفى حليلة (أبو بصير الطرطوسي) - وفقه الله - : "فدل أن من يتحاكم إلى الطاغوت طواعية، ويعدل عن التحاكم إلى شرع الله تعالى رغم بُسر ذلك له .. فإن إيمانه الذي يدعيه ويزعمه بلسانه هو عبارة عن ادعاء كاذب وزعم لا أصل له في القلب، إذ لو كان صادقا بأنه مؤمن لما تحاكم طوعا إلى الطاغوت وشرائع الطاغوت معرضا عن شرع الله تعالى.

قال الشنقيطي في "أضواء البيان" 83/4: من أصرح الأدلة في هذا: أن الله جل وعلا في سورة النساء بين أن من يريدون أن يتحاكموا إلى غير ما شرعه الله يتعجب من زعمهم أنهم مؤمنون، وما ذلك إلا لأن دعواهم الإيمان مع إرادة التحاكم إلى الطاغوت بالغة في الكذب ما يحصل منه العجب؛ وذلك في قوله تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ لِيُذَيَّبُوا أَنْ يُتَّخَذُوا إِلَى الطَّاغُوتِ} .

وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور: أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على أسننة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جل وعلا على أسننة رسله صلى الله عليهم وسلم، أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته، وأعماه عن نور الوحي مثلهم أ - هـ." [45]

وقال الشيخ أبو بصير: "ومنه نعلم أن كل من أبى أن يرد النزاع إلى الله والرسول .. وأثر إلا أن يرده إلى شرائع وقوانين البشر .. كشرائع الأمم المتحدة وغيرها .. فهو ليس بمؤمن .. مهما زعم بلسانه خلاف ذلك!" [46]

- و من ذلك: دعوة زكايف إلى العلمانية و الديمقراطية الشركية، حيث أنه ليس يقول الكفر فحسب، بل يدعو إليه بكل ما يملك من وسائل. قال عبد القادر عبد العزيز:

إذ لم يختلف العلماء في كفر الداعي إلى الكفر. وذكر ابن القيم رحمه الله في كتابه (إغاثة اللهفان من مصادب الشيطان) عند كلامه في الجبل المحرمة قال إن من أشار على امرأة بأن تكفر (ترتد) لتطلق من زوجها أنه كافر بذلك (إغاثة اللهفان) 393/1، و (اعلام الموقعين) 3/ 188 - 189. فإذا كان من يشير على امرأة واحدة بالكفر يكفر، فكيف بمن يشير على أمة محمد صلى الله عليه وسلم بالكفر والدخول في الديمقراطية التي لا يختلف أحد في أنها دين الكفار ومنهجهم الذي ارتضوه؟. [47]

تحري الموانع التي قد تمنع من تكفير المتهم.

أولاً: هل يعذر بسبب عدم بلوغه الخطاب الشرعي؟
قال الشيخ عبد المنعم مصطفى حليلة (أبو بصير الطرطوسي) - وفقه الله: "فمن وقع في المخالفة أو الكفر بسبب عدم بلوغه الخطاب الشرعي، فإنه لا يطله الوعيد ولا يكفر حتى تقوم عليه الحجة ببلوغه الخطاب الشرعي - قال الله قال رسول الله م - فيما قد خالف فيه، فإن قابله بالجحد والنكران، أو الإعراض والاستهانة، فإنه حينئذ يكفر بعينه، ولا بد". [48]

قال الشيخ عبد العزيز العبد الطيف في رسالته "مسائل في التكفير": "وأما شرط قيام الحجة على المكلفين: (فالحجة على العباد إنما تقوم بشئئين: بشرط التمكن من العلم بما أنزل الله، والقدرة على العمل به، فأما العاجز عن العلم كالمجنون، أو العاجز عن العمل، فلا أمر عليه ولا نهى) الفتاوى لابن تيمية 59/20".

كانت نشأة أحمد زكايف في الاتحاد السوفيتي، و كان الناس آنذاك عاجزين عن تحصيل العلم الشرعي. أما اليوم، بعد مضي ما يقارب عشرين سنة من سقوط الاتحاد، لم يعد زكايف عاجزا عن تحصيل العلم بما هو معلوم من الدين بالضرورة. و أضف إلى ذلك كون الخطاب الشرعي في مسائل الحكم و التشريع قد بلغه على لسان الشيخ عبد الحليم سعد الله - رئيس الشيشان السابق، و غيره من الدعاة و أمراء الجهاد. فالحجة قد قامت على زكايف من جهة تمكنه من العلم و قامت عليه عن طريق إبلاغ مباشر.

قال ابن تيمية في كتابه رفع الملام، ص 114: إن العذر لا يكون عذراً إلا مع العجز عن إزالته، وإلا فمتى أمكن الإنسان معرفة الحق، فقصر فيه، لم يكن معذوراً أ - هـ.

قال الشيخ أبو بصير الطرطوسي: "أعلم أن العجز الذي لا يمكن دفعه - مع بذل الجهد لدفعه - يُسقط التكليف - أياً كان نوعه - فيما قد تم العجز به إلى حين تحقق القدرة على دفع ذلك العجز.

وأيما سبب يحقق هذا العجز بوصفه المتقدم فهو يُعتبر في الشريعة مانعاً من موانع لحوق الوعيد بالمعين إلى حين إزالته بقيام الحجة الشرعية .. سواء كان هذا السبب متعلقاً بالشخص ذاته؛ كان يكون أياً كما لا يقدر على سماع أو فهم الخطاب .. أو كان خارجاً متعلقاً بالبيئة التي يعيش فيها أو الزمن الذي يعيش فيه.

أما إذا توفرت لدى المخالف الاستطاعة والقدرة على دفع السبب الذي أدى به إلى المخالفة أو الوقوع في المحذور، ثم هو - ركوباً إلى الدنيا وانشغالاً بها وزينتها - لا يعمل على دفعه، ولا يبذل جهده المستطاع للتخلص منه، فإنه حينئذ لا يجوز أن يُعتبر مانعاً من موانع لحوق الوعيد، كما لا يعذر صاحبه لو وقع في المخالفة، ويكفر بعينه إن كانت المخالفة أو المحذور الذي وقع فيه من الكفر الأكبر.

والدليل على ذلك قوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} (التغابن:16). وقوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ تَقَسُّاً إِلَّا وُسْعَهَا} (البقرة:286). قال ابن كثير في التفسير: أي لا يُكَلِّفُ أَحَدٌ فَوْقَ طَاقَتِهِ، وهذا من لطفه تعالى بخلقه ورأفته بهم وإحسانه إليهم أ - هـ.
وفي الحديث فقد صح عن النبي، أنه قال: "وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم" متفق عليه. [49]

وقال الشيخ أبو بصير: " لذا نقول: إذا كان المرء - الذي يعيش في المناطق النائية عن العلم ومطانه - يستطيع أن يرحل إلى الأماكن التي يتوفر فيها العلم الشرعي - ولا يوجد ما يعيقه عن ذلك - ثم إبتاراً للدعة والأوطان، والأموال لا يتحرك له ساكن، ولا يبذل جهده في دفع الجهل عنه، فهذا لو وقع في الكفر بسبب تقصيره هذا، لا يعذر بالجهل، لتوفر الاستطاعة لديه على دفعه .. لكنه لا يفعل!

فالمسلم خلق لغاية - ترخص في سبيلها كل الغايات والمقاصد - لا يجوز له أن يغفل عنها، أو يتوانى في طلبها وتحققها على الوجه الذي يرضي ربنا، أ لا وهي إفراد الله تعالى وحده بالعبادة، كما قال تعالى: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} (الذاريات:56). وقال تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَ عَمَّا يُشْرِكُونَ} (التوبة:31). وقال تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ} (البينة:5). فإنه تعالى لم يخلقنا إلا لشيء واحد .. ولم يأمرنا إلا بشيء واحد .. ألا وهو عبادته وحده I بالمعنى

الشامل للعبادة التي تستغرق جميع المساحة الزمانية والمكانية التي يعيشها الإنسان، وإشاملة لجميع ما يحبه الله تعالى من الأعمال والأقوال الظاهرة والباطنة. وغاية كهذه لا يجوز للعباد أن ينشغل عنها بشيء أو يصد عنها شيء .. أو تعذر عنها بعذر يستطيع دفعه، قال تعالى: (يَا عِبَادِي الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِنِّي فَاعِيٌّ فَاعِيٌّ) (العنكبوت:56). فإله تعالى وسع على عباده الأرض ليعبده ولا يُشركوا به شيئاً، فإن ضاقت عليهم في بقعة من الأرض تحركوا وهاجروا إلى بقعة أخرى تتحقق فيها سلامة العبادة والدين .. فحينما تتحقق لهم سلامة العبادة والدين على الوجه الأكمل والأفضل الذي يُرضي ربنا Y تعينت الإقامة وحط الرحال في ذلك المكان .. والهجرة ما شرعت من ديار الكفر والفسق والظلم إلا لتحقيق هذه الغاية العظمى. [50]

ثانياً: هل يعذر بسبب تأويله الخاطئ للنصوص؟

قال الشيخ أبو بصير: "من وقع في المخالفة أو الكفر بسبب التأويل أو الفهم الخاطئ للمراد من النص، وكان النص يحتمل هذا الفهم من جهة مدلولاته اللغوية .. لا يكفر حتى تقوم عليه الحجة الشرعية بإزالة ما أشكل عليه فهمه من النص الشرعي". [51] ومما يدل على ذلك ما أخرجه البخاري في الأدب المفرد عن طلق بن حبيب، قال: كنت أشد الناس تكذيباً بالشفاعة، فسألت جابراً، فقال: يا طلق سمعت النبي P يقول: "يخرجون من النار بعد دخول" ونحن نقرأ الذي تقرأ. وفي رواية عند أحمد: فإن الذي قرأت أهلها هم المشركون، ولكن قوم أصابوا ذنوباً فعذبوا بها ثم أخرجوا .. (انظر صحيح الأدب المفرد: 629).

فطلق من كبار التابعين ومع ذلك كان يكذب بالشفاعة - رغم ثبوتها بالكتاب والسنة! - متأولاً بعض نصوص الكتاب التي نزلت وقيلت في المشركين .. فحملها متأولاً على عصاة أهل القبلة .. إلى أن صح له خطاه جابر بن عبد الله τ !! [52]

تنبيه: ليس كل تأويل يعذر صاحبه ويمنع من تكفيره، فمن كان كفره بسبب تأويل لا تحتمله لغة النص ولا الدلائل والقرائن المحيطة به، كتأويلات الباطنية الغلاة وغيرهم لشعائر الدين، فمثل هذا النوع من التأويل - هو في حقيقته تحريف وتكذيب ووجود - لا يعذر صاحبه، ويوقعه في الزندقة والكفر البواح ولا بد، وتسمية تحريفهم تأويل لا ينفعهم في شيء !! [53]

فمثل هذه التأويلات لا يعذر أصحابها، بل هي حجة عليهم ودلالة على زندقته. و الزندقة هو الذي يدعو إلى الكفر البواح ويحاول أن يثبت أن هذا الذي يدعو إليه هو من الإسلام. وكذلك المناق المظهر للكفر يسمى زنديقا إذا قامت عليه البينة فجدد و لم يعترف. فإذا ثبت كفره، فإنه يقتل بلا استتابة.

قال الشيخ أبو بصير: "إن قيل: هل للتأويل المستساع حدٌ معلوم وثابت بحيث تحكم على كل من تجاوزه ببطلان تأويله، وعدم عذره بالتأويل ..؟ أقول: لا يوجد حد معلوم وثابت للتأويل المستساع بحيث يكون كل من تجاوزه يكون قد وقع في الإثم والجرح ولا بد؛ فما يكون تأويلاً مستساعاً لشخص قد يكون غير مستساع لشخص آخر، يحكم ما لدى كل منهما من العلم .. أو الشبهات التي تحيط بكل منهما .. وبحسب المسألة ذاتها وما يكتنفها من عموض أو إشكالات .. فقد تكون معلومة لشخص - وهي بالنسبة له من المحكمات - فلا يُعذر بالتأويل .. وقد تكون مجهولة لآخر - وهي بالنسبة له من المتشابهات - فيعذر بالتأويل !!" [54]

و قال في موضع آخر: "ولكن يمكن القول أن التأويل المعتبر له - في الغالب - قرائن تدل عليه: كأن يكون التأويل الخاطئ محتملاً من حيث الدلالات اللغوية للخطاب .. ومن حيث انسجامه مع كليات وأصول الشريعة .. أو أن يكون معتمداً في تأويله على نصوص مرجوحة أو منسوخة لا يعرف النصوص الراجحة أو الناسخة .. أو عامة لا يعرف مخصصها .. أو مطلقة لا يعرف مقيدتها .. فالتأويل الخاطئ المحفوف بمثل هذه القرائن في الغالب يكون تأويلاً مستساعاً وصارفاً للكفر عن المرء لو وقع في الكفر بسببه .. ويفوي ذلك ويضعفه القرائن المحيطة بالتأويل ذاته: هل الأصل فيه تتبع المتشابهات وتقديمها على المحكمات .. وهل يُعرف عنه شيء من تأويلات الزنادقة الغلاة أم لا .. وهل يعرف عنه تحكيم العقل على النقل .. وهل يشتهر عنه أنه من أهل البدع والأهواء .. أم أن أصوله سنية سلفية .. ثم أنه كبا وزل في مسألة أو بعض المسائل .. وإيهما أكثر صوابه أم خطؤه .. وهل خطاه مقصود لذاته أم هو من قبيل الاجتهاد الخاطئ، هذه الأمور وغيرها كلها معتبرة عند تحديد المعذور بالتأويل من غيره ممن لا يعذر، والله تعالى أعلم". [55]

أمثلة من تحريف زكاييف لمعاني النصوص الشرعية:

- تحريفه لمعنى ما جاء في الصحيفة التي سماها بعض القانونيين في نهاية القرن الرابع عشر الهجري: بـ "الدستور المدني".

فقد زعم أحمد زكاييف أن الروايات التي تذكر فيها الصحيفة تدل على شرعية "دستور الجمهورية الشيشانية". و قد سمي الصحيفة بـ "العقد الاجتماعي".

و الفرق بين مدلول نص الصحيفة وبين دستور الجمهورية الشيشانية فرق شاسع و واضح. فروايات الصحيفة تدل على أن هذه الوثيقة كان فيها أوامر رسول الله، صلى الله عليه وسلم، للمسلمين و كان فيها موادة حلفاء قبيلتي الأوس و الخزرج من يهود و بعض قبائل المشركين. فلم تكن الصحيفة قانوناً من صنع البشر، فالرسول - صلى الله عليه وسلم - لا ينطق عن الهوى و إنما يبلغ عن ربه ما يوحى إليه. {و ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى} (النجم، 3-4)

و لم تكن نصوص الصحيفة تعارض شرع عز و جل، بل كانت جزءاً من شرعه.

و لم تكن الصحيفة "قانوناً أساسياً" تعلق أحكامها جميع الأحكام الأخرى.

و لم تكن الصحيفة "عقداً اجتماعياً" مثل دستور جمهورية تشيكوسلوفاكية الشيشانية و قد تقدم بيان حكم نظرية "العقد الاجتماعي" في دين الديمقراطية.

و لم تكن الصحيفة تسوي بين المسلمين و المشركين في الحقوق على أساس الوطنية كما سوى بينهم الدستور ، بل جاء فيها أنه "لا يقتل مسلم بكافر".

ثم إن الصحابة لم يسموا الصحيفة "دستوراً" كما زعم زكاييف. فدستور كلمة فارسية تعني الدفتر الذي تكتب فيه أسماء الجند ، والذي تجمع فيه قوانين الملك، وانتقلت إلى العربية من التركية بمعنى (قانون ، واذن) ثم تطور استعمالها حتى أصبحت تطلق الآن على القانون الأساسي في الدولة. [56]

زعم زكاييف أن العقد الذي أمره الرسول - صلى الله عليه وسلم - مع نصارى نجران يدل على جواز التحاكم إلى المرجعية الدولية. و وجه الدلالة في زعمه هو أن ذلك العقد كان "المعاهدة دولية" و "أداة عدلية" (مقال زكاييف بعنوان "الإسلام و الديمقراطية") [57]. و قد بينا أعلاه أن مراد زكاييف من المرجعية الدولية ليس هو ما أثبتته الإسلام من المعروف في المعاملات الدولية، بل مراده قوانين هيئة الأمم المبنية على مفاد الفلسفة الإلحادية مثل فكرة "القانون الطبيعي" و نظرية "العقد الاجتماعي".

ثم حاول زكاييف إسباغ الديمقراطية بالصيغة الإسلامية و زعم أنه لا تعارض بين الديمقراطية و بين الإسلام و استدل على هذا بقوله: "إن الخلفاء الراشدين الأربعة انتخبهم الأمة" و "إنهم تم انتخابهم بطريقة ديمقراطية، أي انتخابهم المجتمع بقراره الحر". و لم يكتف زكاييف بهذا التحريف، بل لم يستح من تحريف نص القرآن، فاستدل بقول الله تعالى في سورة "القلم": (إن لكم لما تحكمون) (آية 39) على مشروعية نظام الحكم الديمقراطي. (مقال زكاييف بعنوان "الإسلام و الديمقراطية") [58]. و بطلان هذا الاستدلال واضح لمن قرأ هذه الآية كاملة و قرأ الآيات التي قبلها و التي بعدها، معناها واضح حتى في التراجم إلى اللغة الروسية.

قال اللالوسي: "فلا ينبغي التوقف في تكفير من يستحسن ما هو بين المخالفة للشرع منها ويقدمه على الأحكام الشرعية منتقاصاً لها". [59] قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: "نكفر من أشرك بالله في إلهيته بعد ما نبين له الحجة على بطلان الشرك، و كذلك نكفر من حسنه للناس أو أقام النسب الباطلة على إباحته، وكذلك من قام بسيفه دون هذه المشاهد - أي القبور - التي يشرك بالله عندها وقاتل من أنكرها وسعى في إزالتها، ونكفر من أقر بدين الله ورسوله ثم عاداه وصد الناس عنه". [60]

ثم التأويل الخاطئ هو اتخاذ رأي مخالف للحق بسبب فهم خاطئ لنص من النصوص، أما هنا فالأمر عكس ذلك تماماً؛ إن الرجل على دين الديمقراطية الباطل، و هو خير بنصوص هذا الدين الباطل و قد درسه دراسة جيدة فعرف أصوله و فروعه. فلما قيل له إن دينك هذا باطل و هو يخالف الدين الحق، جعل يدافع عن دينه و يقيم الحجج الباطلة المتناقضة على صحته. فتارة يقول إن دينه هذا لا يتعارض مع دين الإسلام، بل هو عين الإسلام و يحاول التلبس على الناس، فيأتي ببعض النصوص من القرآن الكريم و السنة النبوية ليوهم القارئ أو السامع أنه يحترم الإسلام. و تارة يقول إن أحكام دين الإسلام متناقضة لا يمكن أن تقوم مقام "السياسة" و يقصد بالسياسة القوانين الوضعية. و هو يعترف بنفسه أن "حكومته" ليست إسلامية، و يزعم أن "إعلان الدولة الإسلامية في مصر كبير".

فيهذا قد تبين أن تأويلات زكاييف ليست مستساعة و لا يكون صاحبها معذورا بها، و هي لو صدرت عن إنسان عامي لا يعرف معنى و محتوى كل من الدستور و الشرعية الدولية و الديمقراطية لأمكن أن تعذره لاتقاء قصد القول أو الفعل الكفري. أما زكاييف فهو من أعرف الناس بمعاني هذه المصطلحات.

قال الشيخ أبو بصير الطرطوسي عن طواغيت الحكم: "... بينما الحكام لا يمكن أن يُقال فيما وقعوا فيه من كفر أنهم وقعوا في ذلك عن تأويل .. لا يمكن أن يُقال أنهم بدلوا الشريعة وأحلوا محلها شرائع الكفر والطغيان عن تأويل .. فضلاً أن يُقال عن تأويل يمنع من تكفيرهم!

لا يمكن أن يُقال أنهم جعلوا من أنفسهم أرباباً من دون الله .. ينشرون التشريع الذي يباهي بوضاه شرع الله .. عن تأويل!" [61]

ثالثاً: مانع الإكراه.

قد بلغنا عن أخينا وَاخَا عمر (و هو شقيق الأمير أبي عثمان دوكو عمر) أنه قال: "بعد نشر بيان دوكو عمر (يقصد البيان الذي ذم فيه زكايف تبرؤ أمير المجاهدين عن القوانين الوضعية وإعلانه الإمارة الإسلامية) في إذاعة "مارشو" اتصل بنا أحمد زكايف و سأل: "ماذا نفعل؟". فقال شمس الدين - مستشار الأمير دوكو: إذاعة "مارشو" لا تعيننا (أي: أنها ليست من جهاتنا رسمية)، ينبغي أن ننتظر حتى يأتينا الجواب من البيت (أي: من قيادة المجاهدين في الشيشان)، و لا نخرج بيانات أو تعليقات حول موضوع إعلان الإمارة. فقال زكايف: "أنتم يسهل عليكم مثل هذا الكلام. أما أنا، فهذا يعني أن لحظة يستطيعون أن يلقوا القبض عليّ و يجربوني عليّ إخراج البيان الذي يريدونه". و هذا يعني أن زكايف يدعي أنه في بريطانيا قد يتعرض للإكراه على قول أو فعل. و لننظر هل دعواه الإكراه معتبرة شرعاً لتكون عذراً له فيما يدعو إليه من الكفر البواح؟

و نذكر أولاً شروط اعتبار الإكراه.

قال ابن حجر رحمه الله: "وشروط الإكراه أربعة:

الأول: أن يكون فاعله قادراً على إيقاع ما يهدد به، والمأمور عاجزاً عن الدفع ولو بالفرار.

الثاني: أن يغلب على ظنه أنه إذا امتنع أوقع به ذلك.

الثالث: أن يكون ما يهدد به فورياً، فلو قال: إن لم تفعل كذا ضربتك غداً لا يُعد مُكْرَهًا، ويستثنى ما إذا ذكر زمناً قريباً جداً أو جرت العادة بأنه لا يُخلَف.

الرابع: أن لا يظهر من المأمور ما يدل على اختياره [62]

و عدم اعتبار هذه الشروط يقضي إلى رفع المسؤولية عن كل من ادعى الإكراه، فيستطيع كل مجرم أن يقتل و يغصب ثم يقول إنه كان مكرهاً لكي لا يعاقب.

أما زكايف فقد ظهر منه ما يدل على اختياره، و لم يثبت أن أحداً هدده فعلاً بالحق الضرب به إن لم يتلفظ بكلمة الكفر. بل زكايف نفسه لم يدع ذلك و إنما قال إن هنك من يستطيع أن يجبره على إصدار البيان. فإن ادعى أنه كان مكرهاً في جميع ما قاله في وسائل الإعلام المسموعة و المطبوعة و ما نشره في موقعه من الكفر البواح، فإن ذلك لا يسلم له حيث كل تصرفاته تدل على اختياره فيما يقول. فغاية ما يمكن اعتباره في مثل هذه الأحوال أن الإنسان مستضعف يعيش في دار التقية فيظهر الولاء لدين الكفار بالقدر الذي يدفع عنه ظلمهم. فينبغي للحاكم أو المفتي عند الحكم على المعين بالردة في هذا الزمان، أن يعتبر حال الاستضعاف الذي تعيشه الأمة، و لا يتسرع فينزل أقوال الأئمة التي قيلت في زمن وجود دار الإسلام على أهل هذا الزمان، دون مراعاة حال الاستضعاف الذي لا يمكن لأكثر المسلمين اليوم دفعه أو الخروج منه.

قال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاءً وَيُحَذِّرَكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ (آل عمران: 28).

قال ابن جرير الطبري في التفسير 227/3: ومعنى ذلك: لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفارَ ظهراً وأصياراً توالونهم على دينهم، وتُظَاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتدلونهم على عوراتهم، فإنه من يفعل ذلك {فليس من الله في شيء} يعني بذلك: فقد برئ من الله وبرئ الله منه بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر {إلا أن تتقوا منهم تقاة} إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهم على أنفسكم، فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم، وتضمروا لهم العداوة، ولا تشابحوهم على ما هم عليه من الكفر، ولا تُعينوهم على مسلم بفعل.

التقية: هي إظهار الموالاة والمدارة للمشركين باللسان - خوفاً منهم على النفس والأهل - مع إضرار العداوة والبغضاء لهم في القلب.

وعن السدي قال: إلا أن يتقي تقاة؛ فهو يُظهر الولاية لهم في دينهم، والبراءة من المؤمنين.

وعنه قال: فالتقية باللسان؛ من حُمل على أمر يتكلم به وهو لله معصية، فتكلم مخافة على نفسه، وقلبه مطمئن بالإيمان، فلا إثم عليه، إنما التقية باللسان. [63]

قال الشيخ أبو بصير الطرطوسي: "وأهل التقية هم المستضعفون في الأرض الذين لا يجدون حيلة ولا يهتدون سبيلاً للخروج من دار التقية؛ دار الكفر والظلم، فيلجأون مضطرين للتقية كمتنفس لهم وللحفاظ على أنفسهم ووجودهم من دون أن يتعرضوا للاستتصال أو القتل.. وهم نفسهم المعنيين من قوله تعالى: {إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً. فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفواً غفوراً} النساء: 99-98. فالتقية لهؤلاء وليس للأقوياء الذي يستطيعون حيلة ويهتدون سبيلاً." [64]

و أشار الشيخ أبو بصير إلى "أن المساحة الزمنية والمكانية للإكراه أصيق من المساحة التي يُعمل فيها بالتقية؛ فالإكراه تكون صورته: حمل المرء بالقوة في موقف معين، وساعة معينة على فعل أو قول شيء معين هو لا يرضاه.. فإذا انتهت هذه الساعة وُرُفِعَ الموقف انتهى طرف الإكراه الذي يبرر للمرء إظهار الكفر أو ما فيه مخالفة شرعية.

بينما التقية: فساحتها الزمانية والمكانية أوسع فهي تشمل جميع المساحة الزمانية التي يقيمها المسلم مضطراً في دار التقية والظلم، وهو يلجأ إليها كلما اضطرت الظروف إلى ذلك حتى يدفع شر القوم عنه.

و قد تختلف التقية عن الإكراه كذلك أن الإكراه يكون مباشراً والعقوبة عليه فورية.. بينما التقية قد يكون عنصر الإكراه فيها غير مباشر، والعقوبة فيها ربما قد تأتي متأخرة عن الحدث إلى حين أن تجتمع لدى الظالمين جميع التقارير والأخبار الخاصة فيمن يراقبونه ويتجسسون عليه. هذه هي أوجه الاختلاف بين التقية والإكراه." [65]

ثم قال الشيخ أبو بصير:

"التقية تكون بقدر الحاجة التي بها يندفع أذى القوم، بحيث إذا كان أذى القوم يندفع مثلاً بخمس كلمات لا يجوز له أن يتوسع فيعطيهم عشرة كلمات." [66]

و قال: "كذلك ليس كل دار كفر هو دار تقية وخوف يبرر للمسلم إظهار الكفر فيه أو ممارسة التقية، وبخاصة دار الكفر الذي يوجد بينها وبين المسلم عهد أمان يستطيع بموجبه أن يظهر دينه، ويدعو إليه بحرية، كما هو مشاهد في بعض البلدان الغربية!

وكما حصل للصحابية الذين هاجروا إلى الحبشة؛ رغم أنها كانت دار كفر إلا أنها كانت بالنسبة لهم دار أمان استطاعوا أن يظهروا فيها دينهم ودعوتهم!

وعليه فإن مجرد وجود المسلم في دار الكفر لا يستلزم بالضرورة أن يأخذ بالتقية من دون النظر إلى عنصر الخوف المحيط به، واحتمال نزول الظلم بساحته.. والنظر إلى حجم هذا الظلم ونوعه." [67]

و المعروف عن حال زكايف أنه يتمتع بحرية التنقل في داخل بريطانيا و ينتقل في أوروبا بسهولة. و إن توقعنا أن هناك من هدده فعلاً، فهو قادر على الخروج من بريطانيا إلى بعض البلدان الأخرى حيث يعيش كثير ممن تطلبه روسيا. أما أن يخرج من بريطانيا فيسافر، ثم يعود بعد ذلك إلى لندن، ثم يدعي أنه مكره، فهذا لا يسلم له.

قال الشيخ أبو بصير الطرطوسي في كلمته حول مراجعات الشيخ سيد إمام (عبد القادر عبد العزيز): "ثم أن الإكراه المعتبر شرعاً.. والذي يعذر صاحبه.. هو الذي يقول عبارة تُطلب منه تحت ظروف الإكراه.. أو يخط فقرة.. أو صفحة أو صفحتين.. بحسب ما يُملئ عليه.. أما أن يخط مراجعات.. وأبحاثاً.. وكتباً.. وتواصلات فقهية لا يعرفها إلا هو.. وتراه يستبدل لأقواله من هنا وهناك.. ومن تجاربه الشخصية.. ويجتهد في أن يُقنع الآخرين بوجهة نظره.. ويتصل بهم ويحملهم على موافقته بالترغيب أو التهريب.. فهذا لا يُمكن أن يُصنف في خانة الإكراه المعتبر الذي يقبل عثرات صاحبه، والله تعالى أعلم." [68]

قلت: انظر كيف أن الشيخ أبو بصير لم يعتبر مجرد الاستضعاف و البقاء في ظروف السجن إكراهاً، أما زكايف، فعدم اعتبار ظروف الاستضعاف في حقه أولى.

و إن سلمنا حداً أن زكايف كان مكرهاً فإننا لا يمكن أن نصدق بأنه طوال هذه الفترة التي قضاها في أوروبا لم يتمكن من إخبار رؤساء الشيشان بحاله. بل كانت رسائله الخاصة إلى الرؤساء تدل على أنه يدعو إلى الكفر باختياره.

وجاء في السيرة أن خالد بن الوليد لما وصل إلى العرض في مسيره إلى أهل اليمامة لما ارتدوا قَدَّم ماتني فارس، وقال: من أصبتم من الناس فخذوه، فأخذوه "مجاعة" في ثلاثة وعشرين رجلاً من قومه، فلما وصل إلى خالد، قال له: يا خالد، لقد علمت أنني قدمت على رسول الله م في حياته فبايعته على الإسلام، وأنا اليوم على ما كنت عليه أمس، فإن بك كذاباً قد خرج فينا فإن الله يقول: ﴿وَلَا تَرَوْا وَرَأَيْتُمْ وَرَأَيْتُمْ﴾. فقال: يا مجاعة، تركت اليوم ما كنت عليه أمس! وكان رضاك بامر هذا الكذاب وسكوتك عنه، وأنت أعز أهل اليمامة، وقد بلغك مسيري، إقراراً له ورضاء بما جاء به، فهل لا أبيت عذراً، وتكلمت فيمن تكلم، فقد تكلم ثمامة فرد وأنكر، وتكلم أليشكري.. فإن قلت: أخاف قومي، فهلاً عمدت إليّ أو بعثت إليّ رسولا؟!

فقال: إن رأيت يا ابن المغيرة أن تغفو عن هذا كله، فقال: قد عفوت عن دمك، ولكن في نفسي حرج من تركك!! [69]

قال الشيخ عبد المنعم مصطفي حليمة في تعليقه على قصة مجاعة: "تأمل كيف أن خالد بن الوليد ت اعتبر مجاعة مقراً بامر مسيلمة الكذاب

وراضيا بدعوته لمجرد بقائه في سلطان مسيلمة الكذاب من غير عجز، ولا إخبار، علماً أن مجاعة لم يصرح بالقول بأي كلمة تدل على رضا بمسيلمة ودعوته!! [70]

فبناء على ما نقلنا، نقول إن الذي ادعاه زكايف لا يعتبر إكراهاً يعذر صاحبه و يمنع الحكم من أن يأخذ طريقه إليه. أما زعم زكايف أنه إنما يريد بالديمقراطية جلب المصلحة للمسلمين و دفع المفسدة عنهم، فهذا ليس يعذر به كذلك. قال الإمام ابن تيمية رحمه الله (في الفتاوى: 476/14): "إن الشرك والقول على الله بغير علم والفواحش ما ظهر منها وما بطن والظلم لا يكون فيها شيء من المصلحة"

قال الشيخ ابن سحمان: "الفتنة هي الكفر، فلو اقتتلت البادية والحاضرة حتى يذهبوا لكان أهون من أن ينصبوا في الأرض طاغوتاً يحكم بخلاف شريعة الإسلام." [71]

يقول الشيخ أبو بصير الطرطوسي: "ما من طاعية من طواعيت الأرض يرد حكم الله تعالى .. إلا لزعم المصلحة التي يراها هو ..؟! ما من طاغوت تسأل عن سبب تحاكمه إلى الشرائع الوضعية .. وعن سبب توريدها إلى بلاد المسلمين .. إلا ويتعلل لك بالمصلحة ..! بل ما من أمة من أمم الأرض إلا وتحكم بما تراه عدلاً .. وتزعم فيه المصلحة للناس ..!

فهل ترون لمجرد زعم المصلحة .. قد تحصن الحاكم من الكفر .. وتسربل بموانعكم من التكفير ..؟! [72]

وقال الشيخ أبو عمر السيف - رحمه الله: " ... ثم قال تعالى: ﴿فكيف إذا أصابهم مصيبة بما قدمت أيديهم﴾؛ أي فكيف إذا حلت بهم مصيبة بسبب ذنوبهم وإعراضهم عن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم؟ ﴿ثم جاءوك يخلفون بالله إن أردنا إلا إحساناً وتوفيقاً﴾؛ أي إن أردنا إلا الإحسان والتوفيق والجمع بينها وبين الإسلام والأنظمة التي تخالفه - كالديمقراطية والشيعوية وغيرها - والإيمان يقتضي الكفر بالأنظمة المخالفة للإسلام، وليس التوفيق والجمع بينها وبين الإسلام، كمن يرفع شعار "الديمقراطية الإسلامية" وغيرها من شعارات أهل النفاق." [73]

وأختم موضوع الأعدار و تحري الموانع بكلام الشيخ أبي بصير الطرطوسي - وفقه الله: "قولهم "بعد تحقق الشروط وانتفاء الموانع ..!" نرى أنهم يفهمون هذه المقولة في كل شاردة وواردة، ويضعونها في موضعها وغير موضعها .. مما يجعلنا نجزم أنها كلمة حق يريدون منها باطلاً، والباطل الذي يريدونه من وراء هذه المقولة هو أن يقولوا للناس: وإن حصل اتفاق على كفر حاكم من حكام هذا العصر .. فإننا لا نستطيع أن نكفره بعينه .. إلا بعد قيام الحجة وتحقق الشروط - التي هي شروطهم - وانتفاء موانعهم ..!!

وكان هذا الحاكم .. يعيش في أفعال وصحراء إفريقيا .. لا العلم يصله .. ولا هو يستطيع أن يصل العلم ..!! ثم بعد تحقق شروطهم .. وانتفاء موانعهم .. لا يجوز لأحد أن يقدم على تكفير هذا الحاكم المدلل .. وإنما هو أمر متروك لأهل العلم الراشخين في الفقه .. الذين لا يكفرون أحداً من طواعيت الحكم المعاصرين - على ظهور كفرهم وفجورهم - ولا يُعرف عنهم ذلك .. بل ويعدون الحديث في هذه المسائل من الفتنة التي يجب اعتزالها!! [74]

الخلاصة: من خلال ما تقدم تبين لنا الحكم الشرعي في أحمد زكايف: فهو زنديق مرتد عن دين الإسلام. فهو علماني خبيث و طاغوت من طواعيت العصر عدوته للشريعة الإسلامية و للموحدين قديمة.

قال الشيخ أبي بصير الطرطوسي: "أقول: الزندقة كلمة فارسية معربة وأصلها " زنده كَرْد "، وحقيقتها إبطان الكفر والإلحاد، وإظهار الكفر والإيمان معاً أو متفرقاً، بحسب ما يقتضيه الموقف، وتُلمز به الحاجة، وتسمح به الفرص!!

وعليه فالزنديق: هو الذي يعتقد الكفر ويظهره - مراراً وتكراراً - كلما سنحت له الفرصة لذلك ووطن أن الساحة خالية من الأعين التي تراقبه أو تحصى له كلامه ومواقفه، فإن عُرف وأدين بالدليل القطعي وسئل عن سبب إظهاره للكفر، تراه يُسرع إلى الإنكار والجحود، ويتأول لكفره وكلامه بما يصره عن دلالاته المكفرة صراحة، وأنه ما أراد الكفر، وما أراد إلا الإحسان والخير والتوفيق، ولكن نحن لم نفهم مراده وقصده!! وفي المقابل تراه يُظهر أنه مسلم مؤمن يشهد بشهادة التوحيد، ويؤمن بالصلاة والزكاة وغير ذلك من أركان الدين.. ولو طلبت منه الشهادة لأتاك بها من فوره ومن دون أي تردد ليصرف عن نفسه وصف الزندقة وحكمه وتبعاته!

فإن قيل ما الفرق بينه وبين المنافق؟

أقول: الفرق بينه وبين المنافق أن المنافق يستتر بكفره في باطنه وبينه نفسه، بحيث لا تقوم البينة القاطعة الظاهرة الدالة على كفره ونفاقه، بينما الزنديق هو الذي يعتقد الكفر ويظهره ويعرف به، فإذا أقيمت عليه الحجة والبينة القاطعة - التي لا مناص من الهروب منها - واستتبع من كفره، أنكر وحجده ما ظهر منه، وأظهر خلافه الذي يدل على إسلامه وأنه مسلم!!

فإن قيل منه جحوده لما ظهر منه من كفر، ورُفِع عنه السيف.. عاد ثانية إلى إظهار كفره ودعوته وإلحاده!! هدف الزنادقة:

للزنادقة هدف يتلخص في أنهم يقصدون إلى إفساد الإسلام والمسلمين والقضاء على صفاء الدين في نفوسهم، وتشويشهم بإدخال ما ليس في دين الله تعالى من المعاني والأفكار الإباحية الباطلة.

فتراهم يُحلون المحظورات، ويستحلون الحرمات، ويُحرفون الآيات والنصوص الشرعية عن دلالاتها ومراد الشارع منها، ويحملونها على مرادهم وقصدتهم الباطل الخبيث ليضلوا بذلك العباد ويُخرجوهم من دينهم الحنيف!!

لا هم لهم إلا محاربة الإسلام.. وصد الناس عنه، وهم في سبيل ذلك لا يتورعون أن يسلكوا كل طريق أو وسيلة، ويتهكوا كل حرمة أو غاية. " [75]

ثم قال الشيخ أبو بصير: "من خلال ما تقدم من وصف وتعريف للعلمانية ندرك إدراكاً يقينياً - لا يصح فيه الخلاف - أن العلمانية مذهب كفري إباحي خبيث، لا يلقى للدين أي اعتبار أو قيمة، وأن الذي يعتقد هذا المذهب ويتبناه لا شك في كفره، وخروجه من دائرة الإسلام.. وإن زعم بلسانه أنه من المسلمين!!

وفي المقابل عندما تواجه العلماني بهذه الحقيقة الدامغة فإنه سرعان ما ينكر عليك تكفيرك له، ويبادرك القول بأنه مسلم، وأنه يصلي، ويشهد أن لا إله إلا الله!!

فهو عندما تحتاجه وتبين له جانب الكفر الذي هو عليه يجحد وينكر أنه كافر، أو أنه صدر عنه ما يستوجب تكفيره والحكم برده، ويظهر لك الجانب الذي تسمح به العلمانية، وهو جانب التنسك والتعبد من صلاة وصوم، وحج، الذي هو من نصيب الله!!

ولو حملته على الاستتابة يسخر منك، ويقول لك أنا مسلم أكثر منك، فعلام تستبينني، ومما تستبينني، وأنا أصلي وأصوم!!

وفي المقابل إذا انفرد بأخلاقه ووطنته، أو مجالسه الخاصة والعامة بعيداً عن مراقبة أهل التوحيد له.. تراه لا يتوانى ولا يتردد في الدعوة إلى العلمانية بمبادئها ومعانيها الإباحية الكفرية الباطلة الأنفة الذكر!!

وهذا هو الزنديق بعينه.. كما تقدم وصفه في مطلع هذا البحث.. ومن أجل ذلك نحكم على العلماني بأنه زنديق، يطاله وصف وحكم الزنديق الأنفة الذكر." [76]

قال سبحانه: ﴿ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين * وإذا دعاوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون * وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مدعين * أفبي قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله بل أولئك هم الظالمون * إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون﴾ (النور: 47 - 51).

إن أحمد زكايف يدعو الناس إلى الشرك الأكبر و يجزّم كل من تبرأ من الشرك و أهله، و هو يحكم بغير ما أنزل الله و يدعي أن له على الناس حق الطاعة لكون سلطنته شرعية (قانونية). فهو بذلك لا يكون إلا طاغوتاً.

قد سنل علماء جزيرة العرب: متى نُفرد شخصاً باسمه وعينه على أنه طاغوت، فجاء في الجواب: (إذا دعا إلى الشرك أو لعبادة نفسه أو ادعى شيئاً من علم الغيب أو حكم بغير ما أنزل الله متعمداً ونحو ذلك). [77]

العقوبة التي يستحقها أحمد زكايف

قال الله - عز و جل: (: وَإِنْ كُنْتُمْ أَيْمَانَهُمْ مِنْ عَيْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوهُمْ فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ) (التوبة: 12).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فتبت أن كل طاعن في الدين فهو إمام في الكفر." [78]

وقال القرطبي في التفسير 82/8: استدلك بعض العلماء بهذه الآية على وجوب قتل كل من طعن في الدين؛ إذ هو كافر؛ والطعن أن ينسب إليه ما لا يليق به، أو يعترض بالاستخفاف على ما هو من الدين. [79]

قال الشيخ عبد القادر عبد العزيز: "في أحكام الدنيا التي تجري على الظاهر، يُحكم بالكفر على شخص ما بقولٍ مكفرٍ أو بفعلٍ مكفرٍ، ثبت عليه ثبوتاً شرعياً، إذا توفرت شروط الحكم وانتفت موانعه في حقه، ويحكم عليه مؤهلاً للحكم، ثم يُنظر:

فإن كان مقدوراً عليه في دار الإسلام استتبع وجوباً قبل استيفاء العقوبة منه من ذوي السلطان.

وإن كان ممتنعاً بشوكة أو بدار الحرب جاز لكل أحد قتله وأخذ ماله بغير استتابة، وينظر في هذا إلى المصلحة والمفسدة المترتبة على ذلك، وإذا

وقال في شرح هذه القاعدة:
 "وقال الشيخ منصور البهوتي الحنبلي (ولا يقتله إلا الإمام أو نائبه جُراً كان المرتد أو عبداً، لأنه قتل لحق الله تعالى فكان إلى الإمام أو نائبه - إلى قوله - وإن قتل) أي المرتد (غيره) أي غير الإمام ونائبه (بلا إذنه أساء وعزّر) لافتياته على الإمام أو نائبه (ولم يضمن) القاتل المرتد لأنه محلّ غير مصوم (سواء قتل قبل الاستتابة أو بعدها) لأنه مهدر الدم في الجملة وردته مبيحة لدمه وهي موجودة قبل الاستتابة كما هي موجودة بعدها (إلا أن يلحق) المرتد (بدار حرب فلكل) أحد (قتله) بلا استتابة (وأخذ ما معه من مال) لأنه صار حربياً). (كشف القناع عن متن الإقناع) للبهوتي، 6/ 175، ط دار الفكر 1402 هـ.

وما ذكره الشيخ البهوتي من أنه إذا قتل المرتد غير الإمام عزّر ولم يضمن، لم يختلف عليه أهل العلم وهو شائع في كتبهم، ولكنه ينبغي أن يُحمل على من استفاض كُفره وثبت عليه ولم تُعرف له توبة، فهذا هو الذي إذا قتل أحد الرعية لا يضمن دمه، وقد يجب هذا على أحد الرعية إذا كان الإمام متهاوناً في إقامة الحدود. ومن هذا الباب ما نُقل من تحريض السلف على قتل بشر المريسي عندما أكفروه لقوله بخلق القرآن وتهاوت الأئمة في عقابه، ففي هذا قال عبد الملك بن الماجشون - صاحب الإمام مالك - (من قال القرآن مخلوق فهو كافر، وقال: لو وجدت بشر المريسي لضربت عنقه) وقال عبدالله بن المبارك - محرضاً على قتل بشر - (خيبةً للأنباء أما فيهم أحدٌ يفتك ببشر). رواهما عبدالله بن أحمد بن حنبل في كتابه (السنن) ص 40 و 37، ط دار الكتب العلمية 1405 هـ.

(11) قولي - في قاعدة التكفير - (وإن كان ممتنعاً بشوكة أو بدار الحرب جاز لكل أحد قتله وأخذ ماله بغير استتابة، وينظر في هذا إلى المصلحة والمفسدة...) فهذا حكم المرتد الممتنع عن القدرة.

والمرتد الممتنع: قد يكون ارتد في دار الإسلام وبقي فيها ممتنعاً عن قدرة السلطان بالسلاح والأعوان، وقد يكون ارتد في دار الإسلام وفرّ إلى دار الحرب، وقد يكون مقيماً بدار الحرب وقت ارتداده وبقي فيها.

فإذا ثبت رده بشهادة عدلين أو باستفاضة بدون شبهة أو احتمال - وهذا لا يثبت إلا بقضاء قاض أو بفتوى مفتٍ - جاز لكل أحد قتله وأخذ ماله، بغير استتابة، وهذا من الفروق بين المقدور عليه والممتنع، وقد سبق كلام الشيخ البهوتي في هذا، وقال ابن قدامة رحمه الله (ولو لحق المرتد بدار الحرب لم يزل ملكه، لكن يباح قتله لكل أحد من غير استتابة وأخذ ماله لمن قدر عليه لأنه صار حربياً حكمه حكم أهل الحرب) (المغني مع الشرح الكبير) 10/ 82، وذكر مثله ابن مفلح الحنبلي في (الفروع) 6/ 175 - 176. ودليله إهدار النبي صلى الله عليه وسلم لدم عبدالله بن سعد بن أبي السرح لما ارتد وفرّ إلى مكة قبل فتحها، فامتنع بفراره إلى دار الكفر عن سلطان المسلمين، وقصته مروية بأسانيد صحيحة ومذكورة بالتفصيل في (الصارم المسلول) لابن تيمية، ص 109 - 118، ط دار الكتب العلمية 1398 هـ. وقال ابن تيمية رحمه الله (ولأن المرتد لو امتنع - بأن يلحق بدار الحرب أو بأن يكون المرتدون ذوي شوكة يمتنعون بها عن حكم الإسلام - فإنه يقتل قبل الاستتابة بلا تردد) (الصارم المسلول) ص 322، وقال أيضاً (على أن الممتنع لا يُستتاب، وإنما يُستتاب المقدور عليه) (الصارم المسلول) ص 325 - 326.

ويدخل في هذا: المرتدون المحاربون لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم والمجاهرون بعدائهم للإسلام والمسلمين كالحكام الطواغيت الحاكمين بغير شريعة الإسلام وحنودهم وأعدائهم من الكتاب والصحافيين وغيرهم في شتى بلدان المسلمين اليوم، فديارهم ديار حرب لحكمها بشرائع الكفر. وهؤلاء حكمهم حكم المرتد الممتنع بدار الحرب والتي لا يؤخذ فيها بجريمة الردة التي لا تجرمها القوانين الوضعية. فالمرتد في هذه البلاد يحتمي بقوانينها ويجنودها الموكلين بالدفاع عن هذه القوانين، وهو ممتنع بدار الحرب، ولهذا يجوز لكل أحد من المسلمين قتل أمثال هؤلاء الذين استفاض العلم بكفرهم وتخطى مرحلة الإثبات الشرعي، وهذا من الجهاد في سبيل الله تعالى، ولا يبقى نظراً هنا إلا النظر في المصلحة والمفسدة المترتبة على قتلهم، ومع أن قتل المرتد والكافر هو في ذاته مصلحة خاصة إذا كان قد جمع بين الكفر والصد عن سبيل الله وإيذاء المسلمين وقتلتهم ففي قتلته مصلحة عظيمة، ولكن إذا ترتب على قتله مفسدة أعظم على المسلمين من هذه المصلحة، فيؤخر قتله إلى أن يحين الظرف المناسب، لأن (درء المفسد مقدم على جلب المصالح)، ولأنه (إذا تعارضت مفسدتان احتملت أخفهما لدفع أعظمهما)، وإذا كانت المصلحة في قتل هذا أرجح من المفسدة المترتبة على ذلك قدمت المصلحة. هذا والله تعالى أعلم". انتهى كلام الشيخ عبد القادر عبد العزيز [81]

قال الشيخ عبد الرحمن الدوسري رحمه الله، عند ذكره لمراتب العبودية في تفسيره لقول الله تعالى: {إِيَّاكَ تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ تَسْتَعِينُ}، قال: "ثم إن إعداد القوة حسب المستطاع من واجبات الدين ولوازم إقامته، فالعابد الصحيح لله لا يعتوره التسويف في هذا فضلاً عن تركه أو التساهل فيه، وأيضاً فالعابد لله المصمم على الجهاد في ذاته يكون منفذاً لليلة في أئمة الكفر من دعاة الإلحاد والإباحية وكل طاعن في وحي الله أو مسخر قلمه أو دعايته ضد الدين الحنيف لأن هذا مؤذ لله ورسوله صلى الله عليه وسلم، ولا يجوز للمسلمين في بقاع الأرض من خصوص وعموم أن يدعوه على قيد الحياة، لأنه أضر من ابن الحقيق وغيره ممن ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اغتيالهم فترك اغتيالهم في هذا الزمان تطليل لوصية المصطفى صلى الله عليه وسلم وإخلال فطبيع عبودية الله وسماع صارخ شنيع للمعاول الهدامة في دين الله، ولا يفسر صدوره إلا من عدم الغيرة لدين الله والغضب لوجهه الكريم، وذلك نقص عظيم في حب الله ورسوله وتعظيمهما، لا يصدر من محقق لعبودية الله بمعناها الصحيح المطلوب". أ هـ. [82]

و أود أن أختم هذا البحث بقول الشيخ أبي عمر السيف، رحمه الله و تقبله في الشهداء:
 "و المجاهدون الذين يسرون بصدق وثبات على طريق الجهاد، لتكون كلمة الله هي العليا، ويحكم الإسلام في الأرض، ويشرق نور الخلافة الإسلامية من جديد، عليهم ألا يقتضروا في حذرهم على الكفار المحاربين والمرتدين الديمقراطيين الذين يسعون لإزالة الإسلام، وتحكيم الكفر المسمى بالديمقراطية في بلاد المسلمين، بل عليهم أن يحذروا أيضاً من بعض من ينتسبون إلى العلم الشرعي الذين يخلطون الحق بالباطل، وقد قال تعالى: {وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} وهذا الخلط والبس من صفات اليهود ومن تشبه بهم من أهل العلم في هذه الأمة الإسلامية ممن يرفعون شعارات إسلامية ويتصدرون للفتوى والإرشاد ثم يخلطون ما عندهم من الحق بالدعوة إلى الباطل كالدعوة إلى الكفر المسمى بالديمقراطية بحجة المصلحة الوطنية أو غيرها.

و تكمن خطورة هذا الصنف في مكانة بعضهم عند بعض عوام المسلمين، وربما كان من بينهم من يدعون إلى قتال المحتلين، ولكنهم قد زلوا في فتنة الديمقراطية التي ضل فيها كثير من الناس كما ضل الكثير من الناس في عبادة الأصنام كما قال تعالى: {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ. رَبِّ إِنَّهُمْ أَضَلُّنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَنْسَاءِ}. [83]

و الحمد لله رب العالمين.

[1] Закаев, «Об очевидном» SHECHENPRESS, 24.12.07

[2] المرج السابق

[3] المرج السابق

[4] المرج السابق

[5] المرج السابق

[6] المرج السابق

[7] SHECHENPRESS, 27.10.2007. Ответы А.Закаева на вопросы читателей ЧП.

[8] mms://realaudio.rferl.org/...program.wma. SHECHENPRESS, Отдел публикаций и СМИ, 23.10.2007г.. كلمة يونانية "ديماغوجية" مركبة من كلمتين: "ديموس" - شعب، و "أغو" - أقود، أي: قيادة الشعب. وأصبحت الآن تطلق على بعض أساليب الخداع واللعب بقول العامة بواسطة التشديد في الكلام و قلب الأمور و تميع الحقائق يعتمد الكذب على الناس.

[9] Радио «МАРШО» 31 октября 2007 года. SHECHENPRESS, Отдел публикаций и СМИ, 01.11.2007г.

[10] إسلام و ديمقراطية. ملاحظات على بعض من بعضنا. SHECHENPRESS, Отдел официальной информации, 19.12.05г.

[11] المرج السابق

[12] المرج السابق

[13] المرج السابق

[14] Заявление Министра Иностранных Дел ЧРИ. SHECHENPRESS, Отдел публикаций и СМИ, 31.10.2007г.

[15] <http://smallwarsjournal.com/documents/zakaevinterview.pdf>

- [16] "الشرعية الدولية" ومناقضتها للشرعية الإسلامية
- [17] المناظرة مع العُيُكان حول حكم النظام السعودي وشرعية الخروج عليه
- [18] عقيدة الطائفة المنصورة، ص 18-19
- [19] حكم البرلمانات و البرلمانيين
- [20] السياسة الشرعية، ص 4
- [21] السياسة الشرعية، ص 6
- [22] مذكرة القاضي باللغة الروسية
- [23] نقلا عن "مناقشة ابن باز في اشتراطه الاستحلال لتكفير المبدل"، لأبي بصير الطرطوسي
- [24] الرسائل الشخصية: ص 188
- [25] حكم الإسلام في الديمقراطية والتعددية الحزبية 317-318 الطبعة الثانية، 1420هـ.
- [26] الديمقراطية دين، ص 5-6
- [27] حكم الإسلام في الديمقراطية و التعددية الحزبية، ص 32
- [28] المرجع السابق، ص 60-61
- [29] رسالة تحكيم القوانين
- [30] حقيقة الديمقراطية
- [31] حكم الإسلام في الديمقراطية و التعددية الحزبية، ص 27-28
- [32] Из обращения Ахмеда Закаева. CHECHENPRESS, Отдел официальной информации, 30.11.07г.
- [33] من رسالة الشيخ إلى مجاهدي العراق حول الديمقراطية والانتخابات
- [34] حكم الإسلام في الديمقراطية و التعددية الحزبية، ص 52-53
- [35] المرجع السابق، ص 55
- [36] الفرق بين الشورى وبين الانتخابات النيابية
- [37] حكم الإسلام في الديمقراطية و التعددية الحزبية، ص 30
- [38] المرجع السابق، ص 31-32
- [39] المرجع السابق، ص 33-35
- [40] أعمامٌ تُخرُجُ صاحبها من العِلَّةِ، ص 58-59
- [41] المرجع السابق، ص 66-67
- [42] اعلام الموقعين عن ربِّ العالمين: ج 1 ص 50
- [43] حكم الإسلام في الديمقراطية، ص 300-301
- [44] النظام الديمقراطي؛ نظام كفري
- [45] قواعد في التكفير، ص 146
- [46] المرجع السابق، ص 151
- [47] الجامع في طلب العلم الشريف، ج 2، ص 880
- [48] قواعد في التكفير، ص 81
- [49] قواعد في التكفير، ص 91
- [50] قواعد في التكفير، ص 91-92
- [51] قواعد في التكفير، ص 84
- [52] المرجع السابق، ص 87
- [53] المرجع السابق، ص 87
- [54] المرجع السابق، ص 87
- [55] المرجع السابق، ص 88
- [56] الإسلام و الدستور، توفيق بن عبد العزيز السديري
- [57] Ислам и демократия. Замечания к некоторым размышлениям и высказываниям. CHECHENPRESS, Отдел официальной информации, 19.12.05г.
- [58] المرجع السابق
- [59] روح المعاني: 20/28. نقلا عن "وجوب الفصام وحتمية الصدام بين الكفر والإسلام"، للشيخ أبي الحسن رشيد.
- [60] نقلا عن "وجوب الفصام وحتمية الصدام بين الكفر والإسلام"، للشيخ أبي الحسن رشيد، ص 34
- [61] قواعد في التكفير، ص 322
- [62] فتح الباري 12/ 311.
- [63] نقلا عن كتاب "حالات يجوز فيها إظهار الكفر"، للشيخ أبي بصير الطرطوسي، ص 8
- [64] حالات يجوز فيها إظهار الكفر، ص 9
- [65] المرجع السابق، ص 9-10
- [66] المرجع السابق، ص 9-10
- [67] المرجع السابق، ص 11
- [68] موقع الشيخ أبي بصير
- [69] نقلا عن "قواعد في التكفير" لأبي بصير الطرطوسي، ص 50-51
- [70] المرجع نفسه، ص 51
- [71] نقلا عن "حكم البرلمانات والبرلمانيين" لعلي الخضير
- [72] ملاحظات وردود على رسالة "مجمل مسائل الإيمان العلمية في أصول العقيدة السلفية" ص 20
- [73] النظام الديمقراطي؛ نظام كفري
- [74] ملاحظات وردود على رسالة "مجمل مسائل الإيمان العلمية في أصول العقيدة السلفية" ص 19
- [75] زنادقة العصر، ص 1-2
- [76] المرجع السابق، ص 7، 8
- [77] فتوى رقم 5966 من فتاوى اللجنة الدائمة للفتاء، إفتاء: عبدالله بن قعود وعبدالله بن غديان وعبدالرزاق عفيفي وعبدالعزیز بن باز.
- [78] الصارم المسلول، ص 17
- [79] نقلا عن: "قواعد في التكفير" لأبي بصير الطرطوسي، ص 143
- [80] الجامع في طلب العلم الشريف، ج 1، ص 423
- [81] الجامع في طلب العلم الشريف، ج 2، ص 570-572
- [82] نقلا عن "العمدة في إعداد العدة" للشيخ عبد القادر عبد العزيز، ص 350
- [83] السياسة الشرعية، ص 3، 4

بسم الله الرحمن الرحيم

المحكمة الشرعية العليا لإمارة الفوقاز
تحليل أقوال أحمد زكاييف

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. يقول الله تبارك وتعالى: [وَكَذَلِكَ نَقُصُّ عَلَيْكَ الْآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلَ الْمُجْرِمِينَ]

أما بعد
كتب إلينا أمير بلاد القوقاز أبي عثمان دوكو عمر يستفتي في شأن وزير الخارجية السابق لجمهورية الشيشان أحمد زاكاف. وقد صدر من المحكمة الشرعية قرار في هذه القضية. وهذا بحث علمي، فيه دراسة وتحليل لأقوال الرجل وبيان حكم الشرع فيها. وقد أرسلت هذا البحث إلى الشيخ الفاضل أبي محمد المقدسي - وفقه الله - للمراجعة، فوجده صالحاً وطلب مني الموافقة على نشره في موقع "منبر التوحيد والجهاد". فأجبت بآني أتشرف بأن ينشر هذا البحث في "المنبر". جزى الله خيراً شيخنا الحبيب أباً محمد المقدسي، وجميع الإخوة القائمين على هذا الموقع المبارك.

شرح القضية
أحمد زاكاف يقول إن دولة الشيشان لا يمكن أن تستقل إلا إذا اعترفت بها هيئة الأمم المتحدة. ويقول إنه للحصول على هذا الاعتراف ينبغي المحافظة على قانونية الدولة التي تستمد شرعيتها من إرادة أغلبية الشعب الشيشاني المتمثلة في الدستور والقوانين التي وضعها البرلمان. كما يزعم زاكاف أن تحكيم الشريعة الإسلامية في الشيشان سيخلق ضرراً كبيراً بالشعب الشيشاني.
فإن جميع الإصلاحات الشرعية في زعم أحمد زاكاف ما هي إلا تأمر على الشعب الشيشاني، ويزعم أن روسيا هي التي وراء هذا التأمر. فقد ادعى الرجل أن روسيا تستخدم رغبة الإسلاميين في تحكيم الشريعة لتمنع الشعب الشيشاني من الاستقلال، وتصنّفه ضمن ما يسمى بالإرهاب العالمي ليسهل عليها استئصال هذا الشعب.
وبناء على هذا الزعم، رفض أحمد زاكاف الاعتراف بإمارة دوكو عمر، ودعا جميع مقاتلي القوقاز إلى الدخول في طاعة ما سماه بـ "البرلمان الشيشاني".

ومقر زاكاف منذ بضع سنين في بلاد الغرب، وهو مطلوب في روسيا لأنه كان من قيادات المقاومة الشيشانية سابقاً، ثم أصيب ونقل إلى الخارج للعلاج. أما البرلمان الشيشاني، فبعض نوابه قاتل وقتل في هذه الحرب، والبعض الآخر أصبح موالياً للاحتلال الروسي، أما الباقيون فمنهم من له نشاط سياسي ومن ليس له نشاط. اثنا عشر نائباً مقيمين في بلاد الغرب، وبعض هؤلاء ومنهم رئيس "البرلمان" جلاء الدين سرلابوف تحالفوا مع أحمد زاكاف، ثم أعلنوا أنهم أجروا عملية تصويب بالهاتف فانتخبوه رئيساً للوزراء فيما سموه بـ "حكومة جمهورية الشيشان".
وحدث ذلك بعد صدور بيان أعلن فيه أمير مجاهدي القوقاز دوكو عمر براءته من جميع القوانين الوضعية ورفض تسمية دولته بـ "الجمهورية"، و أعلن أن جميع أراضي القوقاز التي فيها للمجاهدين شوكة تعتبر ولايات في إمارة القوقاز. كما رفض دوكو عمر أن يتسمى بـ "الرئيس"، وقال إنه والي الشيشان وأمير القوقاز. وجميع مجاهدي القوقاز قد باعوه على الإمارة بعد وفاة الأمير عبد الحلیم سعد الله، وبعد صدور البيان أقر المجاهدون أميرهم وأيدوه.

أما زاكاف فإنه لم يكتف بعدم الاعتراف بإمارة دوكو عمر، بل اتهم الذين سعوا في إلغاء الحكم الجمهوري الديمقراطي في الشيشان بالخيانة. ورمى بعض الدعاة وأمرء المجاهدين بأنهم عملاء للاستخبارات الروسية استطاعوا اختراق صفوف المجاهدين ليهدموا دولة الشيشان. وبعد هذا كله طلب الأمير أبو عثمان دوكو عمر مني بياناً حكم الله تعالى في أحمد زاكاف، وبياناً ما يستحقه من العقوبة،

أما بعد
يقول الله - تبارك وتعالى: [وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ (آل عمران، 187)]
وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "من سئل عن علم فكتمه أجمه الله بلجام من نار يوم القيامة". وبعد أقول وبالله التوفيق:

هذه القضية قد عرضت علي منذ عام وسبعة أشهر تقريباً. وخلال هذه الفترة كنت أبحث المواضيع ذات صلة بالقضية وآمل في نفس الوقت أن أرى من أحمد زاكاف تراجعاً أو توبة، ولكن شيئاً من ذلك لم يحدث، بل زاد شره وانتشر، ووجد من المنتسبين إلى العلم الشرعي من يجادل عنه و يروج بعض ضلالاته ويحسبها ويقدم الحجج الباطلة عليها.
والبعض الآخر يقر بأن كثيراً من أقوال زاكاف كفر وشرك بالله العظيم، وهم رغم ذلك يدعون إلى التعاون معه، بحجة أن شروط التكفير لم تتحقق في شأنه وأن له أعذاراً تقبل عثرته.

لهذا وغيره تعين علينا بيان حكم الشرع فيما صدر من زاكاف.
فقد ثبت لدينا بما انتشر واستفاض من أقوال أحمد زاكاف وأفعاله، أنه يدعو إلى تحكيم القوانين الوضعية في الشيشان ورفض الدعوة إلى تحكيم شرع الله - عز وجل -، منذ أن استقلت بلاد الشيشان عن روسيا وإلى الوقت الحاضر.
ويزعم زاكاف أن دولة الشيشان قامت على الدستور الوضعي، فلا شرعية لأية حكومة في هذا البلد إلا في ظل هذا الدستور، ويقول إنه لا شرعية لدولة الشيشان إلا في ظل قوانين هيئة الأمم المتحدة، والتي يسميها بـ "الشرعية الدولية".
ويزعم أن تشريع القوانين حق خالص للأغلبية في مجلس النواب (البرلمان)، بشرط أن لا تعارض تلك القوانين مع الدستور. وفيما يلي أورد بعض ما قاله زاكاف في الإذاعة وما هو منشور في موقعه الرسمي على الإنترنت.
أولاً:

يعارض زاكاف جميع الإصلاحات الشرعية التي قام بها رؤساء جمهورية الشيشان ويزعم أنه لا شرعية لهذه الإصلاحات، لأن تحكيم الشريعة الإسلامية في الدولة - تبديلًا للدستور، ولا يجوز تبديل الدستور إلا بموافقة ثلثي البرلمان.
كتب زاكاف في مقال له:

"كانت الضغوط على الرئيس مسخادوف شديدة حتى اضطر إلى إصدار قرار بتحكيم الشريعة الإسلامية في الشيشان، مخالفاً بذلك الدستور الشيشاني، ولم يكن ذلك باختياره وإنما فعل هذا لتفادي الصراع المسلح. والبرلمان أنقذ الواقع بأن نقض ذلك القرار بحق "فيتو"، وبين للرئيس، أن له حق المبادرة التشريعية (مادة رقم: 73 في دستور جمهورية إتشكيريا الشيشانية) أما السلطة التشريعية فهي ليست بيده (مادة رقم: 61)". [1]

وفي نفس المقال يكتب عن أمر الرئيس زليم خان يانديريف بتطبيق التشريع الجنائي الإسلامي في الشيشان: "و مع ذلك لم يكن البرلمان مسخراً تحت إرادة شخص ما أو مطيعاً لأحد. لذلك لم يستطع زليم خان يانديريف إقناع البرلمان بأن يوافق على قرار الرئيس بشأن القانون الجنائي الشرعي". [2]

وكل هذا يقوله في سياق المدح لموقف البرلمان، والمقصود بـ "الشرعي" هنا: تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.
زاكاف يدعي أن القرارات التي صدرت من مجلس شورى المجاهدين في عام 2002 م، لا شرعية (قانونية) لها، لأن ذلك المجلس لا يمكن اعتباره سلطة تشريعية بدلاً من البرلمان. وهذا نص كلامه:

"علمنا بأن تلك التغييرات والإضافات التي ادعى أصحابها أنهم أدخلوها في الدستور خلال الحرب الثانية، ليس تحتها أي أساس قانوني حتى ولو اجتمع أعضاء مجلس الشورى عشرين مرة، لأن مادة دستور الجمهورية الشيشانية الرقم 62 واضحة وتنص على أن: "وضع الدستور وإدخال تغييرات فيه أو إضافات إليه، حق خالص لبرلمان جمهورية الشيشان". [3]

ويقول: "كل محاولات قلب الواقع لجعل رئيس جمهورية الشيشان أميراً وتحويل لجنة الدفاع الوطنية إلى مجلس شورى ذي صلاحيات تشريعية، كل هذه المحاولات كان لها هدف واضح - سحب القاعدة القانونية من الاستقلال الشيشاني". [4]

أما قرار الأمير دوكو عمر، فإن زاكاف يعتبره "جريمة عظيمة بنص مادة الدستور الرقم 2.2" [5] ويقول: "دوكو عمر قد أعلن أن الجمهورية الشيشانية جزء لما سماه بـ "الإمارة". صعب أن تجد فرقا جدياً بين هذا الزعم وبين زعم من يدعي أن الجمهورية الشيشانية جزء من روسيا لا يمكن أن تتفصل عنها بحال". [6]

ثانياً:

أحمد زاكاف يدعو إلى نظام حكم علماني في الشيشان ورفض تحكيم الشريعة الإسلامية.

فقد سئل: "إذا اعترف رسمياً باستقلال جمهورية الشيشان، كيف يكون نظام الحكم فيها؟ علمانياً أو إسلامياً أو غير ذلك؟"
فأجاب: "أنا لا أرى أن نضع هذين المفهومين: "العلماني" و "الإسلامي" في سطح واحد، أو نذهب إلى ما هو أبعد من ذلك فنعتبرهما نقيضين. فمصطلح "إسلامي" إنما يعبر عن الانتماء الديني للشعب، أما مصطلح "علماني" عبارة عن طبيعة معينة لنظام حكم الدولة، مقابل

النظام الاستبدادي أو الدكتاتوري و ما أشبه ذلك. و رأبي أن النظام البرلماني الذي يسوي بين الناس و لا يفرقهم إلى من هو "عالي الجودة و من هو أدنى قدرا"، أرى أن هذا النظام هو الذي يناسب عاداتنا و طبيعتنا. و في نفس الوقت يعرف الجميع أن الشيشانيين مسلمون. أما نظام حكم دولتنا الحالي، فهو مدون و مفضل في دستورنا" [7]

كما هي عادة العلمانيين، يضحك أحمد زكايف أمر اختلاف علماء الإسلام في الفروع، ليقرب أن دين الإسلام فيه خلافات كثيرة لذلك ينبغي فصله عن السياسة. يقول في حوار مع إذاعة "الأوروبا الحرة": "الدولة الروسية كانت دائما تسعى إلى أن تتخلى عن المواقف السياسية و القانونية و تتخذ بدلا منها مواقف دينية خالصة. و هم إنما يفعلون ذلك ليستخدموا عامل الدين و ما يصحبه من الخلافات و الفرقة، ليليدوا به السياسة و يهدموا بذلك الأساس الذي تقوم عليه دولتنا". [8]

و في نفس الحوار قال: "و الذي نجده اليوم هي رغبة في صرف الشيشانيين من المضي في طريق الحرية الذي اختاره الشعب. و يراد تحقيق هذه الرغبة بالمناجزة الاحتكارية بالدين. و أضرب لكم أمثلة لبعض القوى التي كانت تعمل في الشيشان. فمثلا ما يسمى بـ "الحركة الوهابية"، كان أول من أتى بهذه الإيديولوجيا إلى الشيشان رجل اسمه آدم دينيف، الذي اعترف في مقابلة أجرتها معه قناة NTV في موسكو بأنه عقيد في الاستخبارات الروسية و أنه فخور بهذا جدا. و ضربت هذا المثال لأذكركم من أين تأتي محاولات هدم وحدة الشعب الشيشاني، باستخدام ديمagogية دينية". [8]

و في حوار آخر مع تلك الإذاعة قال أحمد زكايف: "إن هذا البيان صدر مني، لأن تلك المبادرة التي تهدف إلى إعلان دولة إسلامية، لا توافق طموحات الشعب و لا تتناسب مع الواقع في العالم و لا مع مصالح حقيقية لمقاتلينا. هذا من ناحية، و من ناحية أخرى فإن هذا الأمر يمكن أن ينقلب شرا عظيما على قضيتنا" [9]

ثالثا: يدعو زكايف إلى اتخاذ هيئة الأمم المتحدة و محكمتها مرجعا لحل النزاعات بين الدول، و يزعم أن قوانين هيئة الأمم - قوانين عادلة لا تتعارض مع مبادئ إسلامية.

ففي بيان رسمي صدر من وزارة الخارجية لجمهورية الشيشان بتاريخ: 19. 12. 2005م، يقول أحمد زكايف: "يجب على كل الناس في العالم أن يتقيدوا بنظم عامة للبشرية. تلك النظم التي ابتكرت و دُوّنت في المرجعية الدولية التي ينبغي أن تكون مناسبة لجميع الشعوب، بغض النظر إلى لون البشرة أو الانتساب القومي أو الديني. فالمرجعية الدولية يمكن مفارقتها بقواعد المرور مثلا - و أنه لو خالفها أحد فلا يستبعد أن تكون النتيجة وخيمة". [10]

كما هي المرجعية الدولية التي يقصدها زكايف؟ هل هي نظم و معاملات يتفق أهل أكثر الملل على التقيد بها، و يقرها الإسلام، مثل قاعدة: "الرسول لا تقتل" أو "العهد لا ينقض بلا إنداز مسبق"؟ أم أنه يقصد موثيق هيئة الأمم؟ يقول هو في البيان نفسه وهو يناقش المقال "تأملات مجاهد" لسعد منكايوف:

"و الآن أريد أن أسأل مؤلفي تلك التأملات: ما هو بالضبط، أي تبني من بنود المرجعية الدولية و ميثاق هيئة الأمم المتحدة تظنونه غير عادل؟ إذًا، كلنا لكوننا مسلمين سنرغب عن هذا البند، و إذا كانت مثل هذه البنود كثيرة، فإننا سنتمسك عن الدعوة إلى التقيد بالمرجعية الدولية و نترك الاستشهاد بميثاق هيئة الأمم". [11]

و ماذا يقصد أحمد زكايف بالعدل؟ يقول: "إذا كانت المرجعية الدولية عادلة لا تغيب حق القوي على حق الضعيف و لا تغلب حق بعض الشعوب و الأجناس و الأديان على الأخرى، إذا كانت تغلب التسامح و الإنسانية حتى في الحرب، إذا كانت تنص على احترام المرأة و الاهتمام بالأطفال، فيما و فيما تخالف المرجعية الدولية الإسلام؟" [12]

و قال أيضا: "و بتعبير آخر، إن إعراض المقاومة الشيشانية عن نطم المرجعية الدولية يؤدي إلى أن يصبح الشيشانيون في نظر كثير من الناس لا يختلفون عن المجرمين العاديين و قطاع الطريق و القتلة. و هذا ما يريده مركز الإرهاب العالمي في كرملم". [13]

لذلك اعتبر زكايف إعلان البراءة من جميع النظم الوضعية أمرا غير قانوني: "إنني أدين بحزم بيان دوكو عمر، فهدف البيان - تحويل الصراع القانوني، الذي يقوم به الشعب الشيشاني لنيل الحرية و الاستقلال، إلى صنف آخر يسمى "الإرهاب العالمي" و الذي ليس له أي علاقة بما يفيد الشعب الشيشاني و الذي لا يمت إلى القيم الإسلامية في شيء. و في هذا الواقع أحسب أن حكومة جمهورية إتشيكيريا الشيشانية، التي أشارك فيها كوزير، لا يمكنها أن تمثل دوكو عمر لكونه أعرض عن تنفيذ مهام رئيس الجمهورية الشيشانية و أعلن نفسه أميرا لجميع المسلمين. ينبغي للحكومة و القوات المسلحة أن تطيع البرلمان بشكل مباشر". [14]

ثبوت نسبة الأقوال المذكورة أعلاه إلى أحمد زكايف قد ثبتت نسبة الأقوال و الأعمال المذكورة أعلاه إلى المتهم بالاستفاضة ما يعني عن الإشهاد عليه في مجلس القضاء. فهو مقر لما ينشر في موقعه منسوباً إليه و لا ينبغي أن الذي يتحدث في الإذاعة باسم أحمد زكايف هو نفسه لا غيره. و ذلك مشتهر عنه يكاد يبلغ درجة التواتر. قال ابن القيم: "الحكم بالاستفاضة: هي درجة بين التواتر والأحاد، بالاستفاضة هي الاشتهار الذي يتحدث به الناس و فاض بينهم - إلى أن قال - وهي أقوى من شهادة اثنين مقبولين". (الطرق الحكمية) ص 212

علما بأن هناك أقوال منسوبة لزكايف لم تثبت لا بالشهادة و لا بالاستفاضة، نشرتها بعض وسائل الإعلام و لم ينف زكايف صلته بها، لكنه لم ينزلها في موقع "حكومته" الرسمي.

و مثال ذلك حوار أحمد زكايف مع مجلة جنود البحرية الأمريكية. فجاء في نص الحوار منسوباً لزكايف: "لما عجزت روسيا عن استأصالنا، حاولت هدم عاداتنا و تقاليدنا التي هي من طبعنا. فقومنا سيبقى حيا ما بقيت التقاليد حية... و اليوم يجرب أسلوب جديد، باستخدام الإسلام. الشريعة تستخدم لمجارية عاداتنا. فالفرق بين الإسلامي و الشيوعي فرق بسيط. فالشيوعيون في السابق كانوا يكرهون عاداتنا كما يكرهها الإسلاميون اليوم. فالإسلاميون كاليهوديين يريدون لأنفسهم أفواجا مطاطة التي لن تعرض أفكارهم للشك. هذا هجوم جديد على شعبنا". [15]

و هذا الكلام و إن لم تكن نسبته إلى زكايف ثابتة إلا أنه يلتقي مع أقواله المذكورة أعلاه في بعض معانيها. حكم الشرعية الدولية التي يتحاكم إليها زكايف و يدعو إلى الالتزام بها.

قال الشيخ أبو محمد المقدسي - وفقه الله: "الشرعية الدولية؛ هي القوانين التي وضعتها الدول الكافرة التي أسست "منظمة الأمم المتحدة"، إثر انتصارها في الحرب العالمية الثانية - أمريكا وبريطانيا وروسيا - ومعها بعد ذلك فرنسا والصين، وصاغت قوانينها طبقا لمصالحها ومصالح حلفاءها في تقسيم العالم إلى مناطق نفوذ، فوضعت ما سمته بـ "ميثاق الأمم المتحدة"؛ لتكون له المرجعية الأولى في كل قضية من قضايا العالم، حيث تستمد "الشرعية الدولية" منه الأحكام والقرارات وتستند إليه في الخلافات والنزاعات والإجراءات والتحركات.

وليس عجيباً أن تسلّم بهذا الميثاق وتصدق عليه كافة دول العالم المرتدة اليوم وفي مقدمتها الأنظمة الحاكمة في بلاد المسلمين، فمن انسلخ عن ملة التوحيد ودين الله لا يستغرب منه هذا؛ وإنما العجيب والغريب أن يثني على هذا الميثاق ويدعو إلى الالتزام به وينادي بتطبيق قراراته واحترام شرعيتها الدولية ويجرم كل من خالفها وخرج عليها؛ أناس ينتسبون إلى الدعوة إلى الله ويدعون السعي لتحكيم شرع الله!!

فلا شرع يحترم ويتحاكم إليه في دين المسلمين إلا شرع الله، ولا منشرع عندهم إلا الله الواحد القهار... وكل احتكام لغير شرع الله فيما لم يأذن به الله؛ فهو التحاكم للطاغوت الذي يناقض ملة التوحيد... فاحترام الشرعية الدولية وميثاقها والتحاكم إليه؛ هو تحاكم للطاغوت ورضى به لا يجادل في ذلك مسلم يعرف دينه". [16]

قلت: إن من أهم وظائف هيئة الأمم المتحدة حماية البنوك الروبية و الشركات المحترقة. فقد جندوا لذلك الجيوش و شنوا الحروب على من خالفهم.

و لديهم ما يسمى بـ "المحكمة الدولية" التي يهددون بها الدول الضعيفة و يصفون بها الشرعية المزعومة على سلبهم لحقوق الناس و ثروات بلادهم.

إن واضعي هذه القوانين الدولية قد خلطوا فيها بين الحق و الباطل و بين العدل و الظلم و زعموا أنها مناسبة لجميع الناس. و لكن كونها تحتوي على بعض العدل لا يعني أن هذه القوانين عادلة كما يدعي زكايف. بل هي جائزة لأنها تخالف الحق الذي أنزلت به الكتب و أرسلت به الرسائل، فهي تخالف الدين الحق في مجالات كثيرة. و لا شرعية لأية حكومة تعترف بتلك القوانين أو تتحاكم إليها، و إن سمت نفسها دولة إسلامية و إن طبقت بعض أحكام الشريعة الإسلامية.

يقول الشيخ عبد المنعم مصطفى حليلة (أبو بصير الطرطوسي) - وفقه الله: "إضافة إلى ما تقدم فالنظام السعودي يقوم على مبدأ التحاكم إلى غير شرع الله في كثير من مجالات الحكم، والسياسة، والحياة.. يظهر ذلك جليا في تحاكمه إلى شرائع وقوانين ميثاق الأمم المتحدة.. واعتزازه لكونه أحد الأعضاء المؤسسين لهيئة الأمم المتحدة، كما ورد ذلك في بيانهم المنشور بتاريخ 2004/12/9، تحت عنوان "السياسة الخارجية

للمملكة العربية السعودية"، والذي حددوا فيه معالم وأهداف السياسة الخارجية السعودية، حيث قالوا: "وتعزز المملكة العربية السعودية بكونها أحد الأعضاء المؤسسين لهيئة الأمم المتحدة في عام 1945م، انطلاقاً من إيمان المملكة العميق بأن السلام العالمي هدفاً من أهداف السياسة الخارجية.."

ثم يقول الشيخ أبو بصير: "يعني هذا الكلام المنقول عن النظام السعودي أعلاه أموراً عدة: منها: أن النظام السعودي يقر وبكل وضوح بتحاكمه لقوانين الكفر والشرك الممثلة في ميثاق الأمم المتحدة، وغيرها من قوانين المنظمات الدولية.. وما أكثر الكفر والجحود في تلك القوانين والمواثيق لو أردنا أن ننشر إليها أو نعينها بالذكر! ومنها: أن النظام السعودي ليس فقط راض بالكفر والشرك - الممثل في ميثاق الأمم المتحدة وقوانين المنظمات الدولية المتفرعة عنها والتي تصب في خدمة قوى الكفر والظلم والاستكبار العالمي والصهوني - والرضى بالكفر كفر.. بل هو تعدى ذلك لأن يكون من المؤسسين له، الملتزمين به، والداعمين له بجميع الوسائل والسبل المادية والمعنوية.. وهو ليس فقط يقر الكفر ويرضى به.. بل ويعتز به!" ثم قال الشيخ: "من الأمور المكفرة التي تؤخذ كذلك على النظام السعودي تعطيله وجحوده لفريضة الجهاد في سبيل الله بالقول والعمل. أما جحوده لفريضة الجهاد بالقول؛ يظهر ذلك بوضوح من خلال تأكيد النظام السعودي مراراً وتكراراً على التزامه بالمواثيق والمعاهدات الدولية والمحلية التي تُحرم وتُجرّم الجهاد في سبيل الله وبخاصة منه جهاد الطلب". [17]

قال الشيخ عبد المجيد المنيع: "وأما الحكومات المتسلطة على ديار المسلمين اليوم والتي تدّعي الإسلام فهذه الحكومات قد دخلت في الكفر من أوسع أبوابه لارتكابها عدداً من نواقض الإسلام منها:

1) تشريعهم مع الله ما لم يأذن به الله، قال تعالى: {أَرَبَابٌ مُتَّفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ} [يوسف: 39].
2) طاعتهم للمشرعين المحليين والدوليين واتباعهم لتشريعاتهم الكفرية، ودخولهم في أحلافهم الشركية، كاتباعهم لتشريعات هيئة الأمم المتحدة وغيرها مع مخالفة هذه التشريعات والتجالفات لشرع الله تعالى؛ بل ومجاريته، قال تعالى: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْتِنَهُمْ مِنَ اللَّهِ} [الشورى: 21]، وقال سبحانه: {إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ الشَّيْطَانُ سَوَّاهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرَهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ} [محمد: 25-26]. [18]
إن هيئة الأمم المتحدة هي منظمة وثنية تلزم كل من أراد الالتحاق بها أن يشرك بالله العظيم. فهي تفرض على دول العالم الالتزام بعهودها و مواثيقها التي تعارض شرع الله تبارك وتعالى. فإن مرجعيتهم الدولية مبنية على ما يسمى بـ "إعلان حقوق الإنسان" و مبدأ "الحقوق والحريات". وسياتي تفصيل بيان معاني هذه المفاهيم الإلحادية عند الكلام عن الديمقراطية.
حكم البرلمان الذي يدعي زكايه أن له السلطة التشريعية العليا.

قال الشيخ علي الخضير: "حكم البرلمانات لا تجوز وهي أماكن شرك وكفر، وعندنا أنها طاعوت لأنها أماكن للتشريع ولسن القوانين والحكم بغير ما أنزل الله، فإن أصل البرلمانات والديمقراطية هي حكم الشعب والشعب وأن الشعب هو الذي يشرع عن طريق نوابه الذين يسمون بالبرلمانيين، وهذا ضد أفراد الله بالحكم والتشريع والأمر والنهي، قال تعالى: [إن الحكم إلا لله]، وليس للشعب، وقال تعالى: [أفحكم الجاهلية يغفون]، وقال تعالى: [ولا يشرك في حكمه أحداً]، لا لبرلمان ولا للشعب ولا لأحد.
أما قول من يقول أن أصل الديمقراطية والبرلمانات قائمة على الشورى فهذا إما كذب وتليبس أو جهل وضلال، فليست قائمة على الشورى الشرعية، إنما على التشريع، فهم يتشاورون فيما بينهم ليس في الأمور الجائزة بل يتشاورون لكي يشرعوا حكماً يخالف الشرعية، وهذا هو الواقع فيهم". [19]

قال الشيخ أبو عمر السيف: "وأعظم ما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم توحيد الله وإفراده بالعبادة ومنها الحكم والتشريع وأعظم ما نهى الله عنه ورسوله صلى الله عليه وسلم الشرك ومنه التحاكم إلى الديمقراطية وقوانينها وبرلماناتها". [20]
"إن الحكم والتشريع من خصائص الألوهية، ومن نازع الله تعالى في الحكم والتشريع فقد تجاوز حد العبودية، ورام الألوهية، فهو طاعوت، وكلمة طاعوت مشتقة من الطغيان وهو مجاوزة الحد، وكل من آمن بهذا الطاعوت، واتخذة حكماً و مشرعاً، فقد اتخذة ربا، وعبيده من دون الله تعالى، كما قال تعالى: {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ} [21]
قال القاضي عبد الرحمان العويطي الشيشاني: "البرلمان الذي يصدر قوانين مخالفة للشرعية - يشرك بالله. فمن أصدر قوانين تتعارض مع الشرعية فهو مشرك. لقول الله تعالى: [و من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون]. و لا يحق لأحد أن يصدر قوانين. و يجوز للأمر أو الشورى إصدار نظام في شأن ما، مثل قواعد المرور، تعليمات لحراسة موقع ما، تعليمات لتنظيم عمل وزارة ما أو دائرة من الدوائر و غير ذلك". [22]
قال الشيخ عبد العزيز بن باز: لا إيمان لمن اعتقد أن أحكام الناس وأراءهم خير من حكم الله ورسوله أو تماثلها أو تشابهها، أو تركها وأحل محلها الأحكام الوضعية والأنظمة البشرية وإن كان معتقداً أن أحكام الله خير وأكمل وأعدل. [23]
قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب: "إن هؤلاء الطواغيت الذين يعتقد الناس فيهم وجوب طاعة من دون الله كلهم كفار مرتدون عن الإسلام - كيف لا وهم يحلون ما حرم الله ويحرمون ما أحل الله، ويسعون في الأرض فساداً بقولهم وفعلهم وتأييدهم - ومن جادل عنهم، أو أنكر على من كفرهم، أو زعم أن فعلهم هذا - لو كان باطلاً - لا ينقلهم إلى الكفر، فأقل أحوال هذا المجادل أنه فاسق، لأنه لا يصح دين الإسلام إلا بالبراءة من هؤلاء وتكفيرهم". [24]

يقول الشيخ أبو بصير الطرطوسي: "والنائب بكل وقاحة يقول عن نفسه أنه إله، وذلك عندما يزعم لنفسه مهمة التشريع من دون الله، وهو بذلك مثله كفرعون عندما قال تعالى عنه: [وقال فرعون يا أيها الملأ ما علمت لكم من إله غيري] [القصص: 38]. أي ما علمت لكم من حاكم ومشرع ترجعون إليه في جميع شؤون حياتكم غيري، والفرق بين فرعون والنائب في البرلمان أن فرعون كان أكثر وقاحة وصراحة لقومه عندما قال لقومه: [ما علمت لكم من إله غيري]، بينما النائب يقولها على استحياء وخجل وبطريقة مبطنية يمكن تمريرها على عوام الناس وجهلهم: ما علمت لكم من مشرع غيري.. أنا الذي يحق له التشريع، والتحليل والتخريم، وما عليكم إلا طاعتي واتباعي!!!
وعليه فإننا نجزم بأن النائب في البرلمان طاعوت من هذا الوجه، لكونه يُعبد من دون الله تعالى من جهة طاعته فيما يُشرع ويحلل ويحرم.. يجب الكفر به والبراء منه". [25]

و قال الشيخ أبو محمد المقدسي - وفقه الله: "فبدخل في مسمى الطاعوت كلُّ من جعل من نفسه مُشرعاً مع الله سواء كان حاكماً أو محكوماً، نائباً في السلطة التشريعية أو منوباً عنه ممن انتخبوه... لأنه قد جاوز بذلك حده الذي خلقه الله تعالى له، إذ هو خلق عبداً لله، وأمره مولاه أن يستسلم لشرعه فأبى واستكبر وطفى وتعذّى حدود الله تعالى، فأراد أن يُعزل نفسه بالله ويُشركه بصفة التشريع التي لا يجوز أن يُوصف بها غير الله عز وجل... وكل من فعل ذلك فقد جعل من نفسه إلهاً مُشرعاً، وهذا لاشك من رؤوس الطواغيت التي لا يصح توحيد المرء وإسلامه حتى يكفر بها ويجتنبها ويبرأ من عبيدها وأنصارها...". [26]
حكم الدستور الذي يدعي زكايه أنه لا يجوز أن تحكم بلاد الشيشان إلا به.

هذا الدستور يقرر مبادئ كفرية، منها:

- حق التشريع المطلق للبرلمان. كما في مادة 115 التي تنص على أن "دستور جمهورية إتشكيريا الشيشانية يوضع و يغير بقرار يتَّخذ بأصوات لا يقل عددها عن ثلثين من عدد أعضاء البرلمان". و قد سبق بيان حكم البرلمان.
- و نائب البرلمان في ظل هذا الدستور فوق المحاكمة و إن فعل جريمة. فلا يحل للمحاكمة إلا بإذن البرلمان كما في مادة 68.
- مبدأ حرية التدين والاعتقاد. فلكل مواطن أن يعتقد ما يشاء، ويتدين بالدين الذي يشاء، ويرتد عن دين الحق، فيكون ملحداً لا دينياً. جاء في مادة 43: "حرية الاعتقاد مكفولة. من حق المواطنين أن يدينوا بأي دين شاؤوا و أن لا يدينوا بأي دين، كما يحق لهم أن يمارسوا الطقوس الدينية و أن يدعوا بأي دعوة أخرى بشرط أن لا تعارض مع القانون". فالمرتدون و الوثنيون في ظل هذا الدستور يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها المسلمون. و الدستور يسمح لهم بنشر باطلهم بين المسلمين، بل و يسمح لهم بالنشاط السياسي و لا يفرِّق في هذا الحق بين المسلمين و غيرهم. كما في مادتي 54 و 55.

قال الشيخ أبو بصير عن مبدأ حرية التدين والاعتقاد في النظام الديمقراطي: "وهذا أمر لا شك في بطلانه وفساده، ومغاييرته لكثير من النصوص الشرعية، إذ أن المسلم لو ارتد عن دينه إلى الكفر، فحكمه في الإسلام القتل، كما في الحديث الذي يرويه البخاري وغيره: "من بدل دينه

فأقلوه" وليس فاتركوه .. فالمرتد لا يصح أن يُعقد له عهد ولا أمان، ولا جوار، وليس له في دين الله إلا الاستتابة فإن أبى فالقتل و السيف". [27] - مبدأ المساواة بين الناس على أساس الانتماء للوطن (الجنسية). كما هو مقرر في مواد 21 و 22 و 24 التي تمنع أي تفرقة بين المسلم و الكافر. و كذلك يسوي الدستور بين الرجال و النساء في الحقوق.

يقول الله تبارك و تعالي: [أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستويان] (السجدة:18) . وقال تعالي: [أفنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون] (القلم:35)

وقال تعالي: [الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم] (النساء:34)

قال الشيخ أبو بصير الطرطوسي: "تقوم الديمقراطية على مبدأ المساواة - في الحقوق والواجبات - بين جميع شرائح وأفراد المجتمع بغض النظر عن انتماءاتهم العرقية والدينية، والسيرة الذاتية لأخلاق الناس؛ فيستوي في نظر الديمقراطية أكرم وأفقر وأجهل الناس مع أتقى وأصلح وأعلم الناس في تحديد من يحكم البلاد والعباد، وغيرها من الحقوق والواجبات !..

وهذا النوع من المساواة لا شك في بطلانه وفساده؛ لمساواته بين الحق والباطل، وبين المتضادين المتناقضين، ومغابرتة ومخالفته لكثير من النصوص الشرعية المحكمة، كما في قوله تعالي: [أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستويان] (السجدة:18) . وقال تعالي: [أفنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون] (القلم:35). وقال تعالي: [هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون] الزمر:9. وقال تعالي: [أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل المتقين كالفجار] (ص:28) . وغيرها كثير من النصوص التي تدل على أن الفريقين لتناقضهما - في الاعتقاد والدين والخلق والسلوك - لا يمكن ولا يجوز أن يستويا، ومن يقول بخلاف ذلك لزمه تكذيب القرآن الكريم، وهذا عين الكفر البواح. جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: "أن من لم يفرق بين اليهود والنصارى وسائر الكفرة وبين المسلمين إلا بالوطن، وجعل أحكامهم واحدة فهو كافر" (السؤال الثالث من الفتوى رقم 6310، 1/145) [28]

فبناء على ما تقدم نجزم بأن القانون الذي يسمى بـ "دستور جمهورية إتشيكيريا الشيثانية" - طاغوت يجب على المسلمين هجره و التبرؤ منه، و لا إيمان لمن لم يقر بهذا القانون.

قال محمد بن إبراهيم آل الشيخ: "إن من الكفر الأكبر المستبين تنزيل القانون للعين منزلة ما نزل به الروح الأمين على قلب محمد صلى الله عليه وسلم ليكون من المنزلة بلسان عربي مبين، في الحكم به بين العالمين، والرد إليه عند تنازع المتنازعين مناقضة ومعاندة لقول الله عز وجل: {فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، ذلك خير وأحسن تأويلاً}...[29].

حكم الديمقراطية التي يدين بها زكاف.

أولاً: أصولها الفلسفية.

قال الشيخ محمد شاكر الشريف:

"وأما الأسس التي بنيت عليها الحقوق والحريات في النظام الديمقراطي فهي:

(أ) نظرية العقد الاجتماعي،

(ب) فكرة القانون الطبيعي.

أما نظرية العقد الاجتماعي فهي تنطلق من تصور كفري إلحادي. و أشهر من تنسب إليه هذه النظرية فيلسوف فرنسي جان جاك روسو. حتى عدت نظريته بمثابة" إنجيل الثورة الفرنسية العلمانية " - هو أحد أقطاب المفكرين اللادينيين في عصره. ومن غير تعرض لتفصيلات واختلاف وجهات النظر في بعض جوانب هذه النظرية، فإن جوهرها يقوم على تصور أن الناس في أول أمرهم كانوا يعيشون حياتهم الفطرية البدائية، وكانت حياة غير منظمة، فلم يكن لهم تشريع يحكمهم ولا دولة أو مؤسسة تنظم معاملاتهم وترعى شؤونهم، وأن الناس في طور لاحق من حياتهم احتاجوا إلى التشريع الحاكم، والدولة التي تنظم أمور حياتهم، وأنهم لأجل ذلك عقدوا فيما بينهم عقداً تنازلوا بمقتضاه عن جميع حقوقهم - أو بعضها - للمجموع، وذلك لإقامة السلطة التي تحكمهم وتنظم شؤونهم ومعاملاتهم، وتحفظ عليهم ما بقي من حقوقهم وحرياتهم، والسلطة حسب هذا التصور قامت بناء على الإرادة الشعبية، لذلك كان الشعب هو صاحب السيادة.

هذا هو جوهر نظرية العقد الاجتماعي، فماذا يعني ذلك؟!

يعني ذلك أن هذه النظرية تنطلق من تصور كفري إلحادي، لأن هذه النظرية إما أنها تصورت الناس وكأنهم وجدوا من غير خالق لهم، وأنهم وجدوا هكذا غير منظمين بغير شريعة هادية أو قانون حاكم.

وأما أنها تعترف بوجود خالق، لكن الخالق - في هذه النظرية - لا يفعل له إلا مجرد الخلق، أما أن يرسل من عنده رسلاً إلى الناس لتعلمهم وترشدهم وتهديهم وتأميرهم بالخير وتنهائهم عن الشر، وتنظم شؤونهم ومعاملاتهم، فهذا ما لا وجود له في هذه النظرية.

ولو كان ذلك موجوداً فيها ما احتاجوا إلى هذا العقد الذي عقده.

وإذا كان أصل هذه النظرية - كما تبين لنا - الكفر والإلحاد، فإنه يكون من الأمور المتوقعة غير المستغربة أن تأتي نتائجها بالشرك بالله العلي العظيم؛ حيث تجعل لخلق من مخلوقات الله - أي كان حسيباً أو مؤهلته أو عده - الحق في التشريع والتحليل والتجريم.

أما فكرة القانون الطبيعي فتقوم على أن للإنسان حقوقاً لاصقة به لا يمكن أن تفصل عنه يكتسبها بمجرد الميلاد، وأن الإنسان كان يتمتع بهذه الحقوق قبل نشأة النظم السياسية وقيام الدول، بل إن الدولة ما قامت إلا لحماية هذه الحقوق، ومن ثم كان على الدولة احترام هذه الحقوق، وعدم إصدار أي قانون من شأنه المساس بها أو عرقلة الاستمتاع بها، ومصدر القانون الطبيعي هذا إنما هو الطبيعة وهذه الفكرة كما هو واضح قائمة على الإلحاد لأنها تنظر إلى الطبيعة التي هي خلق من خلق الله على أنها مصدر للقانون الذي يعطي الإنسان حقوقه وحرياته؛ [30] وهذه المعتقدات الباطلة التي يدعو إليها زكاف نجدتها في دستوره. ففكرة "القانون الطبيعي" الكفري نجدتها في مادة 17: "جمهورية الشيشان تعترف بأن لكل مواطن حقوقاً طبيعية لا تفصل عنه". و مبدأ "الحقوق والحريات" نجدتها في مادة 18: "حقوق مواطني جمهورية الشيشان وحرياتهم وواجباتهم تقام و تنفذ وفق المعاهدات الدولية التي تبرمها الجمهورية الشيشانية".

وفي هذا إشارة إلى القانون الذي يسمى بـ "الإعلان العام لحقوق الإنسان". فقد بني هذا القانون على المبادئ الفلسفية الإلحادية المذكورة أعلاه. وهذا القانون الذي شرعته هيئة الأمم المتحدة عام 1948م يعتبر أساساً لـ "الشرعية الدولية" المزعومة. ولقد نص الدستور على التزام الدولة بهذا القانون الوطني، كما في مادة 3: "حقوق الإنسان في الجمهورية الشيشانية مكفولة وفق مبادئ الشرعية الدولية وتعليماتها التي اعترف بها الجميع" والمقصود بـ "الجميع" - الحكومات الكافرة و المرتدة في هيئة الأمم المتحدة.

ثانياً: أهم مبادئ و أصول نظام الحكم الديمقراطي.

من أهم أصول الديمقراطية تقرير مبدأ "السيادة للشعب".

جاء في دستور الجمهورية الشيشانية، في مادة 2: "شعب الجمهورية الشيشانية مصدر وحيد لجميع السلطات في الدولة"

و على هذا الأساس بني ما يسمى بـ "استقلالية جمهورية الشيشان". و مصطلح "الاستقلالية" في عرف الديمقراطيين لا يعني استقلال أرض المسلمين عن دول الكافرين، بل مقصودهم استقلال الأكثرية من مجموع المواطنين بالحكم.

فالديمقراطيون يزعمون أن أرض الشيشان لا بد أن تبقى تحت سيادة الأكثرية و أنه لا يمكن لهذه الأرض أن تصبح جزءاً من الدولة الإسلامية إلا بموافقة ثلثين من عدد نواب البرلمان. فلا فرق عند هؤلاء بين أن تعلن أرض الشيشان جزءاً من إمارة إسلامية أو جزءاً من روسيا الكافرة كما صرح زكاف، فهذا و ذلك يعتبر عندهم جريمة و اعتداءً على "استقلالية الجمهورية". أما إذا قرر البرلمان اعتبار الجمهورية جزءاً من روسيا، فهذا القرار عند الديمقراطيين قرار قانوني لأن مصدره "الشعب".

و كذلك إذا أرادت أكثرية شعب من الشعوب أن تستقل عن الدولة الإسلامية لتؤسس دولة قومية، فإن الديمقراطية تسمح لهم بذلك، لأن الديمقراطيين يؤمنون بما يسمى "حق الشعوب في تقرير مصيرها".

يقول الشيخ أبو بصير الطرطوسي:

"تقوم الديمقراطية على مبدأ أن الشعب هو مصدر السلطات بما في ذلك السلطة التشريعية، ويتم ذلك عن طريق اختيار ممثلين عن الشعب ينيبون عنه في مهمة التشريع و سن القوانين، وبعبارة أخرى فإن المشرع المطاع في الديمقراطية هو الإنسان وليس الله !.. وهذا يعني أن المألوه المعبود المطاع - من جهة التشريع والتحليل والتجريم - هو الشعب والإنسان والمخلوق وليس الله تعالى، وهذا عين الكفر والشرك والضلال لمنافضته لأصول الدين والتوحيد، ولتضمنه إشراك الإنسان الضعيف الجاهل مع الله I في أخص خصائص إلهيته، ألا وهو الحكم والتشريع .. قال تعالي: [إن الحكم إلا لله أمر أن لا تعبدوا إلا إياه] (يوسف:40)". [31]

و من الأسس التي بنيت عليها الديمقراطية مبدأ اعتبار رأي الأكثرية عند اختيار الحكام.

و زكاف كسائر الديمقراطيين يقدس رأي الأكثرية و يدعو إلى إجراء ما يسميه "الانتخابات الحرة" في الشيشان، فهو يقول: "و نرى الانتخابات العامة لاختيار من يقوم على دوائر الحكم في جمهورية الشيشان، مفتاحاً للوفاق الاجتماعي بعد انتهاء الحرب". [32]

و جاء في مادة 54 من دستور الجمهورية: "المواطني الجمهورية الشيشانية حق في أن ينتخبوا و يُنتخبوا أعضاء في الدوائر الحكومية و الإدارات البلدية. الانتخاب المباشر العام حق مكفول للجميع".

ولا شك أن إجراء الانتخابات على هذه الطريقة ظلم كبير، حيث يستوي فيها رأي أفجر الناس و أتقاهم، و يسمح فيها للكافر و المرتد أن يرشح نفسه للرئاسة.

قال الشيخ أبو عمر السيف:

"وأما الانتخابات العامة لاختيار الإمام العام، أو أعضاء مجلس الشورى، ولو في دولة تحكم بالإسلام؛ فإنها لا تجوز، وإنما هي من مسالك و سبيل النظام الديمقراطي الكافر، التي لا يحل ادعائها من الإسلام ونسبتها إليه (...). الإسلام لا يسوي في الدنيا ولا في الآخرة بين العالم والجاهل، والمسلم والكافر، والصالح والفاسق، وأما النظام الانتخابي الديمقراطي؛ فيسوي بين جميع هؤلاء في الانتخابات، وقد قال الله تبارك وتعالى: {أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ}، وقال تبارك وتعالى: {أَفَتَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ} * مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ}. (...). مبدأ الانتخابات العامة قد لبس على كثير من الناس مفهوم الشرعية، فأصبح الكثير منهم يرى أن الشرعية تستمد من أغلبية الناس، وليس من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وهذا الضلال في مفهوم الشرعية الذي وقع فيه الكثير من الناس هو بسبب الشرك بالديمقراطية والتحاكم إليها". [33]

و قال أبو بصير الطرطوسي:

"تقوم الديمقراطية على مبدأ اعتبار موقف الأكثرية، وتبيي ما تجتمع عليه الأكثرية، ولو اجتمعت على الباطل والضلال، والكفر والبواح، فالحق - في نظر الديمقراطية الذي لا يجوز الاستدراك أو التعقيب عليه - هو ما تقرره الأكثرية وتجتمع عليه لا غير..!

وهذا مبدأ باطل لا يصح على إطلاقه؛ حيث أن الحق في نظر الإسلام هو ما يوافق الكتاب والسنة فلن أنصاره أو كثروا، وما يخالف الكتاب والسنة فهو الباطل ولو اجتمعت عليه أهل الأرض قاطبة .

قال تعالى: [وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون] (يوسف:106).

وقال تعالى: [وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله إن يتبعون إلا الطن وإن هم إلا يخرسون] (الأنعام:116).

فدلت الآية الكريمة أن طاعة واتباع أكثر من في الأرض ضلال عن سبيل الله تعالى، لأن الأكثرية على ضلال، ولا يؤمنون بالله إلا وهم يشركون معه آلهة أخرى". [34]

و يقول أبو بصير: "وقد تقدمت الإشارة إلى أن الحاكمين في النظم الديمقراطية لا يمثلون أكثرية الشعب؛ لتشتت أصوات الناخبين بين الاتجاهات والأحزاب المتعددة، ولتدخل عناصر النفوذ والتأثير في توجيه وتحديد اختيارات الناس لصالح فئة معينة من الناس تخدم فئة قليلة من أصحاب رؤوس الأموال ومصالح المتنفذين في المجتمع. فالأكثرية، واختيار الأكثرية، وحرية الأكثرية.. كذبة كبيرة اصطنعتها الأنظمة الديمقراطية، ليسهل ترويجها على الشعوب النائرة المضللة!". [35]

قال الشيخ حامد العلي: "فكان الأمر انتقل من ديكتاتورية الملك إلى ديكتاتورية الطبقة الغنية القادرة على الاستفادة من اللعبة الديمقراطية، ولكن الفرق أن هذه الطريقة الثانية استطاعت أن تخدع الناس فتسكتهم، فإن نازع أحد ذوي السلطة الذين ملكوها باللعبة الديمقراطية قالوا : نحن منتخبون، ولك أن تدخل اللعبة وتجرب حظك أو لتصمت، هذا هو الفرق الوحيد، فلا يملك الاعتراض على تسلطهم، ثم هم قادرون أن يملكو الإعلام بنفوذهم وتسلطهم، فيسخرونه لهم، فيعود الأمر كله إلى ديكتاتورية مطبنة، كما هو الحال في أمريكا تماما، كما نراه هذه الأيام". [36]

يقول الشيخ أبو بصير الطرطوسي عن الديمقراطيين: " زعموا - كما يخيل إليهم - أنهم أحرار، وأنهم العالم الحر، وأنهم أسياد وهم في حقيقة أمرهم عبيد، عبيد لآلهة لا تُعد ولا تُحصى، هي أخط من نفوسهم، وأصغر منهم شأنًا وقدرًا ..!

تحرروا من عبادة الله القدير، ليعبدوا المخلوق الجاهل الضعيف في صور شتى، وتحت لافتات ومسميات براقة عديدة كلها تركز مفهوم عبودية العبيد للعبيد .. ثم بعد ذلك يزعمون زورًا وبهتانًا أنهم أحرار غير عبيد!" [37]

و قال الشيخ أبو بصير: " قلت: والإنسان في النظام الديمقراطي يكون كحقل التجارب، تُجرى عليه تجارب القوانين - التي لا تعرف الاستقرار أو الثبات لتعرف مدى صلاحيتها من فسادها، وإلى أن يُعرف هذا من ذاك تكون الضحايا والتكاليف باهظة الثمن، والذي يقدمها هو الإنسان". [38]

و قال الشيخ أبو بصير: "قال تعالى: [وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله] (الأنفال:39). وفي الحديث فقد صح عن النبي م كما في الصحيحين أنه قال: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله".

وقال م: " بعثت بين يدي الساعة بالسيف، حتى يُعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم".

أقول: على ضوء هذه الحقائق والنصوص، وغيرها من النصوص الشرعية ذات العلاقة بالمسألة يجب أن يُفهم قوله تعالى: [لا إكراه في الدين] ، وليس كما يفعل لصوص العلم من حذمة الطواغيت حيث يقطعون هذه الآية من مجموع النصوص ذات العلاقة بالموضوع، ليسوعوا وجود وحرية حركات الردة والإلحاد والزندقة الواسعة الانتشار في زماننا المعاصر.

ثم أن الديمقراطية - كما يمارسها الديمقراطيون - إذ تقبل بحرية الاعتقاد والتدين، والانتقال من دين إلى دين، فهي لا تقبل ولا تسمح أن يرتد نظام أو شعب من دين الديمقراطية إلى أي دين أو نظام آخر، ولو حصل مثل هذا المكروه سرعان ما يعلنون الحرب والعداء، ويعملون الحصار الاقتصادي وغيرها التي قد تبيد شعباً وجيلاً بأكمله، كل هذا من أجل عيون الديمقراطية، وحماية الديمقراطية ..!

أريت التناقض والتعابر، فما يجوز لهم لا يجوز لغيرهم، والممنوع عن غيرهم جائز لهم ..؟! [39]

قلت: و كلام الشيخ أعلاه ينطبق تماما على الديمقراطية التي يدين بها أحمد زكاييف، فقد جاء في دستور جمهورية إتشكيريا، في مادة 43: "لا يسمح لأحد أن يتحرق أو يجرم نحو الدولة أو أن يمتنع من أداء القوانين بسبب المعتقدات الدينية".

و جاء في مادة 50: "حرية الكلمة والآراء و المعتقدات مكفولة لمواطني الجمهورية الشيشانية، و الدعوة إلى تلك الآراء و المعتقدات مكفولة دون عواقب. لا تجوز ملاحقة أحد بسبب اعتقاداته. تمنع الدعوة العلنية إلى إلغاء النظام الدستوري بالعنف ، كما تمنع الدعوة العلنية إلى تغيير النظام بطريقة تخالف الدستور. تمنع الدعوة إلى الإرهاب؛ و إشعال العداوة بين فصائل المجتمع و طبقاته الاقتصادية و إشعال العداوة الدينية..."

هكذا، فإن الدعوة إلى اللادينية و الإلحاد - حرية مكفولة في دين زكاييف، أما الدعوة إلى إعلاء كلمة الله و إلى معاداة الكافرين و إذلالهم فهذا محرم في دستوره. فإذا رفض الإنسان أن يطبع النظام الديمقراطي و دعا إلى الإطاحة به، فإنه مجرم بنص الدستور.

حكم الشرع في زكاييف من خلال ما تقدم من أقواله.

أحمد زكاييف يدين بالديمقراطية أصولا و فروعا. و يدعو إلى تحكيم النظام الديمقراطي العلماني في الشيشان، كما هو بين من جملة أقواله التي أوردناها.

أما الأصول، فنظرية "العقد الاجتماعي" و فكرة "الحق الطبيعي" و مبدأ "السيادة للشعب" هي عنده من المسلّمات التي لا تقبل النقاش و هي مقررة ثابتة في قوانين هيئة الأمم و مواد الدستور التي يقدها زكاييف.

لا شك أن أقواله و أعماله تدل دلالة واضحة على كفره وردته عن دين الإسلام من عدة أوجه.

- فمنها أنه يفضل الحكم بالقانون الوضعي على حكم الله تبارك و تعالى و يفضل دين الديمقراطية على دين الإسلام. و الله تعالى يقول: [وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ] (آل عمران:85)

قال الشيخ عبد المنعم مصطفى حليمة (أبو بصير الطرطوسي):

فإن قيل - وقد قيل - : قد رميت طواغيت الحكم في هذا العصر أنهم يفضلون شرعهم على شرع الله .. ونحن لم نسمع من أحدهم مرة تجرأ على مثل هذا القول ..؟!!

أقول أولاً: إما أنكم جاهلون مغفلون، ولا تعذبون .. أو أنكم تتجاهلون، وتتكلفون الجهل وأنتم تعلمون !

ثم ثانياً: فإن كثيراً من طواغيت الحكم المعاصرين ليسوا بهذا الغباء حتى يصرحوا على الملأ، وبالتعبير الصريح الوقح: أن حكمهم وشرعهم هو أفضل من حكم وشرع الله تعالى ..!!!

فهم لو قالوا بذلك صراحة لحكموا على أنفسهم وعروشهم وأطمنته بالإعدام والزوال .. ولكنهم أذكي وأدهى من ذلك !!

أما ثالثاً: أتوني بطاغوت من طواغيت هذا العصر لا يعتبر دستوره، وقانونه هو الأمل، والأفضل، والأكثر عدلاً .. الذي يعلو ولا يُعلَى عليه .. والذي يجب على الأمة أن تنقاد إليه لا إلى سواه !!

أتوني بحاكم واحد يحدكم بغير ما أنزل الله ثم يعتبر نفسه مخطئاً أنماً عاصياً يستحق العقاب إلا أن يتغمده الله برحمته .. لكونه حكم بغير ما أنزل الله !!!؟

لمن السلطة التشريعية العليا .. لمن السيادة التي لا يُعلَى عليها في ظل هذه الأنظمة الطاغية .. لله تعالى .. أم للمخلوق الضعيف الجاهل !!!؟

كلنا يعرف الجواب: بأن السلطة التشريعية العليا .. والسيادة التي لا يعلى عليها .. هي للمخلوق .. هي للشعب .. أو لممثليه من النواب .. أو لفرد الطاغوت الحاكم !!

فإذا لم يكن هذا هو عين التفضيل للمخلوق وشرعه على الخالق I وشرعه .. فما هو التفضيل، وكيف يكون التفضيل؟! [40]

- ومنها: تبديله شرع الله العظيم بالقانون الوضعي من صنع البشر، وإلزامه الناس بالتحاكم إلى هذا الدستور.
قال أبو بصير في كتابه "أعمال تخرج صاحبها من الملة":

"العمل الثاني: تبديل الشريعة بشرائع أخرى .

وهو عمل زائد عن مجرد الحكم بغير ما أنزل الله، وصفته: أن ينهي الحاكم شرع الله تعالى - أو بعض شرعه - عن الحكم والوجود، ويستبدله بشرائع وقوانين أخرى مضاهية هي من صنع البشر المخلوق .. ويقدم العمل بها على شرع الله تعالى .. ويجعل من هذه الشرائع والقوانين المستبدلة قانوناً ملزماً للعباد والبلاد !

فهذا العمل قولاً واحداً هو كفر أكبر على أي وجه وقع وتم .. وصاحبه يكفر بعينه بالنص والإجماع؛ لا يجوز أن يُقال فيه ما قيل في مجرد الحكم بغير ما أنزل الله؛ أن منه ما يكون كفراً أكبر ومنه ما يكون دون ذلك .. كفر دون كفر!

والدليل على ذلك قوله تعالى: (أفحکم الجاهلية بیعون ومن أحسن من الله حكماً لقوم یوقنون) (المائدة:50).

قال ابن كثير في التفسير 70/2: ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بأرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيزخان الذي وضع لهم "الباسق"؛ وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى من اليهود والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه فصارت في بنيه شرعاً متبعاً يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير، قال تعالى: (أفحکم الجاهلية بیعون) أي يتتغون ويريدون وعن حكم الله يعدلون (ومن أحسن من الله حكماً لقوم یوقنون) -هـ-

قلت: وشبيهه الياسق الذي أشار إليه ابن كثير الدساتير التي اصطنعتها طواغيت الحكم في هذا العصر، وألزموا بها البلاد والعباد، وقدموها على الحكم بالكتاب والسنة، وأضفوا عليها من القدسية والمكانة ما لم يجلوها لكتاب الله تعالى، وجعلوا لها في قلوب الناس من الرهبة والخشية ما لم يجعلوه لكتاب الله تعالى .. وهذا هو عين الكفر البواح.

بل هذه الدساتير الوضعية المعاصرة هي أكثر من ياسق التتار .. والذين وضعوها هم أكثر من الذين وضعوا ياسق التتار؛ لتضمن ياسق التتار على بعض الشرائع المأخوذة من الإسلام - كما يقول ابن كثير - بخلاف هذه الدساتير المعاصرة التي يخلو كثير منها من ذكر للفظ الجلالة " الله " !!..

يقول الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - معلقاً على كلام ابن كثير المتقدم في كتابه عمدة التفسير: أفيجوز مع هذا في شرع الله أن يحكم المسلمون في بلادهم بتشريع مقتبس عن تشريعات أوربة الوثنية الملحدة، بل تشريع تدخله الأهواء والآراء الباطلة يغيرونه ويبدلونه كما يشاؤون، لا يبالي واضعه وافق شرعة الإسلام أم خالفها .. إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس؛ وهي كفر بواح لا خفاء فيه ولا مداورة، ولا عذر لأحد ممن ينتسب للإسلام - كائناً من كان - في العمل بها أو الخضوع لها أو إقرارها..-هـ. [41]

- ومن ذلك: تحاكمه إلى الدستور الشركي وغيره من القوانين الوضعية.

قال تعالى: {يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به}

قال ابن القيم: "من تحاكم أو حاكم إلى غير ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فقد حَكَمَ الطاغوت وتحاكم إليه" [42]

- ومن ذلك: دعوته إلى طاعة المشرعين المحليين والدوليين.

قال الشيخ أبو بصير الطرطوسي: "وطاعة الكفار فيما هو كفر أكبر مخرج عن الملة، قال تعالى: [وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتوهم إنكم لمشركون] (الأنعام:121) قال تعالى: [إن الذين ارتدوا على أديبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سؤل لهم وأملى لهم . ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما نزل الله سنطيعكم في بعض الأمر والله يعلم إسرارهم] (محمد:25-26) وفي قوله تعالى: [إن الذين ارتدوا ..]، قال ابن كثير في التفسير 193/4: أي فارقوا الإيمان ورجعوا إلى الكفر -هـ-

قلت: هؤلاء كفروا وارتدوا عن دينهم بسبب أنهم قالوا للمشركين الذين كرهوا ما نزل الله تعالى من الدين والتوحيد سنطيعكم في بعض الأمر من باطلهم الذي أتم عليه، وظاهر الآية يوحي بأنهم اقتضوا على القول ولم يتجاوزوه إلى العمل والسلوك ومع ذلك كفروا وارتدوا بما قالوا، فما يكون حكم وحال من يقول لهم سنطيعكم في كل الأمر، سنطيعكم في كل الباطل والشرك الذي تنص عليه الديمقراطية، ثم يتبع قوله هذا استجابة واقعية تتجسد في سلوك يبرهن عن صدق ما قاله لهم بلسانه .. لا شك أنه أولى بالكفر والارتداد عن الدين ممن يطيعهم في بعض أمرهم، أو ممن يطيعهم في حل أكل الميتة بعد أن حرمها الله تعالى". انتهى كلام الشيخ أبي بصير [43]

- ومن ذلك زعمه أن السلطة التشريعية العليا حق خالص للبرلمان.

فقد ادعى زكاف أن نواب البرلمان لهم حق التشريع المطلق دون التقيد بشرع الله عز وجل وبذلك أشركهم مع الله تعالى في ربوبيته.

أما طاعة زكاف للمجالس التشريعية كهيئة الأمم والبرلمان فهي طاعة شركية، فهو بذلك قد اتخذ أعضاء هذه المؤسسات أنداداً من دون الله، فأشركهم مع الله تعالى في عبادته.

والله عز وجل يقول: (اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَ عَمَّا يُشْرِكُونَ) (التوبة: 31)

عزدي بن حاتم قال آتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب من ذهب فقال يا عدي اطرح عنك هذا الوثن وسمعتة بقرأ في سورة براءة (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله) قال أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه. (رواه الترمذي)

قال الشيخ أبو عمر السيف:

"فالحكم والتشريع من خصائص الألوهية، فمن تحاكم إلى غير الله - كالقوانين الوضعية أو البرلمان أو هيئة الأمم المتحدة... أو غيرها - فقد أشرك، لقوله تبارك وتعالى: {ولا يشرك في حكمه أحداً} [الكهف: 26]. ثم قال: وهكذا من اتخذ البرلمان أو القوانين أو هيئة الأمم المتحدة أو غيرها؛ سلطة مشرعة وحاكمة، فقد عبدها من دون الله وأمن بها، وهذا يقتضي رده وخروجه من الإسلام، فلا فرق بين من يتخذ الشيطان مشرعاً، وبين من يتخذ البرلمان أو الحاكم مشرعاً، فالجميع قد صرفوا العبادة لغير الله، فهم مشركون. ومن الأدلة قوله تعالى: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْتِنَ بِهِ اللَّهُ} [الشورى: 21]، فسمى تبارك وتعالى المشرعين؛ "شركاء". [44]

وقال تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نَزَّلْنَا إِلَيْكَ وَمَا نَزَّلْنَا مِن قَبْلِكَ لِيُؤْمِنُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا} (النساء:60).

يقول الشيخ عبد المنعم مصطفي حليمة (أبو بصير الطرطوسي) - وفقه الله - "فدل أن من يتحاكم إلى الطاغوت طواعية، ويعدل عن التحاكم إلى شرع الله تعالى رغم يسر ذلك له .. فإن إيمانه الذي يدعيه ويزعمه بلسانه هو عبارة عن ادعاء كاذب وزعم لا أصل له في القلب، إذ لو كان صادقاً بأنه مؤمن لما تحاكم طوعاً إلى الطاغوت وشرائع الطاغوت معرضاً عن شرع الله تعالى.

قال الشنقيطي في "أضواء البيان" 83/4: من أصرح الأدلة في هذا: أن الله جل وعلا في سورة النساء بين أن من يريدون أن يتحاكموا إلى غير ما شرعه الله يتعجب من زعمهم أنهم مؤمنون، وما ذلك إلا لأن دعواتهم الإيمان مع إرادة التحاكم إلى الطاغوت بالغة في الإكذب ما يحصل منه العجب؛ وذلك في قوله تعالى: (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت) .

وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور: أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على السنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جل وعلا على السنة رسله صلى الله عليهم وسلم، أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته، وأعماه عن نور

الوحي مثلهم أ - هـ. [45]

وقال الشيخ أبو بصير: "ومنه تعلم أن كل من أبى أن يرد النزاع إلى الله والرسول .. وأثر إلا أن يرده إلى شرائع وقوانين البشر .. كشرائع الأمم

المتحدة وغيرها .. فهو ليس بمؤمن .. مهما زعم بلسانه خلاف ذلك!" [46]

- ومن ذلك: دعوة زكاف إلى العلمانية والديمقراطية الشركية، حيث أنه ليس يقول الكفر فحسب، بل يدعو إليه بكل ما يملك من وسائل. قال عبد القادر عبد العزيز:

إذ لم يختلف العلماء في كفر الداعي إلى الكفر. وذكر ابن القيم رحمه الله في كتابه (إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان) عند كلامه في الحيل المحرمة قال إن من أشار على امرأة بأن تكفر (ترتد) لتطلق من زوجها أنه كافر بذلك (إغاثة اللهفان) 393/1، و (اعلام الموقعين) 3/ 188 - 189. فإذا كان من يشير على امرأة واحدة بالكفر يكفر، فكيف بمن يشير على أمة محمد صلى الله عليه وسلم بالكفر والدخول في الديمقراطية التي لا يختلف أحد في أنها دين الكفار ومنهجهم الذي ارتضوه؟. [47]

تحري الموانع التي قد تمنع من تكفير المتهم.

أولاً: هل يعذر بسبب عدم بلوغه الخطاب الشرعي؟
قال الشيخ عبد المنعم مصطفي حليمة (أبو بصير الطرطوسي) - وفقه الله: "فمن وقع في المخالفة أو الكفر بسبب عدم بلوغه الخطاب الشرعي، فإنه لا يطاله الوعيد ولا يكفر حتى تقوم عليه الحجة ببلوغه الخطاب الشرعي - قال الله قال رسول الله ﷺ فيما قد خالف فيه، فإن قابله بالجدود والنكران، أو الإعراض والاستهانة، فإنه حينئذ يكفر بعينه، ولا بد". [48]
قال الشيخ عبد العزيز العبد اللطيف في رسالته "مسائل في التكفير": "وأما شرط قيام الحجة على المكلفين: (فالحجة على العباد إنما تقوم بشيئين: بشرط التمكّن من العلم بما أنزل الله، والقدرة على العمل به، فاما العاجز عن العلم كالمجنون، أو العاجز عن العمل، فلا أمر عليه ولا نهى) الفتاوى لابن تيمية 59/20".

كانت نشأة أحمد زكايف في الاتحاد السوفيتي، و كان الناس آنذاك عاجزين عن تحصيل العلم الشرعي. أما اليوم، بعد مضي ما يقارب عشرين سنة من سقوط الاتحاد، لم يعد زكايف عاجزاً عن تحصيل العلم بما هو معلوم من الدين بالضرورة. و أضف إلى ذلك كون الخطاب الشرعي في مسائل الحكم و التشريع قد بلغه على لسان الشيخ عبد الحلیم سعد الله - رئيس الشيشان السابق، و غيره من الدعاة و أمراء الجهاد. فالحجة قد قامت على زكايف من جهة تمكّنه من العلم و قامت عليه عن طريق إبلاغ مباشر.
قال ابن تيمية في كتابه رفع الملام، ص: 114: إن العذر لا يكون عذراً إلا مع العجز عن إزالته، وإلا فتمتئى أمكن الإنسان معرفة الحق، فقصر فيه، لم يكن معذوراً أ- هـ.

قال الشيخ أبو بصير الطرطوسي: "اعلم أن العجز الذي لا يمكن دفعه - مع بذل الجهد لدفعه - يُسقط التكليف - أيّاً كان نوعه - فيما قد تم العجز به إلى حين تحقق القدرة على دفع ذلك العجز.

وأيما سبب يحقق هذا العجز بوصفه المتقدم فهو يُعتبر في الشريعة مانعاً من موانع لحوق الوعيد بالمعين إلى حين إزالته بقيام الحجة الشرعية .. سواء كان هذا السبب متعلقاً بالشخص ذاته؛ كان يكون أبكماً لا يقدر على سماع أو فهم الخطاب .. أو كان خارجاً متعلقاً بالبيئة التي يعيش فيها أو الزمن الذي يعيش فيه.

أما إذا توفرت لدى المخالف الاستطاعة والقدرة على دفع السبب الذي أدى به إلى المخالفة أو الوقوع في المحذور، ثم هو - ركوباً إلى الدنيا وانشغالاً بها وزينتها - لا يعمل على دفعه، ولا يبذل جهده المستطاع للتخلص منه، فإنه حينئذ لا يجوز أن يُعتبر مانعاً من موانع لحوق الوعيد، كما لا يعذر صاحبه لو وقع في المخالفة، ويكفر بعينه إن كانت المخالفة أو المحذور الذي وقع فيه من الكفر الأكبر.
والدليل على ذلك قوله تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) (التغابن:16). وقوله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) (البقرة:286). قال ابن كثير في التفسير: أي لا يُكَلِّفُ أَحَدًا فوق طاقته، وهذا من لطفه تعالى بخلقه ورافته بهم وإحسانه إليهم أ- هـ.

وفي الحديث فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم" متفق عليه. [49]
و قال الشيخ أبو بصير: "لذا نقول: إذا كان المرء - الذي يعيش في المناطق النائية عن العلم ومطانه - يستطيع أن يرحل إلى الأماكن التي يتوفر فيها العلم الشرعي - ولا يوجد ما يعيقه عن ذلك - ثم إيثراً للدعة والأوطان، والأموال لا يتحرك له ساكن، ولا يبذل جهده في دفع الجهل عنه، فهذا لو وقع في الكفر بسبب تقصيره هذا، لا يعذر بالجهل، لتوفر الاستطاعة لديه على دفعه .. لكنه لا يفعل!

فالمسلم خُلِق لغاية - ترخص في سبيلها كل الغايات والمقاصد - لا يجوز له أن يغفل عنها، أو يتوانى في طلبها وتحقيقها على الوجه الذي يرضى ربنا، أ لا وهي إفراد الله تعالى وحده بالعبادة، كما قال تعالى: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) (الذاريات:56). وقال تعالى: (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ) (التوبة:31). وقال تعالى: (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَنُؤُوا الزَّكَاةَ وَذَكَرُوا الدِّينَ الْقِيَمَةَ) (البينة:5). فإلله تعالى لم يخلقنا إلا لشيء واحد .. ولم يأمرنا إلا بشيء واحد .. ألا وهو عبادته وحده I بالمعنى الشامل للعبادة التي تستغرق جميع المساحة الزمانية والمكانية التي يعيشها الإنسان، والشاملة لجميع ما يحبه الله تعالى من الأعمال والأقوال الظاهرة والباطنة. وغاية كهذه لا يجوز للعبد أن ينشغل عنها بشيء أو يصد عنها شيء .. أو يتعذر عنها يعذر يستطيع دفعه، قال تعالى: (يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةً فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ) (العنكبوت:56). فإلله تعالى وسع على عبادته الأرض ليعبده ولا يُشركوا به شيئاً، فإن ضاقت عليهم في بقعة من الأرض تحركوا وهاجروا إلى بقعة أخرى تتحقق فيها سلامة العبادة والدين .. فحينئذ تتحقق لهم سلامة العبادة والدين على الوجه الأكمل والأفضل الذي يرضى ربنا Y تعينت الإقامة وحط الرحال في ذلك المكان .. والهجرة ما شرعت من ديار الكفر والفسق والظلم إلا لتحقيق هذه الغاية العظمى. [50]

ثانياً: هل يعذر بسبب تأويله الخاطئ للنصوص؟
قال الشيخ أبو بصير: "من وقع في المخالفة أو الكفر بسبب التأويل أو الفهم الخاطئ للمراد من النص، وكان النص يحتمل هذا الفهم من جهة مدلولاته اللغوية .. لا يكفر حتى تقوم عليه الحجة الشرعية بإزالة ما أشكل عليه فهمه من النص الشرعي". [51]

ومما يدل على ذلك ما أخرجه البخاري في الأدب المفرد عن طلق بن حبيب، قال: كنت أشد الناس تكديماً بالشفاعة، فسألت جابراً، فقال: يا طليق سمعت النبي ﷺ يقول: "يخرجون من النار بعد دخول .. ونحن نقرأ الذي تقرأ. وفي رواية عند أحمد: فإن الذي قرأت أهلها هم المشركون، ولكن قوم أصابوا ذنوباً فُذِّبوا بها ثم أخرجوا .. (انظر صحيح الأدب المفرد: 629).

فطلق من كبار التابعين ومع ذلك كان يكذب بالشفاعة - رغم ثبوته بالكتاب والسنة! - متأولاً بعض نصوص الكتاب التي نزلت وقيلت في المشركين .. فحملها متأولاً على عصاة أهل القبلة .. إلى أن صح له خطاه جابر بن عبد الله ..! [52]

تنبيه: ليس كل تأويل يعذر صاحبه ويمنع من تكفيره، فمن كان كفره بسبب تأويل لا تحتمله لغة النص ولا الدلائل والقرائن المحيطة به، كتأويلات الباطنية الغلاة وغيرهم لشعائر الدين، فمثل هذا النوع من التأويل - هو في حقيقته تحريف وتكذيب ووجود - لا يعذر صاحبه، ويوقعه في الزندقة والكفر البواح ولا بد، وتسمية تحريفهم تأويلاً لا ينفعهم في شيء ..! [53]

فمثل هذه التأويلات لا يعذر أصحابها، بل هي حجة عليهم و دلالة على زندقتههم. و الزندق هو الذي يدعو إلى الكفر البواح ويحاول أن يثبت أن هذا الذي يدعو إليه هو من الإسلام. و كذلك المناق المظهر للكفر يسمى زنديقا إذا قامت عليه البينة فوجد و لم يعترف. فإذا ثبت كفره، فإنه يقتل بلا استتابة.

قال الشيخ أبو بصير: "إن قيل: هل للتأويل المستساع حدٌ معلوم وثابت بحيث تحكم على كل من تجاوزه بطلان تأويله، وعدم عذره بالتأويل ..؟ أقول: لا يوجد حد معلوم وثابت للتأويل المستساع بحيث يكون كل من تجاوزه يكون قد وقع في الإثم والحرص ولا بد؛ فما يكون تأويلاً مستساعاً لشخص قد يكون غير مستساع لشخص آخر، يحكم ما لدى كل منهما من العلم .. أو الشبهات التي تُحيط بكل منهما .. وبحسب المسألة ذاتها وما يكتنفها من غموض أو إشكالات .. فقد تكون معلومة لشخص - وهي بالنسبة له من المحكمات - فلا يُعذر بالتأويل .. وقد تكون مجهولة لآخر - وهي بالنسبة له من المتشابهات - فيعذر بالتأويل ..! [54]

و قال في موضع آخر: "ولكن يمكن القول أن التأويل المعتبر له - في الغالب - فرائن تدل عليه: كأن يكون التأويل الخاطئ محتملاً من حيث الدلالات اللغوية للخطاب .. ومن حيث انسجامه مع كليات وأصول الشريعة .. أو أن يكون معتمداً في تأويله على نصوص مرجوحة أو منسوخة لا يعرف النصوص الراجحة أو الناسخة .. أو عامة لا يعرف مخصصها .. أو مطلقة لا يعرف مقيدتها .. فالتأويل الخاطئ المحفوف بمثل هذه القرائن في الغالب يكون تأويلاً مستساعاً وصارفاً للكفر عن المرء لو وقع في الكفر بسببه .. ويقوي ذلك وبضعفه القرائن المحيطة بالتأويل ذاته: هل الأصل فيه تتبع المتشابهات وتقديمها على المحكمات .. وهل يُعرف عنه شيء من تأويلات الزنادقة الغلاة أم لا .. وهل يعرف عنه تحكيم العقل على النقل .. وهل يشتهر عنه أنه من أهل البدع والأهواء .. أم أن أصوله سنية سلفية .. ثم أنه كذا وزل في مسألة أو بعض المسائل .. وإيهما أكثر صوابه أم خطؤه .. وهل خطاه مفسود لذاته أم هو من قبيل الاجتهاد الخاطئ، هذه الأمور وغيرها كلها معتبرة عند تحديد المعذور بالتأويل من غيره ممن لا يعذر، والله تعالى أعلم". [55]

أمثلة من تحريف زكايف لمعاني النصوص الشرعية:
- تحريفه لمعنى ما جاء في الصحيفة التي سماها بعض القانونيين في نهاية القرن الرابع عشر الهجري: ب "الدستور المدني".
فقد زعم أحمد زكايف أن الروايات التي تذكر فيها الصحيفة تدل على شرعية "دستور الجمهورية الشيشانية". و قد سمى الصحيفة ب "العقد الاجتماعي".

و الفرق بين مدلول نص الصحيفة وبين دستور الجمهورية الشيشانية فرق شاسع و واضح. فروايات الصحيفة تدل على أن هذه الوثيقة كان فيها أوامر رسول الله، صلى الله عليه و سلم، للمسلمين و كان فيها موادعة لحلفاء قبيلتي الأوس و الخزرج من يهود و بعض قبائل المشركين. فلم تكن الصحيفة قانوناً من صنع البشر، فالرسول - صلى الله عليه و سلم - لا ينطق عن الهوى و إنما يبلغ عن ربه ما يوحى إليه. (و ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى) (النجم، 3-4)
و لم تكن نصوص الصحيفة تعارض شرع عز و جل، بل كانت جزءاً من شرعه.

و لم تكن الصحيفة "قانوناً أساسياً" تعلق أحكامها جميع الأحكام الأخرى. و لم تكن الصحيفة "عقداً اجتماعياً" مثل دستور جمهورية تشيكيا الشيشانية و قد تقدم بيان حكم نظرية "العقد الاجتماعي" في دين الديمقراطية.

و لم تكن الصحيفة تسوي بين المسلمين و المشركين في الحقوق على أساس الوطنية كما سوى بينهم الدستور ، بل جاء فيها أنه "لا يقتل مسلم بكافر".

ثم إن الصحابة لم يسموا الصحيفة "دستوراً" كما زعم زكايف. فدستور كلمة فارسية تعني الدفتر الذي تكتب فيه أسماء الجند ، والذي تجمع فيه قوانين الملك، وانتقلت إلى العربية من التركية بمعنى (قانون ، وإذن) ثم تطور استعمالها حتى أصبحت تطلق الآن على القانون الأساسي في الدولة. [56]

زعم زكايف أن العقد الذي أبرمه الرسول - صلى الله عليه و سلم - مع نصارى نجران يدل على جواز التحاكم إلى المرجعية الدولية. و وجه الدلالة في زعمه هو أن ذلك العقد كان "المعاهدة دولية" و "أداةً عدلياً" (مقال زكايف بعنوان "الإسلام و الديمقراطية") [57]. و قد بينا أعلاه أن مراد زكايف من المرجعية الدولية ليس هو ما أثبتته الإسلام من المعروف في المعاملات الدولية، بل مراده قوانين هيئة الأمم المبنية على مبادئ الفلسفة الإلحادية مثل فكرة "القانون الطبيعي" و نظرية "العقد الاجتماعي".

ثم حاول زكايف إسباغ الديمقراطية بالصيغة الإسلامية و زعم أنه لا تعارض بين الديمقراطية و بين الإسلام و استدلل على هذا بقوله: "إن الخلفاء الراشدين الأربعة انتخبهم الأمة" و "إنهم تم انتخابهم بطريقة ديمقراطية، أي انتخابهم المجتمع بقراره الحر". و لم يكتف زكايف بهذا التحريف، بل لم يستح من تحريف نص القرآن، فاستدل بقول الله تعالى في سورة "القصص": (إن لكم لما تحكمون) (آية 39) على مشروعية نظام الحكم الديمقراطي. (مقال زكايف بعنوان "الإسلام و الديمقراطية") [58]. و بطلان هذا الاستدلال واضح لمن قرأ هذه الآية كاملة و قرأ الآيات التي قبلها و التي بعدها، معناها واضح حتى في التراجم إلى اللغة الروسية.

قال الألوسي: "فلا ينبغي التوقف في تكفير من يستحسن ما هو بين المخالفة للشرع منها ويقدمه على الأحكام الشرعية منتقضا لها". [59] قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: "تكفر من أشرك بالله في إلهيته بعد ما بين له الحجة على بطلان الشرك، و كذلك تكفر من حسنه للناس أو أقام الشبه الباطلة على إباحته، وكذلك من قام بسيفه دون هذه المشاهد - أي القبور - التي يشرك بالله عندها وقاتل من أنكرها وسعى في إزالتها، وتكفر من أقرّ بدين الله ورسوله ثم عاداه وصدّ الناس عنه". [60]

ثم التأويل الخاطئ هو اتخاذ رأي مخالف للحق بسبب فهم خاطئ لنص من النصوص، أما هنا فالأمر عكس ذلك تماماً؛ إن الرجل على دين الديمقراطية الباطل، و هو خبير بنصوص هذا الدين الباطل و قد درسه دراسة جيدة فعرف أصوله و فروعه. فلما قيل له إن دينك هذا باطل و هو يخالف الدين الحق، جعل يدافع عن دينه و يقيم الحجج الباطلة المتناقضة على صحته. فتارة يقول إن دينه هذا لا يتعارض مع دين الإسلام، بل هو عين الإسلام ويحاول التلبيس على الناس، فيأتي ببعض النصوص من القرآن الكريم و السنة النبوية ليوهم القارئ أو السامع أنه يحترم الإسلام. و تارة يقول إن أحكام دين الإسلام متناقضة لا يمكن أن تقوم مقام "السياسة" و يقصد بالسياسة القوانين الوضعية. و هو يعترف بنفسه أن "حكومته" ليست إسلامية، و يزعم أن "إعلان الدولة الإسلامية فيه ضرر كبير".

فيهذا قد تبيّن أن تأويلات زكايف ليست مستساعة و لا يكون صاحبها معذوراً بها. و هي لو صدرت عن إنسان عامي لا يعرف معنى و محتوى كل من الدستور و التشريعية الدولية و الديمقراطية لأمكن أن تعدره لانتفاء قصد القول أو الفعل الكفري. أما زكايف فهو من أعرف الناس بمعاني هذه المصطلحات.

قال الشيخ أبو بصير الطرطوسي عن طواعيت الحكم: "... بينما الحكام لا يمكن أن يُقال فيما وقعوا فيه من كفر أنهم وقعوا في ذلك عن تأويل .. لا يمكن أن يُقال أنهم بدلوا الشريعة وأحلوا محلها شرائع الكفر والطغيان عن تأويل .. فضلاً أن يُقال عن تأويل يمنع من تكفيرهم! لا يمكن أن يُقال أنهم جعلوا من أنفسهم أرباباً من دون الله .. يشرعون التشريع الذي يضاهاه ويضاد شرع الله .. عن تأويل!" [61]

قال ابن حجر رحمه الله: "وشروط الإكراه أربعة: الأول: أن يكون فاعله قادراً على انقياع ما يهدد به، والمأمور عاجزاً عن الدفع ولو بالفراغ. الثاني: أن يغلب على ظنه أنه إذا امتنع أوقع به ذلك. الثالث: أن يكون ما هُدد به فورياً، فلو قال: إن لم تفعل كذا ضربتك غداً لا يُعد مُكراً، ويستثنى ما إذا ذكر زمناً قريباً جداً أو جرت العادة بأنه لا يُخلّف. الرابع: أن لا يظهر من المأمور ما يدل على اختياره" [62]

و تذكر أولاً شروط اعتبار الإكراه. قال ابن حجر رحمه الله: "وشروط الإكراه أربعة: الأول: أن يكون فاعله قادراً على انقياع ما يهدد به، والمأمور عاجزاً عن الدفع ولو بالفراغ. الثاني: أن يغلب على ظنه أنه إذا امتنع أوقع به ذلك. الثالث: أن يكون ما هُدد به فورياً، فلو قال: إن لم تفعل كذا ضربتك غداً لا يُعد مُكراً، ويستثنى ما إذا ذكر زمناً قريباً جداً أو جرت العادة بأنه لا يُخلّف. الرابع: أن لا يظهر من المأمور ما يدل على اختياره" [62] و عدم اعتبار هذه الشروط يفضي إلى رفع المسؤولية عن كل من ادعى الإكراه، فيستطيع كل مجرم أن يقتل و يغصب ثم يقول إنه كان مكراً لكي لا يعاقب.

أما زكايف فقد ظهر منه ما يدل على اختياره، و لم يثبت أن أحداً هدهد فعلاً بالحق الضرر به إن لم يتلفظ بكلمة الكفر. بل زكايف نفسه لم يدّع ذلك و إنما قال إن هنك من يستطيع أن يجبره على إصدار البيان. فإن ادعى أنه كان مكراً في جميع ما قاله في وسائل الإعلام المسموعة و المطبوعة و ما نشره في موقعه من الكفر البواح، فإن ذلك لا يسلم له حيث كل تصرفاته تدل على اختياره فيما يقول. فعالية ما يمكن اعتباره في مثل هذه الأحوال أن الإنسان مستضعف يعيش في دار التقية فيظهر الولاء لدين الكفار بالقدرة الذي يدفع عنه ظلمهم. فينبغي للحاكم أو المفتي عند الحكم على المعين بالردة في هذا الزمان، أن يعتبر حال الاستضعاف الذي تعيشه الأمة، و لا يتسرع فينزل أقوال الأئمة التي قيلت في زمن وجود دار الإسلام على أهل هذا الزمان، دون مراعاة حال الاستضعاف الذي لا يمكن لأكثر المسلمين اليوم دفعه أو الخروج منه.

قال تعالى: {لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم ثقاةً ويُحذركم الله نفسه وإلى الله المصير} (آل عمران: 28).

قال ابن جرير الطبري في التفسير 227/3: ومعنى ذلك: لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفارَ ظهراً وأنصاراً توالونهم على دينهم، وتُظَاهروهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتدلونهم على عوراتهم، فإنه من يفعل ذلك {فليس من الله في شيء} يعني بذلك: فقد برئ من الله وبرئ الله منه وارتداده عن دينه ودخوله في الكفر {إلا أن تتقوا منهم ثقاةً} إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهم على أنفسكم، فتظهروا لهم الولاية بالسننكم، وتضمرها لهم العداوة، ولا تشابحوهم على ما هم عليه من الكفر، ولا تُعينوهم على مسلم بفعل.

التقية: هي إظهار الموالاة والمدارة للمشركين باللسان - خوفاً منهم على النفس والأهل - مع إضمار العداوة والبغضاء لهم في القلب.

وعن السدي قال: إلا أن يتقي ثقاةً؛ فهو يُظهر الولاية لهم في دينهم، والبراءة من المؤمنين. وعنه قال: فالتقية باللسان؛ من حُمل على أمر يتكلم به وهو لله معصية، فتكلم مخافةً على نفسه، وقلبه مطمئن بالإيمان، فلا إثم عليه، إنما التقية باللسان. [63]

قال الشيخ أبو بصير الطرطوسي: "وأهل التقية هم المستضعفون في الأرض الذين لا يجدون حيلة ولا يهتدون سبيلاً للخروج من دار التقية؛ دار الكفر والظلم، فيلجأون مضطرين للتقية كمتنفس لهم وللحفاظ على أنفسهم ووجودهم من دون أن يتعرضوا للاستئصال أو القتل... وهم نفسهم المعنيين من قوله تعالى: {إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً. فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفواً غفوراً} النساء: 98-99. فالتقية لهؤلاء وليس للأقوياء الذي يستطيعون حيلةً ويهتدون سبيلاً". [64]

و أشار الشيخ أبو بصير إلى "أن المساحة الزمنية والمكانية للإكراه أضيق من المساحة التي يعمل فيها بالتقية؛ فالإكراه تكون صورته: حمل المرء بالقوة في موقف معين، وساعة معينة على فعل أو قول شيء معين هو لا يرضاه.. فإذا انتهت هذه الساعة ورفّع الموقف انتهى طرف الإكراه الذي يبرر للمرء إظهار الكفر أو ما فيه مخالفة شرعية.

بينما التقية: فساحتها الزمانية والمكانية أوسع فهي تشمل جميع المساحة الزمانية التي يقيمها المسلم مضطراً في دار التقية والظلم، وهو يلجأ

إليها كلما اضطرت الظروف إلى ذلك حتى يدفع شر القوم عنه.

وقد تختلف التقية عن الإكراه كذلك أن الإكراه يكون مباشراً والعقوبة عليه فورية.. بينما التقية قد يكون عنصر الإكراه فيها غير مباشر، والعقوبة فيها ربما قد تأتي متأخرة عن الحدث إلى حين أن تجتمع لدى الظالمين جميع التقارير والأخبار الخاصة فيمن يراقبونه ويتجسسون عليه. هذه هي أوجه الاختلاف بين التقية والإكراه". [65]

ثم قال الشيخ أبو بصير:

"التقية تكون بقدر الحاجة التي بها يدفع أذى القوم، بحيث إذا كان أذى القوم يندفع مثلاً بخمس كلمات لا يجوز له أن يتوسع فيعطيه عشره كلمات". [66]

وقال: "كذلك ليس كل دار كفر هو دار تقية وخوف يبزر للمسلم إظهار الكفر فيه أو ممارسة التقية، وبخاصة دار الكفر الذي يوجد بينها وبين المسلم عهد أمان يستطيع بموجبه أن يظهر دينه، ويدعو إليه بحرية، كما هو مشاهد في بعض البلدان الغربية! وكما حصل للصحابية الذين هاجروا إلى الحبشة؛ رغم أنها كانت دار كفر إلا أنها كانت بالنسبة لهم دار أمان استطاعوا أن يظهروا فيها دينهم ودعوتهم!

وعليه فإن مجرد وجود المسلم في دار الكفر لا يستلزم بالضرورة أن يأخذ بالتقية من دون النظر إلى عنصر الخوف المحيط به، واحتمال نزول الظلم بساحته.. والنظر إلى حجم هذا الظلم ونوعه". [67]

والمعروف عن حال زكاييف أنه يتمتع بحرية التنقل في داخل بريطانيا و ينتقل في أوروبا بسهولة. وإن توقعنا أن هناك من هدده فعلاً، فهو قادر على الخروج من بريطانيا إلى بعض البلدان الأخرى حيث يعيش كثير ممن تطلبه روسيا. أما أن يخرج من بريطانيا ففسافر، ثم يعود بعد ذلك إلى لندن، ثم يدعي أنه مكره، فهذا لا يسلم له.

قال الشيخ أبو بصير الطرطوسي في كلمته حول مراجعات الشيخ سيد إمام (عبد القادر عبد العزيز): "ثم أن الإكراه المعتبر شرعاً .. والذي يعذر صاحبه .. هو الذي يقول عبارة تُطلب منه تحت ظروف الإكراه .. أو يخط فقرة .. أو صفحة أو صفحتين .. بحسب ما يُملى عليه .. أما أن يخط مراجعات .. وأبحاثاً .. وكتيباً .. وتأصيلات فقهية لا يعرفها إلا هو .. وتراه يستدل لأقواله من هنا وهناك .. ومن تجاربه الشخصية .. ويجتهد في أن يُفنع الآخرين بوجهة نظره .. ويتصل بهم ويحملهم على موافقته بالترغيب أو التهيب .. فهذا لا يُمكن أن يُصنف في خانة الإكراه المعتبر الذي يقبل عثرات صاحبه، والله تعالى أعلم". [68]

قلت: انظر كيف أن الشيخ أبو بصير لم يعتبر مجرد الاستضعاف و البقاء في ظروف السجن إكراهاً، أما زكاييف، فعدم اعتبار ظروف الاستضعاف في حقه أولى.

و إن سلمنا جدلاً أن زكاييف كان مكرهاً فإننا لا يمكن أن نصدق بأنه طوال هذه الفترة التي قضاها في أوروبا لم يتمكن من إخبار رؤساء الشيشان بحاله. بل كانت رسائله الخاصة إلى الرؤساء تدل على أنه يدعو إلى الكفر باختباره.

و جاء في السيرة أن خالد بن الوليد لما وصل إلى العرض في مسيره إلى أهل اليمامة لما ارتدوا قَدَم مائتي فارس، وقال: من أصبتم من الناس فخذوه، فأخذوه "مجاعة" في ثلاثة وعشرين رجلاً من قومه، فلما وصل إلى خالد، قال له: يا خالد، لقد علمت أنني قدمت على رسول الله p في حياته فبايعته على الإسلام، وأنا اليوم علي ما كنت عليه أمس، فإن يك كذاباً قد خرج فينا فإن الله يقول: (وَلَا تَرُدُّ وَائِرَةً مِّنْ أَعْرَابٍ). فقال: يا مجاعة، تركت اليوم ما كنت عليه أمس! وكان رصاك بامر هذا الكذاب وسكوتك عنه، وأنت أعز أهل اليمامة، وقد بلغك مسيري، إقراراً له ورضاء بما جاء به، فهل لا أبيت عذراً، وتكلمت فيمن تكلم، فقد تكلم ثمامة فرد وأنكر، وتكلم أليشكري.. فإن قلت: أخاف قومي، فهلاً عمدت إليّ أو بعثت إليّ رسولاً؟!

فقال: إن رأيت يا ابن المغيرة أن تعفو عن هذا كله، فقال: قد عفوت عن دمك، ولكن في نفسي حرج من تركك!! [69]

قال الشيخ عبد المنعم مصطفى حليلة في تعليقه على قصة مجاعة: "أمل كيف أن خالد بن الوليد اعتبر مجاعة مقراً بامر مسيلمة الكذاب وراضياً بدعوته لمجرد بقائه في سلطان مسيلمة الكذاب من غير عجز، ولا إخبار، علماً أن مجاعة لم يصرح بالقول بأي كلمة تدل على رضاه بمسيلمة ودعوته!!" [70]

فبناءً على ما نقلنا، نقول إن الذي ادعاه زكاييف لا يعتبر إكراهاً يعذر صاحبه و يمنع الحكم من أن يأخذ طريقه إليه.

أما زعم زكاييف أنه إنما يريد بالديمقراطية جلب المصلحة للمسلمين و دفع المفسدة عنهم، فهذا ليس يعذر به كذلك.

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله (في الفتاوى: 476/14): "إن الشرك والقول على الله بغير علم والفواحش ما ظهر منها وما بطن والظلم لا يكون فيها شيء من المصلحة"

قال الشيخ ابن سحمان: "الفتنة هي الكفر، فلو اقتتلت البادية والحاضرة حتى يذهبوا لكان أهون من أن ينصبوا في الأرض طاعوتنا يحكم بخلاف شريعة الإسلام". [71]

يقول الشيخ أبو بصير الطرطوسي: "ما من طاعية من طواعيت الأرض يرد حكم الله تعالى .. إلا لزعم المصلحة التي يراها هو ..؟!

ما من طاعوت تسأله عن سبب تحاكمه إلى الشرائع الوضعية .. وعن سبب توربدها إلى بلاد المسلمين .. إلا ويتعلل لك بالمصلحة ..! بل ما من أمة من أمم الأرض إلا وتحكم بما تراه عدلاً .. وترغم فيه المصلحة للناس ..!

فهل ترون لمجرد زعم المصلحة .. قد تحصن الحاكم من الكفر .. وتسربل بموانعكم من التكفير ..؟! [72]

و قال الشيخ أبو عمر السيف - رحمه الله: "... ثم قال تعالى: {فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم؟} أي فكيف إذا حلت بهم مصيبة بسبب ذنوبهم وإعراضهم عن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم؟ {ثم جاءوك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحساناً وتوفيقاً}؛ أي إن أردنا إلا الإحسان والتوفيق بين الإسلام والأنظمة التي تخالفه - كالديمقراطية والشيعوية وغيرها - والإيمان يقتضي الكفر بالأنظمة المخالفة للإسلام، وليس التوفيق والجمع بينها وبين الإسلام، كمن يرفع شعار "الديمقراطية الإسلامية" وغيرها من شعارات أهل النفاق". [73]

و أختم موضوع الأعدار و تحري الموانع بكلام الشيخ أبي بصير الطرطوسي - وفقه الله: "قولهم "بعد تحقق الشروط وانتفاء الموانع ..! نرى أنهم يقحمون هذه المقولة في كل شاردة وواردة، ويضعونها في موضعها وغير موضعها .. مما يجعلنا نجزم أنها كلمة حق يريدون منها باطلاً، والباطل الذي يريدونه من وراء هذه المقولة هو أن يقولوا للناس: وإن حصل اتفاق على كفر حاكم من حكام هذا العصر .. فإننا لا نستطيع أن نكفره بعينه .. إلا بعد قيام الحجة وتحقق الشروط - التي هي شروطهم - وانتفاء موانعهم ..!!

وكان هذا الحاكم .. يعيش في أفعال وصرخاء إفريقيًا .. لا العلم يصله .. ولا هو يستطيع أن يصل العلم ..!!؟!

ثم بعد تحقق شروطهم .. وانتفاء موانعهم .. لا يجوز لأحد أن يقدم على تكفير هذا الحاكم المدلل .. وإنما هو أمر متروك لأهل العلم الراسخين في الفقه .. الذين لا يكفرون أحداً من طواعيت الحكم المعاصرين - على ظهور كفرهم وفجورهم - ولا يُعرف عنهم ذلك .. بل ويعدون الحديث في هذه المسائل من الفتنة التي يجب اعتزالها!! [74]

الخلاصة:

من خلال ما تقدم تبين لنا الحكم الشرعي في أحمد زكاييف: فهو زنديق مرتد عن دين الإسلام. فهو علماني خبيث و طاعوت من طواعيت العصر عداوته للشريعة الإسلامية و للموحدين قديمة.

قال الشيخ أبي بصير الطرطوسي:

"أقول: الزندقة كلمة فارسية معربة وأصلها " زنده كَرْد "، وحقيقتها إبطان الكفر والإلحاد، وإظهار الكفر والإيمان معاً أو متفرقاً، بحسب ما يقتضيه الموقف، ولتُرم به الحاجة، وتسمح به الفرص!!

وعليه فالزنديق: هو الذي يعتقد الكفر ويظهره - مراراً وتكراراً - كلما سنحت له الفرصة لذلك وطن أن الساحة خالية من الأعين التي تراقبه أو تحسبه له كلامه ومواقفه، فإن عُرف وادب بالدليل القطعي وسئل عن سبب إظهاره للكفر، تراه يُسرع إلى الإنكار والجدود، ويتأول لكفره وكلامه بما يصرفه عن دلالاته المكفرة صراحة، وأنه ما أراد الكفر، وما أراد إلا الإحسان والخير والتوفيق، ولكن نحن لم نفهم مراده وقصده!! وفي المقابل تراه يُظهر أنه مسلم مؤمن يشهد بشهادة التوحيد، ويؤمن بالصلاة والزكاة وغير ذلك من أركان الدين.. ولو طلبت منه الشهادة لأتاك بها من فوره ومن دون أي تردد ليصرّف عن نفسه وصف الزندقة وحكمه وتبعاته!

فإن قيل ما الفرق بينه وبين المنافق؟

أقول: الفرق بينه وبين المنافق أن المنافق يستتر بكفره في باطنه بينه وبين نفسه، بحيث لا تقوم البينة القاطعة الظاهرة الدالة على كفره ونفاقه، بينما الزنديق هو الذي يعتقد الكفر ويظهره ويُعرف به، فإذا أُقيمت عليه الحجة والبينة القاطعة - التي لا مناص من الهروب منها - واستتبت من كفره، أنكر ووجد ما ظهر منه، وأظهر خلافه الذي يدل على إسلامه وأنه مسلم!!

فإن قيل منه جوده ما ظهر منه من كفر، ورفِع عنه السيف.. عاد ثانية إلى إظهار كفره ودعوته والحاده!!

هدف الزنادقة:

للزنادقة هدف يتلخص في أنهم يقصدون إلى إفساد الإسلام والمسلمين والقضاء على صفاء الدين في نفوسهم، وتشويشهم بإدخال ما ليس

في دين الله تعالى من المعاني والأفكار الإباحية الباطلة.

فتراهم يُحلون المحظورات، ويستحلون الحرمات، ويُحرفون الآيات والنصوص الشرعية عن دلالاتها ومراد الشارع منها، ويحملونها على مرادهم وصددهم الباطل الخبيث ليضلوا بذلك العباد ويُخرجوهم من دينهم الحنيف!!

لا هم لهم إلا محاربة الإسلام.. وصد الناس عنه، وهم في سبيل ذلك لا يتورعون أن يسلكوا كل طريق أو وسيلة، ويتهكوا كل حرمة أو غاية. " [75]

ثم قال الشيخ أبو بصير: "من خلال ما تقدم من وصف وتعريف للعلمانية ندرك إدراكاً يقينياً - لا يصح فيه الخلاف - أن العلمانية مذهب كفري إباحي خبيث، لا يليق للدين أي اعتبار أو قيمة، وأن الذي يعتقد هذا المذهب ويتبناه لا شك في كفره، وخروجه من دائرة الإسلام.. وإن زعم بلسانه أنه من المسلمين!!

وفي المقابل عندما تواجه العلماني بهذه الحقيقة الدامغة فإنه سرعان ما ينكر عليك تكفيرك له، ويبادرك القول بأنه مسلم، وأنه يصلي، ويشهد أن لا إله إلا الله!!

فهو عندما تتحاججه وتبين له جانب الكفر الذي هو عليه يجحد وينكر أنه كافر، أو أنه صدر عنه ما يستوجب تكفيره والحكم بردته، ويظهر لك الجانب الذي تسمح به العلمانية، وهو جانب التنسك والتعب من صلاة وصوم، وحج، الذي هو من نصيب الله!!

ولو حملته على الاستنابة بسخر منك، ويقول لك أنا مسلم أكثر منك، فعلام تستتيني، ومما تستتيني، وأنا أصلي وأصوم!! وفي المقابل إذا انفرد بأخلائه وبطانته، أو مجالسه الخاصة والعامة بعيداً عن مراقبة أهل التوحيد له.. تراه لا يتوانى ولا يتردد في الدعوة إلى العلمانية بمبادئها ومعانيها الإباحية الكفرية الباطلة الأنفة الذكر!!

وهذا هو الزنديق بعينه.. كما تقدم وصفه في مطلع هذا البحث.. ومن أجل ذلك تحكم على العلماني بأنه زنديق، يطاله وصف وحكم الزنديق الآنف الذكر". [76]

قال سبجانه: وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ * وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون * وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين * أفي قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أم يحيف الله عليهم ورسوله بل أولئك هم الظالمون * إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون { (النور: 47 - 51).

إن أحمد زكاف يدعو الناس إلى الشرك الأكبر و يحرم كل من تبرأ من الشرك وأهله، وهو يحكم بغير ما أنزل الله و يدعي أن له على الناس حق الطاعة لكون سلطته شرعية (قانونية). فهو بذلك لا يكون إلا طاغوتاً.

قد سئل علماء جزيرة العرب: متى نُفرد شخصاً باسمه وعينه على أنه طاغوت، فجاء في الجواب: (إذا دعا إلى الشرك أو لعبادة نفسه أو ادعى شيئاً من علم الغيب أو حكم بغير ما أنزل الله منعماً ونحو ذلك). [77]

العقوبة التي يستحقها أحمد زكاف

قال الله - عز و جل: (: وَإِنْ كُنْتُمْ أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوهُمْ فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَتَمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ) (التوبة:12).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ثبت أن كل طاعن في الدين فهو إمام في الكفر". [78]

وقال القرطبي في التفسير 82/8: استدك بعض العلماء بهذه الآية على وجوب قتل كل من طعن في الدين: إذ هو كافر؛ والطعن أن ينسب إليه ما لا يليق به، أو يعترض بالاستخفاف على ما هو من الدين. [79]

قال الشيخ عبد القادر عبد العزيز: "في أحكام الدنيا التي تجري على الظاهر، يُحكم بالكفر على شخص ما بقول مكفر أو بفعل مكفر، ثبت عليه ثبوتاً شرعياً، إذا توفرت شروط الحكم وانفتحت موانعه في حقه، ويحكم عليه مؤهل للحكم، ثم يُنظر: فإن كان مقدوراً عليه في دار الإسلام استتبت حوباً قبل استيفاء العقوبة منه من ذوي السلطان.

وإن كان ممتنعاً بشوكة أو بدار الحرب جاز لكل أحد قتله وأخذ ماله بغير استنابة، وينظر في هذا إلى المصلحة والمفسدة المترتبة على ذلك، وإذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما" [80]

و قال في شرح هذه القاعدة:

"وقال الشيخ منصور البهوتي الحنبلي (ولا يقتله إلا الإمام أو نائبه جُراً كان المرتد أو عبداً، لأنه قتل لحق الله تعالى فكان إلى الإمام أو نائبه - إلى قوله - وإن قتله) أي المرتد (غيره) أي غير الإمام ونائبه (بلا إذنه أساء وعزَّز) لافتياته على الإمام أو نائبه (ولم يضمن) القاتل المرتد لأنه محل غير مصحوم (سواء قتله قبل الاستنابة أو بعدها) لأنه مهدر الدم في الجملة وردته مبيحة لدمه وهي موجودة قبل الاستنابة كما هي موجودة بعدها (إلا أن يلحق) المرتد (بدار حرب فلكل) أحد (قتله) بلا استنابة (وأخذ ما معه من مال) لأنه صار حربياً). (كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، 6/ 175، ط دار الفكر 1402 هـ.

وما ذكره الشيخ البهوتي من أنه إذا قتل المرتد غير الإمام عزَّز ولم يضمن، لم يختلف عليه أهل العلم وهو شأن في كتبهم، ولكنه ينبغي أن يُحمل على من استفاض كفره وثبت عليه ولم يُعرف له توبة، فهذا هو الذي إذا قتله أحد الرعية لا يضمن دمه، وقد يجب هذا على أحد الرعية إذا كان الإمام متهاوناً في إقامة الحدود. ومن هذا الباب ما نُقل من تحريض السلف على قتل بشر المريسي عندما أكفروه لقوله بخلق القرآن وتهاوت الأئمة في عقابه، ففي هذا قال عبد الملك بن الماجشون - صاحب الإمام مالك - (من قال القرآن مخلوق فهو كافر، وقال: لو وجدت بشر المريسي لضربت عنقه) وقال عبدالله بن المبارك - محرضاً على قتل بشر - (خيبةً للأنباء أما فيهم أحدٌ يفتك ببشر). رواهما عبدالله بن أحمد بن حنبل في كتابه (السنة) ص 40 و 37، ط دار الكتب العلمية 1405 هـ.

(11) قولي - في قاعدة التكفير - (وإن كان ممتنعاً بشوكة أو بدار الحرب جاز لكل أحد قتله وأخذ ماله بغير استنابة، وينظر في هذا إلى المصلحة والمفسدة...) فهذا حكم المرتد الممتنع عن القدرة.

والمرتد الممتنع: قد يكون ارتد في دار الإسلام وبقي فيها ممتنعاً عن قدرة السلطان بالسلاح والأعوان، وقد يكون ارتد في دار الإسلام وفرَّ إلى دار الحرب، وقد يكون مقيماً بدار الحرب وقت ارتداده وبقي فيها.

فإذا ثبتت رده بشهادة عدلين أو باستنابة بدون شبهة أو احتمال - وهذا لا يثبت إلا بقضاء قاض أو بفتوى مفت - جاز لكل أحد قتله وأخذ ماله، بغير استنابة، وهذا من الفروق بين المقذور عليه والممتنع، وقد سبق كلام الشيخ البهوتي في هذا، وقال ابن قدامة رحمه الله (ولو لحق المرتد بدار الحرب لم يزل ملكه، لكن يباح قتله لكل أحد من غير الاستنابة وأخذ ماله لمن قدر عليه لأنه صار حربياً حكم أهل الحرب) (المغني مع الشرح الكبير) 10/ 82، وذكر مثله ابن مفلح الحنبلي في (الفروع) 6/ 175/6. 176. ودليله إهدار النبي صلى الله عليه و سلم لدم عبدالله بن سعد بن أبي السرح لما ارتد وفرَّ إلى مكة قبل فتحها، فامتنع بفراره إلى دار الكفر عن سلطان المسلمين، وقصته مروية بأسانيد صحيحة ومذكورة بالتفصيل في (الصارم المسلول) لابن تيمية، ص 109 - 118، ط دار الكتب العلمية 1398 هـ. وقال ابن تيمية رحمه الله (ولأن المرتد لو امتنع - بأن يلحق بدار الحرب أو بأن يكون المرتدون ذوي شوكة يمتنعون بها عن حكم الإسلام - فإنه يقتل قبل الاستنابة بلا تردد) (الصارم المسلول) ص 322، وقال أيضاً (على أن الممتنع لا يُستتاب، وإنما يُستتاب المقذور عليه) (الصارم المسلول) ص 325 - 326.

ويدخل في هذا: المرتدون المحاربون لله ورسوله صلى الله عليه وسلم المجاهرون بعبادتهم للإسلام والمسلمين كالحكام الطواغيت الحاكمين بغير شريعة الإسلام وجنودهم وأعدائهم من الكتاب والصحافيين وغيرهم في شتى بلدان المسلمين اليوم، فديارهم ديار حرب لحكمها بشرائع الكفر. وهؤلاء حكمهم حكم المرتد الممتنع بدار الحرب والتي لا يؤاخذ فيها بجريمة الردة التي لا تجرمها القوانين الوضعية. فالمرتد في هذه البلاد يحتمل بقوانينها ويجنودها الموكلين بالدفاع عن هذه القوانين، فهو ممتنع بدار الحرب، ولهذا يجوز لكل أحد من المسلمين قتل أمثال هؤلاء الذين استنفض العلم بكفرهم وتخطى مرحلة الأثبات الشرعي، وهذا من الجهاد في سبيل الله تعالى، ولا يبقى نظراً هنا إلا النظر في المصلحة والمفسدة المترتبة على قتلهم، ومع أن قتل المرتد والكافر هو في ذاته مصلحة خاصة إذا كان قد جمع بين الكفر والصد عن سبيل الله وإيذاء المسلمين وفتنتهم ففي قتله مصلحة عظيمة، ولكن إذا ترتب على قتله مفسدة أعظم على المسلمين من هذه المصلحة، فيؤخر قتله إلى أن يعين الظرف المناسب، لأن (درء المفسد مقدم على جلب المصالح)، ولأنه (إذا تعارضت مفسدتان احتملت أخفهما لدفع أعظمهما). وإذا كانت المصلحة في قتل هذا أرجح من المفسدة المترتبة على ذلك قدمت المصلحة. هذا والله تعالى أعلم". انتهى كلام الشيخ عبد القادر عبد العزيز

[81]

قال الشيخ عبد الرحمن الدوسري رحمه الله، عند ذكره لمراتب العبودية في تفسيره لقول الله تعالى: {إِيَّاكَ تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ تَسْتَعِينُ}، قال: "ثم إن إعداد القوة حسب المستطاع من واجبات الدين ولوازم إقامته، فالعابد الصحيح لله لا يعتوره التسويف في هذا فضلاً عن تركه أو التساهل فيه، وأيضاً فالعابد لله المصمم على الجهاد في ذاته يكون منفذاً لليلة في أئمة الكفر من دعاة الإلحاد والإباحية وكل طاعن في وحي الله أو مسخر قلمه أو دعابته ضد الدين الحنيف لأن هذا مؤذٍ لله ورسوله صلى الله عليه وسلم، لا يجوز للمسلمين في بقاع الأرض من خصوص وعموم أن يدعوه على قيد الحياة، لأنه أضّر من ابن الحقيق وغيره ممن ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اغتيالهم فترك اغتيالهم ورتهم في هذا الزمان تعطيل لوصية المصطفى صلى الله عليه وسلم وإخلال فطبع عبودية الله وسماح صانع شنيع للمعاول الهدامة في دين الله، ولا يفسر صدره إلا من عدم الغيرة لدين الله والغضب لوجهه الكريم، وذلك نقص عظيم في حب الله ورسوله وتعظيمهما، لا يصدر من محقق لعبودية الله بمعناها

الصحيح المطلوب". أ هـ. [82]

و أود أن أختتم هذا البحث بقول الشيخ أبي عمر السيف، رحمه الله و تقبله في الشهداء:
"و المجاهدون الذين يسيرون بصدق وثبات على طريق الجهاد، لتكون كلمة الله هي العليا، ويحكم الإسلام في الأرض، ويشرق نور الخلافة الإسلامية من جديد، عليهم ألا يقتصروا في حذرهم على الكفار المحاربين والمرتدين الديمقراطيين الذين يسعون لإزالة الإسلام، وتحكيم الكفر المسمى بالديمقراطية في بلاد المسلمين، بل عليهم أن يحذروا أيضاً من بعض من ينتسبون إلى العلم الشرعي الذين يخلطون الحق بالباطل، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَلْبَسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ وهذا الخلط واللبس من صفات اليهود ومن تشبه بهم من أهل العلم في هذه الأمة الإسلامية ممن يرفعون شعارات إسلامية ويتصدرون للفتوى والإرشاد ثم يخلطون ما عندهم من الحق بالدعوة إلى الباطل كالدعوة إلى الكفر المسمى بالديمقراطية بحجة المصلحة الوطنية أو غيرها.
و تكمن خطورة هذا الصنف في مكانة بعضهم عند بعض عوام المسلمين، وربما كان من بينهم من يدعون إلى قتال المحتلين، ولكنهم قد زلوا في فتنة الديمقراطية التي ضل فيها كثير من الناس كما ضل الكثير من الناس في عبادة الأصنام كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ. رَبِّ إِنَّهُمْ أَضَلُّنَّ كَثِيرًا مِنْ النَّاسِ﴾. [83]
و الحمد لله رب العالمين.

[1] Закаев, «Об очевидном» CHECHENPRESS, 24.12.07

[2] المرجع السابق
[3] المرجع السابق
[4] المرجع السابق
[5] المرجع السابق
[6] المرجع السابق

[7] CHECHENPRESS, 27.10.2007. Ответы А.Закаева на вопросы читателей ЧП.

[8] mms://realaudio.rferl.org/...program.wma. CHECHENPRESS, Отдел публикаций и СМИ, 23.10.2007г.. و "ديماغوجية" كلمة يونانية
مركبة من كلمتين: "ديموس" - شعب، و "أغو" - أقود، أي: قيادة الشعب. و أصبحت الآن تطلق على بعض أساليب الخداع و اللعب بعقول العامة بواسطة التشديق في الكلام و قلب الأمور و تميع الحقائق بتعمد الكذب على الناس.

[9] Радио «МАРШО» 31 октября 2007 года. CHECHENPRESS, Отдел публикаций и СМИ, 01.11.2007г.

[10] Ислам и демократия. Замечания к некоторым размышлениям и высказываниям. CHECHENPRESS, Отдел официальной информации, 19.12.05г.

[11] المرجع السابق
[12] المرجع السابق
[13] المرجع السابق

[14] Заявление Министра Иностранных Дел ЧРИ. CHECHENPRESS, Отдел публикаций и СМИ, 31.10.2007г.

[15] <http://smallwarsjournal.com/documents/zakaevinterview.pdf>

[16] "الشرعية الدولية" و مناقضتها للشرعية الإسلامية

[17] المناظرة مع العبيكان حول حكم النظام السعودي و شرعية الخروج عليه

[18] عقيدة الطائفة المنصورة، ص 18-19

[19] حكم البرلمان و البرلمانين

[20] السياسة الشرعية، ص 4

[21] السياسة الشرعية، ص 6

[22] مذكرة القاضي باللغة الروسية

[23] نقلا عن "مناقشة ابن باز في اشتراطه الاستحلال لتكفير المبدل"، لأبي بصير الطرطوسي

[24] الرسائل الشخصية: ص 188

[25] حكم الإسلام في الديمقراطية و التعددية الحزبية 317-318 الطبعة الثانية، 1420هـ.

[26] الديمقراطية دين، ص 5-6

[27] حكم الإسلام في الديمقراطية و التعددية الحزبية، ص 32

[28] المرجع السابق، ص 60-61

[29] رسالة تحكيم القوانين

[30] حقيقة الديمقراطية

[31] حكم الإسلام في الديمقراطية و التعددية الحزبية، ص 27-28

[32] Из обращения Ахмеда Закаева. CHECHENPRESS, Отдел официальной информации, 30.11.07г.

[33] من رسالة الشيخ إلى مجاهدي العراق حول الديمقراطية و الانتخابات

[34] حكم الإسلام في الديمقراطية و التعددية الحزبية، ص 52-53

[35] المرجع السابق، ص 55

[36] الفرق بين الشورى و بين الانتخابات النيابية

[37] حكم الإسلام في الديمقراطية و التعددية الحزبية، ص 30

[38] المرجع السابق، ص 31-32

[39] المرجع السابق، ص 33-35

[40] أعمالٌ تُخرجُ صاحبها من العلة، ص 58-59

[41] المرجع السابق، ص 66-67

[42] اعلام الموقعين عن رب العالمين: ج 1 ص 50

[43] حكم الإسلام في الديمقراطية، ص 300-301

[44] النظام الديمقراطي؛ نظام كفري

[45] قواعد في التكفير، ص 146

[46] المرجع السابق، ص 151

[47] الجامع في طلب العلم الشريف، ج 2، ص 880

[48] قواعد في التكفير، ص 81

[49] قواعد في التكفير، ص 91

[50] قواعد في التكفير، ص 91-92

[51] قواعد في التكفير، ص 84

[52] المرجع السابق، ص 87

[53] المرجع السابق، ص 87

[54] المرجع السابق، ص 87

[55] المرجع السابق، ص 88

[56] الإسلام و الدستور، توفيق بن عبد العزيز السديري

[57] Ислам и демократия. Замечания к некоторым размышлениям и высказываниям. CHECHENPRESS, Отдел официальной информации

- [58] المرجع السابق
 [59] روح المعاني: 20/28. نقلا عن "وجوب الفصام وحتمية الصدام بين الكفر والإسلام"، للشيخ أبي الحسن رشيد.
 [60] نقلا عن "وجوب الفصام وحتمية الصدام بين الكفر والإسلام"، للشيخ أبي الحسن رشيد، ص 34
 [61] قواعد في التكفير، ص 322
 [62] فتح الباري 12/ 311.
 [63] نقلا عن كتاب "حالات يجوز فيها إظهار الكفر"، للشيخ أبي بصير الطرطوسي، ص 8
 [64] حالات يجوز فيها إظهار الكفر، ص 9
 [65] المرجع السابق، ص 9-10
 [66] المرجع السابق، ص 9-10
 [67] المرجع السابق، ص 11
 [68] موقع الشيخ أبي بصير
 [69] نقلا عن "قواعد في التكفير" لأبي بصير الطرطوسي، ص 50-51
 [70] المرجع نفسه، ص 51
 [71] نقلا عن "حكم البرلمانات والبرلمانيين" لعلي الخضير
 [72] ملاحظات وردود على رسالة "مجملة مسائل الإيمان العلمية في أصول العقيدة السلفية" ص 20
 [73] النظام الديمقراطي؛ نظام كفري
 [74] ملاحظات وردود على رسالة "مجملة مسائل الإيمان العلمية في أصول العقيدة السلفية" ص 19
 [75] زنادقة العصر، ص 1-2
 [76] المرجع السابق، ص 7، 8
 [77] فتوى رقم 5966 من فتاوى اللجنة الدائمة للفتاوى، إفتاء: عبدالله بن قعود وعبدالله بن غديان وعبدالرزاق عفيفي وعبدالعزیز بن باز.
 [78] الصارم المسلول، ص 17
 [79] نقلا عن: "قواعد في التكفير" لأبي بصير الطرطوسي، ص 143
 [80] الجامع في طلب العلم الشريف، ج 1، ص 423
 [81] الجامع في طلب العلم الشريف، ج 2، ص 570-572
 [82] نقلا عن "العمدة في إعداد العدة" للشيخ عبد القادر عبد العزيز، ص 350
 [83] السياسة الشرعية، ص 3، 4

بسم الله الرحمن الرحيم

المحكمة الشرعية العليا لإمارة القوقاز
 تحليل أقوال أحمد زكايف
 بحث علمي ملحق بقرار المحكمة
 الصادر بتاريخ: 1430.08.25 هـ
 الباحث: أنور بن إدار أستيمير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. يقول الله تبارك وتعالى: [وَكَذَلِكَ
 نَقُصُّ عَلَيْكَ الْآيَاتِ وَلِتُسَبِّحَ مِنْ سَبِيلِ الْمُجْرِمِينَ]

أما بعد
 كتبنا أمير بلاد القوقاز أبي عثمان دوغو عمر يستفتي في شأن وزير الخارجية السابق لجمهورية الشيشان أحمد زكايف. وقد صدر من المحكمة الشرعية قرار في هذه القضية. وهذا بحث علمي، فيه دراسة وتحليل لأقوال الرجل وبيان حكم الشرع فيها. وقد أرسلت هذا البحث إلى الشيخ الفاضل أبي محمد المقدسي - وفقه الله - للمراجعة، فوجده صالحا وطلب مني الموافقة على نشره في موقع "منبر التوحيد والجهاد". فأجبت بآني أتشرف بأن ينشر هذا البحث في "المنبر". جرى الله خيرا شيخنا الحبيب أبا محمد المقدسي، وجميع الإخوة القائمين على هذا الموقع المبارك.

شرح القضية
 أحمد زكايف يقول إن دولة الشيشان لا يمكن أن تستقل إلا إذا اعترفت بها هيئة الأمم المتحدة. ويقول إنه للحصول على هذا الاعتراف ينبغي المحافظة على قانونية الدولة التي تستمد شرعيتها من إرادة أغلبية الشعب الشيشاني المتمثلة في الدستور والقوانين التي وضعها البرلمان. كما يزعم زكايف أن تحكيم الشريعة الإسلامية في الشيشان سيلحق ضررا كبيرا بالشعب الشيشاني.
 فإن جميع الإصلاحات الشرعية في زعم أحمد زكايف ما هي إلا تأمر على الشعب الشيشاني، ويزعم أن روسيا هي التي وراء هذا التأمر. فقد ادعى الرجل أن روسيا تستخدم رغبة الإسلاميين في تحكيم الشريعة لتمنع الشعب الشيشاني من الاستقلال، ولتصفه ضمن ما يسمى بالإرهاب العالمي ليسهل عليها استئصال هذا الشعب.
 وبناء على هذا الزعم، رفض أحمد زكايف الاعتراف بإمارة دوغو عمر، ودعا جميع مقاتلي القوقاز إلى الدخول في طاعة ما سماه بـ "البرلمان الشيشاني".

ومقر زكايف منذ بضع سنين في بلاد الغرب، وهو مطلوب في روسيا لأنه كان من قيادات المقاومة الشيشانية سابقا، ثم أصيب ونقل إلى الخارج للعلاج. أما البرلمان الشيشاني، فبعض نوابه قاتل وقتل في هذه الحرب، والبعض الآخر أصبح مواليا للاحتلال الروسي، أما الباقي فممنوع من له نشاط سياسي ومن ليس له نشاط. اثنا عشر نائباً مقيمون في بلاد الغرب. وبعض هؤلاء ومنهم رئيس "البرلمان" جلاء الدين سرلابوف تحالفوا مع أحمد زكايف، ثم أعلنوا أنهم أجروا عملية تصويت بالهاتف فانتخبوه رئيساً للوزراء فيما سموه بـ "حكومة جمهورية الشيشان".
 وحدث ذلك بعد صدور بيان أعلن فيه أمير مجاهدي القوقاز دوكو عمر براءته من جميع القوانين الوضعية ورفض تسمية دولته بـ "الجمهورية"، و أعلن أن جميع أراضي القوقاز التي فيها للمجاهدين شوكة تعتبر ولايات في إمارة القوقاز. كما رفض دوكو عمر أن يتسمى بـ "الرئيس"، وقال إنه والي الشيشان وأمير القوقاز. وجميع مجاهدي القوقاز قد بايعوه على الإمارة بعد وفاة الأمير عبد الحليم سعد الله، وبعد صدور البيان أقر المجاهدون أميرهم و أيده.

أما زكايف فإنه لم يكتف بعدم الاعتراف بإمارة دوكو عمر، بل اتهم الذين سعوا في إلغاء الحكم الجمهوري الديمقراطي في الشيشان بالخيانة. ورمى بعض الدعاة وأمراء المجاهدين بأنهم عملاء للاستخبارات الروسية استطاعوا اختراق صفوف المجاهدين ليهدموا دولة الشيشان. وبعد هذا كله طلب الأمير أبو عثمان دوكو عمر مني بيان حكم الله تعالى في أحمد زكايف، وبيان ما يستحقه من العقوبة،
 أما بعد

يقول الله - تبارك وتعالى : [وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْفُرُوهَ (آل عمران، 187)]
 وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : " من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة". وبعد أقول والله التوفيق:

هذه القضية قد عرضت علي منذ عام وسبعة أشهر تقريبا. وخلال هذه الفترة كنت أبحث المواضيع ذات صلة بالقضية وآمل في نفس الوقت أن أرى من أحمد زكايف تراجعا أو توبة. ولكن شيئا من ذلك لم يحدث، بل زاد شره وانتشر، ووجد من المنتسبين إلى العلم الشرعي من يجادل عنه ويروج بعض صلااته ويحسبونها ويقدم الحجج الباطلة عليها.
 والبعض الآخر يقر بأن كثيرا من أقوال زكايف كفر وشرك بالله العظيم، وهم رغم ذلك يدعون إلى التعاون معه، بحجة أن شروط التكفير لم تتحقق

في شأنه و أن له أضراراً تقبل عثرته.

لهذا وغيره تعين علينا بيان حكم الشرع فيما صدر من زكايف، فقد ثبت لدينا بما انتشر و استفاض من أقوال أحمد زكايف و أفعاله، أنه يدعو إلى تحكيم القوانين الوضعية في الشيشان و يرفض الدعوة إلى تحكيم شرع الله - عز و جل -، منذ أن استقلت بلاد الشيشان عن روسيا و إلى الوقت الحاضر. و يزعم زكايف أن دولة الشيشان قامت على الدستور الوضعي، فلا شرعية لاية حكومة في هذا البلد إلا في ظل هذا الدستور، و يقول إنه لا شرعية لدولة الشيشان إلا في ظل قوانين هيئة الأمم المتحدة، و التي يسميها بـ "الشرعية الدولية". و يزعم أن تشريع القوانين حق خالص للأغلبية في مجلس النواب (البرلمان)، بشرط أن لا تتعارض تلك القوانين مع الدستور. و فيما يلي أورد بعض ما قاله زكايف في الإذاعة و ما هو منشور في موقعه الرسمي على الإنترنت. أولاً:

يعارض زكايف جميع الإصلاحات الشرعية التي قام بها رؤساء جمهورية الشيشان و يزعم أنه لا شرعية لهذه الإصلاحات، لأن تحكيم الشريعة الإسلامية في الدولة - تبديلٌ للدستور، و لا يجوز تبديل الدستور إلا بموافقة ثلثي البرلمان. كتب زكايف في مقال له:

"كانت الضغوط على الرئيس مسخادوف شديدة حتى اضطر إلى إصدار قرار بتحكيم الشريعة الإسلامية في الشيشان، مخالفاً بذلك الدستور الشيشاني. و لم يكن ذلك باختياره و إنما فعل هذا لتفادي الصراع المسلح. و البرلمان أنقذ الواقع بأن نقض ذلك القرار بحق "فيتو"، و بين للرئيس، أن له حق المبادرة التشريعية (مادة رقم: 73 في دستور جمهورية إتشكيريا الشيشانية) أما السلطة التشريعية فهي ليست بيده (مادة رقم: 61)". [1]

و في نفس المقال يكتب عن أمر الرئيس زليم خان يانديريف بتطبيق التشريع الجنائي الإسلامي في الشيشان: "و مع ذلك لم يكن البرلمان مسخراً تحت إرادة شخص ما أو مطيعاً لأحد. لذلك لم يستطع زليم خان يانديريف إقناع البرلمان بأن يوافق على قرار الرئيس بشأن القانون الجنائي الشرعي". [2]

وكل هذا يقوله في سياق المدح لموقف البرلمان، و المقصود بـ "الشرعي" هنا: تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية. زكايف يدعي أن القرارات التي صدرت من مجلس شورى المجاهدين في عام 2002 م، لا شرعية (قانونية) لها، لأن ذلك المجلس لا يمكن اعتباره سلطةً تشريعيةً بدلا من البرلمان. وهذا نص كلامه:

"علما بأن تلك التغييرات و الإضافات التي ادعى أصحابها أنهم أدخلوها في الدستور خلال الحرب الثانية، ليس تحتها أي أساس قانوني حتى و لو اجتمع أعضاء مجلس الشورى عشرين مرة، لأن مادة دستور الجمهورية الشيشانية الرقم 62 واضحة و تنص على أن: "وضع الدستور و إدخال تغييرات فيه أو إضافات إليه، حق خالص لبرلمان جمهورية الشيشان". [3]

و يقول: "كل محاولات قلب الواقع لجعل رئيس جمهورية الشيشان أميراً و تحويل لجنة الدفاع الوطنية إلى مجلس شورى ذي صلاحيات تشريعية، كل هذه المحاولات كان لها هدف واضح - سحب القاعدة القانونية من الاستقلال الشيشاني". [4]

أما قرار الأمير دوكو عمر، فإن زكايف يعتبره "جريمة عظيمة بنص مادة الدستور الرقم 2.2" [5] و يقول: "دوكو عمر قد أعلن أن الجمهورية الشيشانية جزء لما سماه بـ "الإمارة". صعب أن تجد فرقا جذريا بين هذا الزعم و بين زعم من يدعي أن الجمهورية الشيشانية جزء من روسيا لا يمكن أن تنفصل عنها بحال". [6]

ثانياً:

أحمد زكايف يدعو إلى نظام حكم علماني في الشيشان و يرفض تحكيم الشريعة الإسلامية.

فقد سئل: "إذا عثرُف رسمياً باستقلال جمهورية الشيشان، كيف يكون نظام الحكم فيها؛ علمانياً أو إسلامياً أو غير ذلك؟"

فأجاب: "أنا لا أرى أنه يمكن أن نضع هذين المفهومين: "العلماني" و "الإسلامي" في سطح واحد، أو نذهب إلى ما هو أبعد من ذلك فنعتبرهما تقيضين. فمصطلح "إسلامي" إنما يعبر عن الانتماء الديني للشعب، أما مصطلح "علماني" عبارة عن طبيعة معينة لنظام حكم الدولة، مقابل النظام الاستبدادي أو الدكتاتوري و ما أشبه ذلك. و رأيت أن النظام البرلماني الذي يسوي بين الناس و لا يفرقهم إلى من هو "عالي الجودة و من هو أدنى قدراً"، أرى أن هذا النظام هو الذي يناسب عاداتنا و طبيعتنا. و في نفس الوقت يعرف الجميع أن الشيشانيين مسلمون. أما نظام حكم دولتنا الحالي، فهو مدون و مفصل في دستورنا" [7]

كما هي عادة العلمانيين، بضخم أحمد زكايف أمر اختلاف علماء الإسلام في الفروع، ليقرب أن دين الإسلام فيه خلافات كثيرة لذلك ينبغي فصله عن السياسة. يقول في حوار مع إذاعة "الأوروبا الحرة": "الدولة الروسية كانت دائماً تسعى إلى أن تتخلى عن المواقف السياسية و القانونية و تتخذ بدلا منها مواقف دينية خالصة. و هم إنما يفعلون ذلك ليستخدموا عامل الدين و ما يصحبه من الخلافات و الفرقة، ليليدوا به السياسة و يهدموا بذلك الأساس الذي تقوم عليه دولتنا". [8]

و في نفس الحوار قال: "و الذي نجده اليوم هي رغبة في صرف الشيشانيين من المضي في طريق الحرية الذي اختاره الشعب. و يراد تحقيق هذه الرغبة بالمتاجرة الاحتكارية بالدين. و أضرب لكم أمثلة لبعض القوى التي كانت تعمل في الشيشان. فمثلاً ما يسمى بـ "الحركة الوهابية"، كان أول من أتى بهذه الإيديولوجيا إلى الشيشان رجل اسمه آدم دينيف، الذي اعترف في مقابلة أجرتها معه قناة NTV في موسكو بأنه عقيد في الاستخبارات الروسية و أنه فخور بهذا جدا. و ضربت هذا المثال لأذكركم من أين تأتي محاولات هدم وحدة الشعب الشيشاني، باستخدام دماغوجية دينية". [8]

و في حوار آخر مع تلك الإذاعة قال أحمد زكايف:

"إن هذا البيان صدر مني، لأن تلك المبادرة التي تهدف إلى إعلان دولة إسلامية، لا توافق طموحات الشعب و لا تتناسب مع الواقع في العالم و لا مع مصالح حقيقية لمقاتلينا. هذا من ناحية، و من ناحية أخرى فإن هذا الأمر يمكن أن ينقلب شراً عظيماً على قضيتنا" [9]

ثالثاً:

يدعو زكايف إلى اتخاذ هيئة الأمم المتحدة و محكمتها مرجعاً لحل النزاعات بين الدول، و يزعم أن قوانين هيئة الأمم - قوانين عادلة لا تتعارض مع مبادئ إسلامية.

ففي بيان رسمي صدر من وزارة الخارجية لجمهورية الشيشان بتاريخ: 19. 12. 2005م، يقول أحمد زكايف:

"يجب على كل الناس في العالم أن يتقيدوا بنظم عامة للبشرية. تلك النظم التي ابتكرت و دوّنت في المرجعية الدولية التي ينبغي أن تكون مناسبة لجميع الشعوب، بغض النظر إلى لون البشرة أو الانتساب القومي أو الديني. فالمرجعية الدولية يمكن مقارنتها بقواعد المرور مثلاً - و أنه لو خالفها أحد فلا يستبعد أن تكون النتيجة وخيمة". [10]

فما هي المرجعية الدولية التي يقصدها زكايف؟ هل هي نظم و معاملات يتفق أهل أكثر الملل على التقيد بها، و يقرها الإسلام، مثل قاعدة:

"الرسول لا تقتل" أو "العهد لا ينقض بلا إنداز مسبق"؟ أم أنه يقصد موثيق هيئة الأمم؟

يقول هو في البيان نفسه وهو يناقش المقال "تأملاتٌ مجاهد" لسعد منكايوف:

"و الآن أريد أن أسأل مؤلفي تلك التأملات: ما هو بالضبط، أي تبدي من بنود المرجعية الدولية و ميثاق هيئة الأمم المتحدة تظنونه غير عادل؟ إذًا، كلنا لكوننا مسلمين سنرغب عن هذا البند، و إذا كانت مثل هذه البنود كثيرة، فإننا سنمسك عن الدعوة إلى التقيد بالمرجعية الدولية و نترك الاستشهاد بميثاق هيئة الأمم". [11]

و ماذا يقصد أحمد زكايف بالعدل؟

يقول: "إذا كانت المرجعية الدولية عادلة لا تغيب حق القوي على حق الضعيف و لا تغلب حق بعض الشعوب و الأجناس و الأديان على الأخرى، إذا كانت تعين التسامح و الإنسانية حتى في الحرب، إذا كانت تنص على احترام المرأة و الاهتمام بالأطفال، فيما و فيما تخالف المرجعية الدولية الإسلام؟" [12]

و قال أيضاً: "و بتعبير آخر، إن إعراض المقاومة الشيشانية عن نطم المرجعية الدولية يؤدي إلى أن يصح الشيشانيون في نظر كثير من الناس لا يختلفون عن المجرمين العاديين و قطاع الطرق و القتل. و هذا ما يريده مركز الإرهاب العالمي في كرمين". [13]

لذلك اعتبر زكايف إعلان البراءة من جميع النظم الوضعية أمراً غير قانوني:

"إنني أدن بحزم بيان دوكو عمر، فهدف البيان - تحويل الصراع القانوني، الذي يقوم به الشعب الشيشاني لنيل الحرية و الاستقلال، إلى صنف آخر يسمى "الإرهاب العالمي" و الذي ليس له أي علاقة بما يفيد الشعب الشيشاني و الذي لا يمت إلى القيم الإسلامية في شيء. و في هذا الواقع أحسب أن حكومة جمهورية إتشكيريا الشيشانية، التي أشارك فيها كوزير، لا يمكنها أن تمثل دوكو عمر لكونه أعرض عن تنفيذ مهام رئيس الجمهورية الشيشانية و أعلن نفسه أميراً لجميع المسلمين. ينبغي للحكومة و القوات المسلحة أن تطيع البرلمان بشكل مباشر". [14]

ثبوت نسبة الأقوال المذكورة أعلاه إلى أحمد زكايف

قد ثبتت نسبة الأقوال و الأعمال المذكورة أعلاه إلى المتهم بالاستفاضة ما يعني عن الإشهاد عليه في مجلس القضاء. فهو مقر لما ينشر في موقعه منسوباً إليه و لا ينبغي أن الذي يتحدث في الإذاعة باسم أحمد زكايف هو نفسه لا غيره. و ذلك مشتهر عنه يكاد يبلغ درجة التواتر. قال ابن القيم: "الحكم بالاستفاضة: هي درجة بين التواتر والأحاد، فالاستفاضة هي الاشتهار الذي يتحدث به الناس وفاض بينهم - إلى أن قال - وهي أقوى من شهادة اثنين مقبولين". (الطرق الحكمية) لابن القيم، ص 212

علماً بأن هناك أقوال منسوبة لزكايف لم تثبت لا بالشهادة و لا بالاستفاضة، نشرتها بعض وسائل الإعلام و لم ينف زكايف صلته بها، لكنه لم ينزلها في موقع "حكومته" الرسمي.

و مثال ذلك حوار أحمد زكايف مع مجلة جنود الحرية الأمريكية. فجاء في نص الحوار منسوباً لزكايف: "لما عجزت روسيا عن استأصالنا، حاولت هدم عاداتنا و تقاليدنا التي هي من طبعنا. فقومنا سيبقى حياً ما بقيت التقاليد حية... و اليوم يجرب أسلوب جديد، باستخدام الإسلام. الشريعة تستخدم لمحاربة عاداتنا. فالفرق بين الإسلامي و الشيوعي فرق بسيط. فالشيوعيون في السابق كانوا يكرهون عاداتنا كما يكرهها الإسلاميون اليوم. فالإسلاميون كاليهوديين يريدون لأنفسهم أفواجا مطاطة التي لن تعرض أفكارهم للشك. هذا هجوم جديد على شعبنا". [15]

و هذا الكلام و إن لم تكن نسبته إلى زكايف ثابتة إلا أنه يلتقي مع أقواله المذكورة أعلاه في بعض معانيها. حكم الشرعية الدولية التي يتحاكم إليها زكايف و يدعو إلى الالتزام بها.

قال الشيخ أبو محمد المقدسي - وفقه الله: "الشرعية الدولية؛ هي القوانين التي وضعتها الدول الكافرة التي أسست "منظمة الأمم المتحدة"، إثر انتصارها في الحرب العالمية الثانية - أمريكا وبريطانيا وروسيا - ومعها بعد ذلك فرنسا والصين، وصاغت قوانينها طبقاً لمصالحها ومصالح حلفاءها في تقسيم العالم إلى مناطق نفوذ، فوضعت ما سمته بـ "ميثاق الأمم المتحدة"؛ لتكون له المرجعية الأولى في كل قضية من قضايا العالم، حيث تستمد "الشرعية الدولية" منه الأحكام والقرارات وتستند إليه في الخلافات والنزاعات والإجراءات والتحركات. وليس عجيباً أن تسلم بهذا الميثاق وتصدق عليه كافة دول العالم المرتدة اليوم وفي مقدمتها الأنظمة الحاكمة في بلاد المسلمين، فمن انسلخ عن ملة التوحيد ودين الله لا يستغرب منه هذا؛ وإنما العجيب والغريب أن يثني على هذا الميثاق ويدعو إلى الالتزام به وينادي بتطبيق قراراته واحترام شرعيتها الدولية ويجرم كل من خالفها وخرج عليها؛ أناس ينتسبون إلى الدعوة إلى الله ويدعون السعي لتحكيم شرع الله!! فلا شرع يحترم ويتحاكم إليه في دين المسلمين إلا شرع الله، ولا مشرع عندهم إلا الله الواحد القهار... وكل احتكام لغير شرع الله فيما لم يأذن به الله؛ فهو التحاكم للطاغوت الذي يناقض ملة التوحيد... فاحترام الشرعية الدولية وميثاقها والتحاكم إليه؛ هو تحاكم للطاغوت ورضى به لا يجادل في ذلك مسلم يعرف دينه". [16]

قلت: إن من أهم وظائف هيئة الأمم المتحدة حماية البنوك الربوية و الشركات المحتركة. فقد جندوا لذلك الجيوش و شنوا الحروب على من خالفهم.

ولديهم ما يسمى بـ "المحكمة الدولية" التي يهددون بها الدول الضعيفة و يصفون بها الشرعية المزعومة على سلبهم لحقوق الناس و ثروات بلادهم.

إن واضع هذه القوانين الدولية قد خلطوا فيها بين الحق و الباطل و بين العدل و الظلم و زعموا أنها مناسبة لجميع الناس. و لكن كونها تحتوي على بعض العدل لا يعني أن هذه القوانين عادلة كما يدعي زكايف. بل هي جائزة لأنها تخالف الحق الذي أنزلت به الكتب و أرسلت به الرسل، فهي تخالف الدين الحق في مجالات كثيرة. و لا شرعية لأية حكومة تعترف بتلك القوانين أو تتحاكم إليها، و إن سمت نفسها دولة إسلامية و إن طبقت بعض أحكام الشرعية الإسلامية.

يقول الشيخ عبد المنعم مصطفى حليلة (أبو بصير الطرطوسي) - وفقه الله: "إضافة إلى ما تقدم فالنظام السعودي يقوم على مبدأ التحاكم إلى غير شرع الله في كثير من مجالات الحكم، والسياسة، والحياة .. يظهر ذلك جلياً في تحاكمه إلى شرائع وقوانين ميثاق الأمم المتحدة .. واعتزازه لكونه أحد الأعضاء المؤسسين لهيئة الأمم المتحدة، كما ورد ذلك في بيانهم المنشور بتاريخ 2004/12/9، تحت عنوان "السياسة الخارجية للمملكة العربية السعودية"، والذي حددوا فيه معالم وأهداف السياسة الخارجية السعودية، حيث قالوا: "وتعتز المملكة العربية السعودية بكونها أحد الأعضاء المؤسسين لهيئة الأمم المتحدة في عام 1945م، انطلاقاً من إيمان المملكة العميق بأن السلام العالمي هدفاً من أهداف السياسة الخارجية .."

ثم يقول الشيخ أبو بصير: "يعني هذا الكلام المنقول عن النظام السعودي أعلاه أموراً عدة: منها: أن النظام السعودي يقر وبكل وضوح بتحاكمه لقوانين الكفر والشرك الممثلة في ميثاق الأمم المتحدة، وغيرها من قوانين المنظمات الدولية .. وما أكثر الكفر والجحود في تلك القوانين والمواثيق لو أردنا أن نشير إليها أو نعيها بالذكر!

ومنها: أن النظام السعودي ليس فقط راض بالكفر والشرك - الممثل في ميثاق الأمم المتحدة وقوانين المنظمات الدولية المتفرعة عنها والتي تصب في خدمة قوى الكفر والظلم والاستكبار العالمي والصهيووني - والرضى بالكفر كفر .. بل هو تعدى ذلك لأن يكون من المؤسسين له، الملتزمين به، والداعمين له بجميع الوسائل والسبل المادية والمعنوية .. وهو ليس فقط يقهر الكفر ويرضى به .. بل ويعتز به!"

ثم قال الشيخ: "من الأمور المكفرة التي تؤخذ كذلك على النظام السعودي تعطيله وجحوده لفريضة الجهاد في سبيل الله بالقول والعمل. أما جحوده لفريضة الجهاد بالقول؛ يظهر ذلك بوضوح من خلال تأكيد النظام السعودي مراراً وتكراراً على التزامه بالمواثيق والمعاهدات الدولية والمحلية التي تحرم وتجرّم الجهاد في سبيل الله وبخاصة منه جهاد الطلب". [17]

قال الشيخ عبد المجيد المنيع: "وأما الحكومات المتسلطة على ديار المسلمين اليوم والتي تدّعي الإسلام فهذه الحكومات قد دخلت في الكفر من أوسع أبوابه لارتكابها عدداً من نواقض الإسلام منها:

- 1) تشريعهم مع الله ما لم يأذن به الله، قال تعالى: ﴿أَرَبَابٌ مُتَّفَقُونَ حَيْرٌ أَمْ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ [يوسف: 39].
- 2) طاعتهم للمشرعين المحليين والدوليين واتباعهم لتشريعاتهم الكفرية، ودخولهم في أحلافهم الشركية، كاتباعهم لتشريعات هيئة الأمم المتحدة وغيرها من مخالفة هذه التشريعات والتجالفات لشرع الله تعالى؛ بل ومحاربهه، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِمَّا لَمْ يُدْرِكُوا فِيهِ أَثَرٌ﴾ [الشورى: 21]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَابُوا عَلَيَّ أُذْيَابُهُمْ مِمَّنْ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّأَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرَهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنَطِعُكَمْ فِي بَعْضِ الْأُمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ﴾ [محمد: 25-26]. [18]
- إن هيئة الأمم المتحدة هي منظمة وثنية تُلزم كل من أراد الالتحاق بها أن يشرك بالله العظيم. فهي تفرض على دول العالم الالتزام بعهودها و موافيقها التي تعارض شرع الله تبارك و تعالى. فإن مرجعيتهم الدولية منبئة على ما يسمى بـ "إعلان حقوق الإنسان" و مبدأ "الحقوق و الحريات". و سيأتي تفصيل بيان معاني هذه المفاهيم الإلحادية عند الكلام عن الديمقراطية.
- حكم البرلمان الذي يدعي زكايف أن له السلطة التشريعية العليا.

قال الشيخ علي الخضير: "حكم البرلمان لا تجوز وهي أماكن شرك وكفر، وعندنا أنها طاغوت لأنها أماكن للتشريع و سن القوانين والحكم بغير ما أنزل الله، فإن أصل البرلمانات والديمقراطية هي حكم الشعب للشعب وأن الشعب هو الذي يشرع عن طريق نوابه الذين يسمون بالبرلمانيين، وهذا ضد إفراد الله بالحكم والتشريع والأمر والنهي، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾، وليس للشعب، وقال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾، لا لبرلمان ولا للشعب ولا لأحد.

أما قول من يقول أن أصل الديمقراطية والبرلمانات قائمة على الشورى فهذا إما كذب وتلبيس أو جهل وضلال، فليست قائمة على الشورى الشرعية، إنما على التشريع، فهم يتشاورون فيما بينهم ليس في الأمور الجائزة بل يتشاورون لكي يشرعوا حكماً يخالف الشريعة، وهذا هو الواقع فيهم". [19]

قال الشيخ أبو عمر السيف: "وأعظم ما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم توحيد الله وإفراده بالعبادة ومنها الحكم والتشريع وأعظم ما نهى الله عنه ورسوله صلى الله عليه وسلم الشرك ومنه التحاكم إلى الديمقراطية وقوانينها وبرلماناتها". [20]

"إن الحكم والتشريع من خصائص الألوهية، ومن نازع الله تعالى في الحكم والتشريع فقد تجاوز حد العبودية، ورام الألوهية، فهو طاغوت، وكلمة طاغوت مشتقة من الطغيان وهو مجاوزة الحد، وكل من آمن بهذا الطاغوت، واتخذ حكماً و مشرعاً، فقد اتخذ ربا، وعبده دون الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرَهْبَاتَهُمْ رَبَّاءًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [21]

قال القاضي عبد الرحمان الغوثي الشيشاني: "البرلمان الذي يصدر قوانين مخالفة للشرعية - يشرك بالله. فمن أصدر قوانين تتعارض مع

الشريعة فهو مشرك. لقول الله تعالى: {و من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}. و لا يحق لأحد أن يصدر قوانين. و يجوز للأمر أو الشورى إصدار نظام في شأن ما، مثل قواعد المرور، تعليمات لإحراسة موقع ما، تعليمات لتنظيم عمل وزارة ما أو دائرة من الدوائر وغير ذلك. [22] قال الشيخ عبد العزيز بن باز: لا إيمان لمن اعتقد أن أحكام الناس وأراءهم خير من حكم الله ورسوله أو تماثلها أو تشابهها، أو تركها وأحل محلها الأحكام الوضعية والأنظمة البشرية وإن كان معتقداً أن أحكام الله خير وأكمل وأعدل. [23] قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب: "إن هؤلاء الطواغيت الذين يعتقد الناس فيهم وجوب طاعة من دون الله كلهم كفار مرتدون عن الإسلام - كيف لا وهم يحلون ما حرم الله ويحرمون ما أحل الله، ويسعون في الأرض فساداً بقولهم وفعلهم وتأبيدهم - ومن جادل عنهم، أو أنكر على من كفرهم، أو زعم أن فعلهم هذا - لو كان باطلاً - لا ينقلهم إلى الكفر، فأقل أحوال هذا المجادل أنه فاسق، لأنه لا يصح دين الإسلام إلا بالبراءة من هؤلاء وتكفيرهم". [24]

يقول الشيخ أبو بصير الطرطوسي:
"والنائب بكل وقاحة يقول عن نفسه أنه إله، وذلك عندما يزعم لنفسه مهمة التشريع من دون الله، وهو بذلك مثله كفرعون عندما قال تعالى عنه: [و قال فرعون يا أيها الملأ ما علمت لكم من إله غيري] (القصص:38). أي ما علمت لكم من حاكم ومشروع ترجعون إليه في جميع شؤون حياتكم غيري، والفرق بين فرعون والنائب في البرلمان أن فرعون كان أكثر وقاحة وصراحة لقومه عندما قال لقومه: [ما علمت لكم من إله غيري]، بينما النائب يقولها على استحياء وخجل وبطريقة مبطنة يمكن تبريرها على عوام الناس وجعلتهم: ما علمت لكم من مشروع غيري.. أنا الذي يحق له التشريع، والتحليل والتحرير، وما عليكم إلا طاعتي واتباعي...!!
وعليه فإننا نجزم بأن النائب في البرلمان طاغوت من هذا الوجه، لكونه يُعبد من دون الله تعالى من جهة طاعته فيما يُشرع ويحل ويحرم.. يجب الكفر به والبراء منه". [25]

و قال الشيخ أبو محمد المقدسي - وفقه الله: "فدخل في مسمى الطاغوت كلُّ من جعل من نفسه مُشرعاً مع الله سواء كان حاكماً أو محكوماً، نائباً في السلطة التشريعية أو منوياً عنه ممن انتخبوه... لأنه قد جاوز بذلك حده الذي خلقه الله تعالى له، إذ هو خلق عبداً لله، وأمره مولاة أن يستسلم لشرعه فأبى واستكبر وطغى وتعدى حدود الله تعالى، فأراد أن يعبد نفسه بالله ويُشاركه بصفة التشريع التي لا يجوز أن يُوصف بها غير الله عز وجل... وكل من فعل ذلك فقد جعل من نفسه إلهاً مُشرعاً، وهذا لاشك من رؤوس الطواغيت التي لا يصح توحيد المرء وإسلامه حتى يكفر بها ويحبثها ويرأ من عبيدها وأبصارها...". [26]

حكم الدستور الذي يدعي زكايه أنه لا يجوز أن تحكم بلاد الشيشان إلا به.

هذا الدستور يقرر مبادئ كفرية، منها:

- حق التشريع المطلق للبرلمان. كما في مادة 115 التي تنص على أن "دستور جمهورية إتشكيريا الشيشانية يوضع و يغير بقرار يتخذ بأصوات لا يقل عددها عن ثلثين من عدد أعضاء البرلمان". و قد سبق بيان حكم البرلمان.
- نائب البرلمان في ظل هذا الدستور فوق المحاكمة و إن فعل جريمة. فلا يحل للقاضي أن يحاكمه إلا بإذن البرلمان كما في مادة 68.
- مبدأ حرية التدين والاعتقاد. فلكل مواطن أن يعتقد ما يشاء، ويتدين بالدين الذي يشاء، ويرتد عن دين الحق، فيكون ملحداً لادينيا. جاء في مادة 43: "حرية الاعتقاد مكفولة. من حق المواطنين أن يدينوا بأي دين شاؤوا و أن لا يدينوا بأي دين، كما يحق لهم أن يمارسوا الطقوس الدينية و أن يدعوا بأي دعوة أخرى بشرط أن لا تتعارض مع القانون". فالمرتدون و الوثنيون في ظل هذا الدستور يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها المسلمون. و الدستور يسمح لهم بنشر باطلهم بين المسلمين، بل و يسمح لهم بالنشاط السياسي و لا يفرق في هذا الحق بين المسلمين و غيرهم. كما في مادتي 54 و 55.
- قال الشيخ أبو بصير عن مبدأ حرية التدين والاعتقاد في النظام الديمقراطي: "وهذا أمر لا شك في بطلانه وفساده، ومغايرته لكثير من النصوص الشرعية، إذ أن المسلم لو ارتد عن دينه إلى الكفر، فحكمه في الإسلام القتل، كما في الحديث الذي يرويه البخاري وغيره: "من بدل دينه فاقتلوه" وليس فاتركه.. فالمرتد لا يصح أن يُعقد له عهد ولا أمان، ولا جوار، وليس له في دين الله إلا الاستتابة فإن أبى فالقتل و السيف". [27]
- مبدأ المساواة بين الناس على أساس الانتماء للوطن (الجنسية)، كما هو مقرر في مواد 21 و 22 و 24 التي تمنع أي تفرقة بين المسلم و الكافر. و كذلك يسوي الدستور بين الرجال و النساء في الحقوق.
- يقول الله تبارك و تعالى: [أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستتوي] (السجدة:18). وقال تعالى: [أفنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون] (القلم:35)
- وقال تعالى: [الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم] (النساء:34)

قال الشيخ أبو بصير الطرطوسي: "تقوم الديمقراطية على مبدأ المساواة - في الحقوق والواجبات - بين جميع شرائح وأفراد المجتمع بغض النظر عن انتمائهم العقدي والديني، والسيرة الذاتية لأخلاق الناس؛ فيستوي في نظر الديمقراطية أكفر وأفجر وأجهل الناس مع أتقى وأصلح وأعلم الناس في تحديد من يحكم البلاد والعباد، وغيرها من الحقوق والواجبات..!
وهذا النوع من المساواة لا شك في بطلانه وفساده؛ لمساواته بين الحق والباطل، وبين المتضادين المتناقضين، ومغايرته ومخالفته لكثير من النصوص الشرعية المحكمة، كما في قوله تعالى: [أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستتوي] (السجدة:18). وقال تعالى: [أفنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون] (القلم:35). وقال تعالى: [هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون] الزمر:9. وقال تعالى: [أفنجعل الذين آمنوا و عملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل المتقين كالفجار] (ص:28). وغيرها كثير من النصوص التي تدل على أن الفريقين لتناقضهما - في الاعتقاد والدين والخلق والسلوك - لا يمكن ولا يجوز أن يستويا، ومن يقول بخلاف ذلك لزمه تكذيب القرآن الكريم، وهذا عين الكفر البواح. جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: "أن من لم يفرق بين اليهود والنصارى وسائر الكفرة وبين المسلمين إلا بالوطن، وجعل أحكامهم واحدة فهو كافر" (السؤال الثالث من الفتوى رقم 6310، 145/1) [28]

فبناء على ما تقدم نجزم بأن القانون الذي يسمى بـ "دستور جمهورية إتشكيريا الشيشانية" - طاغوت يجب على المسلمين هجره و التبرؤ منه، و لا إيمان لمن لم يكفر بهذا القانون.

قال محمد بن إبراهيم آل الشيخ: "إن من الكفر الأكبر المستبين تنزيل القانون للعين منزلة ما نزل به الروح الأمين على قلب محمد صلى الله عليه وسلم ليكون من المنذرين للسان عربي مبين، في الحكم به بين العالمين، والرد إليه عند تنازع المتنازعين مناقضة ومعاندة لقول الله عز وجل: {إن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، ذلك خير وأحسن تأويلاً}...". [29]

حكم الديمقراطية التي يدين بها زكايه.

أولاً: أصولها الفلسفية.

قال الشيخ محمد شاكر الشريف:

"وأما الأسس التي بنيت عليها الحقوق والحريات في النظام الديمقراطي فهي:

أ) نظرية العقد الاجتماعي،

ب) فكرة القانون الطبيعي.

أما نظرية العقد الاجتماعي فهي تنطلق من تصور كفري إلحادي. و أشهر من تنسب إليه هذه النظرية فيلسوف فرنسي جان جاك روسو. حتى عدت نظريته بمثابة "إنجيل الثورة الفرنسية العلمانية" - هو أحد أقطاب المفكرين اللاديينيين في عصره. ومن غير تعرض لتفصيلات واختلاف وجهات النظر في بعض جوانب هذه النظرية، فإن جوهرها يقوم على تصور أن الناس في أول أمرهم كانوا يعيشون حياتهم الفطرية البدائية، وكانت حياة غير منظمة، فلم يكن لهم تشريع يحكمهم ولا دولة أو مؤسسة تنظم معاملاتهم وترعى شؤونهم، وأن الناس في طور لاحق من حياتهم احتاجوا إلى التشريع الحاكم، والدولة التي تنظم أمور حياتهم، وأنهم لأجل ذلك عقدوا فيما بينهم عقداً تنازلوا بمقتضاه عن جميع حقوقهم - أو بعضها - للمجموع، وذلك لإقامة السلطة التي تحكمهم وتنظم شؤونهم ومعاملاتهم، وتحفظ عليهم ما بقي من حقوقهم وحرياتهم، والسلطة حسب هذا التصور قامت بناء على الإرادة الشعبية، لذلك كان الشعب هو صاحب السيادة.

هذا هو جوهر نظرية العقد الاجتماعي، فماذا يعني ذلك؟!

يعني ذلك أن هذه النظرية تنطلق من تصور كفري إلحادي، لأن هذه النظرية إما أنها تصورت الناس وكأنهم وُجدوا من غير خالق لهم، وأنهم وُجدوا هكذا غير منظمين بغير شريعة هادية أو قانون حاكم.

وأما أنها تعترف بوجود خالق، لكن الخالق - في هذه النظرية - لا يفعل له إلا مجرد الخلق، أما أن يرسل من عنده رسلاً إلى الناس لتعلمهم

وترشدتهم وتهديدهم وتأميرهم بالخير وتنهاتهم عن الشر، وتتظم شؤونهم ومعاملاتهم، فهذا ما لا وجود له في هذه النظرية.

ولو كان ذلك موجوداً فيها ما احتاجوا إلى هذا العقد الذي عقده. وإذا كان أصل هذه النظرية - كما تبين لنا - الكفر والإلحاد، فإنه يكون من الأمور المتوقعة غير المستغربة أن تأتي نتائجها بالشرك بالله العلي العظيم؛ حيث تجعل لخلق من مخلوقات الله - أياً كان حسه أو مؤهلاته أو عدده - الحق في التشريع والتحليل والتحرير. أما فكرة القانون الطبيعي فتقوم على أن للإنسان حقوقاً لاصقة به لا يمكن أن تنفصل عنه يكتسبها بمجرد الميلاد، وأن الإنسان كان يتمتع بهذه الحقوق قبل نشأة النظم السياسية وقيام الدول، بل إن الدولة ما قامت إلا لحماية هذه الحقوق، ومن ثم كان على الدولة احترام هذه الحقوق، وعدم إصدار أي قانون من شأنه المساس بها أو عرقلة الاستمتاع بها، ومصدر القانون الطبيعي هذا إنما هو الطبيعة وهذه الفكرة كما هو واضح قائمة على الإلحاد لأنها تنظر إلى الطبيعة التي هي خلق من خلق الله على أنها مصدر للقانون الذي يعطي الإنسان حقوقه وحرياته! [30] وهذه المعتقدات الباطلة التي يدعو إليها زكافى نجدها في دستوره. ففكرة "القانون الطبيعي" الكفرية نجدها في مادة 17: "جمهورية الشيشان تعترف بأن لكل مواطن حقوقاً طبيعية لا تنفصل عنه". و مبدأ "الحقوق و الحريات" نجده في مادة 18: " حقوق مواطني جمهورية الشيشان و حرياتهم و واجباتهم تقام و تنفذ وفق المعاهدات الدولية التي تبرمها الجمهورية الشيشانية".

و في هذا إشارة إلى القانون الذي يسمى بـ "الإعلان العام لحقوق الإنسان". فقد بني هذا القانون على المبادئ الفلسفية الإلحادية المذكورة أعلاه. وهذا القانون الذي شرعته هيئة الأمم المتحدة عام 1948م يعتبر أساساً لـ "الشرعية الدولية" المزعومة. و لقد نص الدستور على التزام الدولة بهذا القانون الوثني، كما في مادة 3: "حقوق الإنسان في الجمهورية الشيشانية مكفولة وفق مبادئ الشرعية الدولية و تعليماتها التي اعترف بها الجميع" و المقصود بـ "الجميع" - الحكومات الكافرة و المرتدة في هيئة الأمم المتحدة. ثانياً: أهم مبادئ و أصول نظام الحكم الديمقراطي.

من أهم أصول الديمقراطية تقرير مبدأ "السيادة للشعب".

جاء في دستور الجمهورية الشيشانية، في مادة 2: "شعب الجمهورية الشيشانية مصدر وحيد لجميع السلطات في الدولة" و على هذا الأساس بني ما يسمى بـ "استقلالية جمهورية الشيشان". و مصطلح "الاستقلالية" في عرف الديمقراطيين لا يعني استقلال أرض المسلمين عن دول الكافرين، بل مقصودهم استقلال الأكثرية من مجموع المواطنين بالحكم.

فالديمقراطيون يزعمون أن أرض الشيشان لا بد أن تبقى تحت سيادة الأكثرية و أنه لا يمكن لهذه الأرض أن تصبح جزءاً من الدولة الإسلامية إلا بموافقة ثلثين من عدد نواب البرلمان. فلا فرق عند هؤلاء بين أن تعلن أرض الشيشان جزءاً من إمارة إسلامية أو جزءاً من روسيا الكافرة كما صرح زكافى، فهذا و ذاك يعتبر عندهم جريمة و اعتداءً على "استقلالية الجمهورية". أما إذا قرر البرلمان اعتبار الجمهورية جزءاً من روسيا، فهذا القرار عند الديمقراطيين قرار قانوني لأن مصدره "الشعب".

و كذلك إذا أرادت أكثرية شعب من الشعوب أن تستقل عن الدولة الإسلامية لتؤسس دولة قومية، فإن الديمقراطية تسمح لهم بذلك، لأن الديمقراطيين يؤمنون بما يسمى "حق الشعوب في تقرير مصيرها".

يقول الشيخ أبو بصير الطرطوسي:

"تقوم الديمقراطية على مبدأ أن الشعب هو مصدر السلطات بما في ذلك السلطة التشريعية، ويتم ذلك عن طريق اختيار ممثلين عن الشعب يسيرون عنه في مهمة التشريع و سن القوانين، و بعبارة أخرى فإن المشرع المطاع في الديمقراطية هو الإنسان وليس الله !! وهذا يعني أن المألوه المعبود المطاع - من جهة التشريع والتحليل والتحرير - هو الشعب والإنسان والمخلوق وليس الله تعالى، وهذا عين الكفر والشرك والضلال لمنافضته لأصول الدين والتوحيد، ولتضمنه إشراك الإنسان الضعيف الجاهل مع الله I في أخص خصائص إلهيته، ألا وهو الحكم والتشريع .. قال تعالى: [إن الحكم إلا لله لا أمر أن لا تعبدوا إلا إياه] (يوسف:40)". [31]

و من الأساس التي بنيت عليها الديمقراطية مبدأ اعتبار رأي الأكثرية عند اختيار الحكام.

و زكافى كسانتر الديمقراطيين يقصد رأي الأكثرية و يدعو إلى إجراء ما يسميه "الانتخابات الحرة" في الشيشان، فهو يقول: "و نرى الانتخابات العامة لاختيار من يقوم على دوائر الحكم في جمهورية الشيشان، مفتاحاً للوفاق الاجتماعي بعد انتهاء الحرب". [32]

و جاء في مادة 54 من دستور الجمهورية: "المواطني الجمهورية الشيشانية حق في أن ينتخبوا و يُنتخبوا أعضاءً في الدوائر الحكومية و الإدارات البلدية. الانتخاب المباشر العام حق مكفول للجميع".

و لا شك أن إجراء الانتخابات على هذه الطريقة ظلم كبير، حيث يستوي فيها رأي أفجر الناس و أتقاهم، و يسمح فيها للكافر و المرتد أن يرشح نفسه للرئاسة.

قال الشيخ أبو عمر السيف:

"وأما الانتخابات العامة لاختيار الإمام العام، أو أعضاء مجلس الشورى، ولو في دولة تحكم بالإسلام؛ فإنها لا تجوز، وإنما هي من مسالك وسبل النظام الديمقراطي الكافر، التي لا يحل ادعائها من الإسلام ونسبتها إليه (...). الإسلام لا يُسوي في الدنيا ولا في الآخرة بين العالم والجاهل، والمسلم والكافر، والصالح والفاسق، وأما النظام الانتخابي الديمقراطي؛ فيسوي بين جميع هؤلاء في الانتخابات، وقد قال الله تبارك وتعالى: {أَقَمْنَا كَانَ مَوْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ}، وقال تبارك وتعالى: {أَفَجَعَلْنَا الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ} * مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ}. (...). مبدأ الانتخابات العامة قد ليس على كثير من الناس مفهوم الشرعية، فأصبح الكثير منهم يرى أن الشرعية تستمد من أغلبية الناس، وليس من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وهذا الضلال في مفهوم الشرعية الذي وقع فيه الكثير من الناس هو بسبب الشرك بالديمقراطية والتحاكم إليها". [33]

و قال أبو بصير الطرطوسي:

"تقوم الديمقراطية على مبدأ اعتبار موقف الأكثرية، وتبيّن ما تجتمع عليه الأكثرية، ولو اجتمعت على الباطل والضلال، والكفر والبواح، فالحق - في نظر الديمقراطية الذي لا يجوز الاستدراك أو التعقيب عليه - هو ما تقرره الأكثرية وتجتمع عليه لا غير!! وهذا مبدأ باطل لا يصح على إطلاقه؛ حيث أن الحق في نظر الإسلام هو ما يوافق الكتاب والسنة قلّ أنصاره أو كثروا، وما يخالف الكتاب والسنة فهو الباطل ولو اجتمعت عليه أهل الأرض قاطبة .

قال تعالى: [وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون] (يوسف:106).

وقال تعالى: [وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله إن تبغون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون] (الأنعام:116).

فدلت الآية الكريمة أن طاعة واتباع أكثر من في الأرض ضلال عن سبيل الله تعالى، لأن الأكثرية على ضلال، ولا يؤمنون بالله إلا وهم يشركون معه آلهة أخرى". [34]

و يقول أبو بصير: "وقد تقدمت الإشارة إلى أن الحاكمين في النظم الديمقراطية لا يمثلون أكثرية الشعب؛ لتشتت أصوات الناخبين بين الاتجاهات والأحزاب المتعددة، ولتدخل عناصر النفوذ والتأثير في توجيه وتحديد اختيارات الناس لصالح فئة معينة من الناس تخدم فئة قليلة من أصحاب رؤوس الأموال ومصالح المتنفذين في المجتمع. فالأكثرية، واختيار الأكثرية، وحرية الأكثرية.. كذبة كبيرة اصطنتها الأنظمة الديمقراطية، ليسهل ترويجها على الشعوب النائرة المضللة!!". [35]

قال الشيخ حامد العلي: "فكان الأمر انتقل من ديكتاتورية الملك إلى ديكتاتورية الطبقة الغنية القادرة على الاستفادة من اللعبة الديمقراطية، ولكن الفرق أن هذه الطريقة الثانية استطاعت أن تخدع الناس فتسكتهم، فإن نازع أحد ذوي السلطة الذين ملكوها باللعبة الديمقراطية قالوا: نحن منتخبون، ولك أن تدخل اللعبة وتجرب حظك أو لتصمت، هذا هو الفرق الوحيد، فلا يملك الاعتراض على تسلطهم، ثم هم قادرون أن يملكو الإعلام بنفوذهم وتسلطهم، فيسخرونه لهم، فيعود الأمر كله إلى ديكتاتورية مبطنة، كما هو الحال في أمريكا تماماً، كما نراه هذه الأيام". [36]

يقول الشيخ أبو بصير الطرطوسي عن الديمقراطيين: " زعموا - كما يخيل إليهم - أنهم أحرار، وأنهم العالم الحر، وأنهم أسياد وهم في حقيقة أمرهم عبيد، عبيد لآلهة لا تُعد ولا تُحصى، هي أخط من نفوسهم، وأصغر منهم شأنًا وقدراً !!

تحرروا من عبادة الله القدير، ليعبدوا المخلوق الجاهل الضعيف في صور شتى، وتحت لافتات ومسميات براقعة عديدة كلها تركز مفهوم عبودية العبيد للعبيد .. ثم بعد ذلك يزعمون زوراً وبهتاناً أنهم أحرار غير عبيد!!" [37]

و قال الشيخ أبو بصير: " قلت: والإنسان في النظام الديمقراطي يكون كحقل التجارب، تُجرى عليه تجارب القوانين - التي لا تعرف الاستقرار أو الثبات لتعرف مدى صلاحيتها من فسادها، وإلى أن يُعرف هذا من ذلك تكون الضحايا والتكاليف باهظة الثمن، والذي يقدمها هو الإنسان". [38]

و قال الشيخ أبو بصير: "قال تعالى: [وقالت لهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله] (الأنفال:39). وفي الحديث فقد صح عن النبي p كما في الصحيحين أنه قال: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله ".

وقال p: " بعثت بين يدي الساعة بالسيف، حتى يُعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذل والعار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم ".

أقول: على ضوء هذه الحقائق والنصوص، وغيرها من النصوص الشرعية ذات العلاقة بالمسألة يجب أن يُفهم قوله تعالى: [لا إكراه في الدين] ، وليس كما يفعل لصوص العلم من حِدْمَة الطواغيت حيث يقطعون هذه الآية من مجموع النصوص ذات العلاقة بالموضوع، ليسوغوا وجود وحرية حركات الردة والإلحاد والزندقة الواسعة الانتشار في زماننا المعاصر.

ثم أن الديمقراطية – كما يمارسها الديمقراطيون – إذ تقبل بحرية الاعتقاد والتدين، والانتقال من دين إلى دين، فهي لا تقبل ولا تسمح أن يرتد نظام أو شعب من دين الديمقراطية إلى أي دين أو نظام آخر، ولو حصل مثل هذا المكروه سرعان ما يعلنون الحرب والعداء، ويعملون الحصرات الاقتصادية وغيرها التي قد تنبئ شعباً وجيلاً بأكمله، كل هذا من أجل عين الديمقراطية، وحماية الديمقراطية ..!

أرأيت التناقض والتعابر، فما يجوز لهم لا يجوز لغيرهم، والممنوع عن غيرهم جائز لهم ..؟! [39] فقلت: و كلام الشيخ أعلاه ينطبق تماما على الديمقراطية التي يدين بها أحمد زكايف، فقد جاء في دستور جمهورية إتشكيريا، في مادة 43: "لا يسمح لأحد أن يتحارب من واجباته نحو الدولة أو أن يتمتع من أداء القوانين لسبب المعتقدات الدينية".

و جاء في مادة 50: "حرية الكلمة والآراء والمعتقدات مكفولة لمواطني الجمهورية الشيشانية، والدعوة إلى تلك الآراء والمعتقدات مكفولة دون عواقب. لا تجوز ملاحقة أحد بسبب اعتقاداته. تمنع الدعوة العلنية إلى إلغاء النظام الدستوري بالعنف، كما تمنع الدعوة العلنية إلى تغيير النظام بطريقة تخالف الدستور. تمنع الدعوة إلى الإرهاب؛ وإشعال العداوة بين فصائل المجتمع و طبقاته الاقتصادية وإشعال العداوة الدينية..." هكذا، فإن الدعوة إلى اللادينية والإلحاد – حرية مكفولة في دين زكايف، أما الدعوة إلى إعلاء كلمة الله و إلى معاداة الكافرين و إذلالهم فهذا محرّم في دستوره. فإذا رفض الإنسان أن يطيع النظام الديمقراطي و دعا إلى الإطاحة به، فإنه مجرم بنص الدستور.

حكم الشرع في زكايف من خلال ما تقدم من أقواله.

أحمد زكايف يدين بالديمقراطية أصلاً و فروعا. و يدعو إلى تحكيم النظام الديمقراطي العلماني في الشيشان، كما هو بين من جملة أقواله التي أوردناها.

أما الأصول، فظنية "العقد الاجتماعي" و فكرة "الحق الطبيعي" و مبدأ "السيادة للشعب" هي عنده من المسلّمات التي لا تقبل النقاش و هي مقررة ثابتة في قوانين هيئة الأمم و مواد الدستور التي يقدها زكايف.

لا شك أن أقواله و أعماله تدل دلالة واضحة على كفره وردته عن دين الإسلام من عدة أوجه.

- فمنها أنه يفضل الحكم بالفقهاء الوضعي على حكم الله تبارك و تعالی و يفضل دين الديمقراطية على دين الإسلام. و الله تعالى يقول: [وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ] (آل عمران:85) قال الشيخ عبد المنعم مصطفي حليمة (أبو بصير الطرطوسي):

فإن قيل - وقد قيل - : قد رميت طواغيت الحكم في هذا العصر أنهم يفضلون شرعهم على شرع الله .. ونحن لم نسمع من أحدهم مرة تجرأ على مثل هذا القول ..؟!

أقول أولاً: إما أنكم جاهلون مغفلون، ولا تعذبون .. أو أنكم تتجاهلون، وتتكلفون الجهل وأنتم تعلمون !

ثم ثانياً: فإن كثيراً من طواغيت الحكم المعاصرين ليسوا بهذا الغباء حتى يصرحوا على الملأ، وبالتعبير الصريح الوقح: أن حكمهم وشرعهم هو أفضل من حكم وشرع الله تعالى ..!!

فهم لو قالوا بذلك صراحة لحكموا على أنفسهم وعروشهم وأنظمتهم بالإعدام والزوال .. ولكنهم أذكي وأدهى من ذلك !!

أما ثالثاً: أتوني بطاغوت من طواغيت هذا العصر لا يعتبر دستوره، وقانونه هو الأمل، والأفضل، والأكثر عدلاً .. الذي يعلو ولا يُعلى عليه .. والذي يجب على الأمة أن تتفاد إليه لا إلى سواه !!

أتوني بحاكم واحد يحكم بغير ما أنزل الله ثم يعتبر نفسه مخطئاً أتماً عاصياً يستحق العقاب إلا أن يتغمده الله برحمته .. لكونه حكم بغير ما أنزل الله !!؟

لمن السلطة التشريعية العليا .. لمن السيادة التي لا يُعلى عليها في ظل هذه الأنظمة الطاغية .. لله تعالى .. أم للمخلوق الضعيف الجاهل !!؟ كلنا يعرف الجواب: بأن السلطة التشريعية العليا .. والسيادة التي لا يُعلى عليها .. هي للمخلوق .. هي للشعب .. أو لممثليه من النواب .. أو لفرد الطاغوت الحاكم !!

إذا لم يكن هذا هو عين التفضيل للمخلوق وشرعه على الخالق I وشرعه .. فما هو التفضيل، وكيف يكون التفضيل !!؟ [40]

- و منها: تبدل شرع الله العظيم بالفقهاء الوضعي من صنع البشر، و إلزامه الناس بالتحاكم إلى هذا الدستور.

قال أبو بصير في كتابه "أعمال تخرج صاحبها من الملة":

"العمل الثاني: تبديل الشريعة بشرائع أخرى .

وهو عمل زائد عن مجرد الحكم بغير ما أنزل الله، وصفته: أن ينحى الحاكم شرع الله تعالى - أو بعض شرعه - عن الحكم والوجود، ويستبدله بشرائع وفوانين أخرى مضاهية هي من صنع البشر المخلوق .. ويقدم العمل بها على شرع الله تعالى .. ويجعل من هذه الشرائع والقوانين المستبدلة قانوناً ملزماً للعباد والبلاد !

فهذا العمل قولاً واحداً هو كفر أكبر على أي وجه وقع وتم .. وصاحبه يكفر بعينه بالنص والإجماع؛ لا يجوز أن يُقال فيه ما قيل في مجرد الحكم بغير ما أنزل الله؛ أن منه ما يكون كفراً أكبر ومنه ما يكون دون ذلك .. كفر دون كفر!

والدليل على ذلك قوله تعالى: (أفحكم الجاهلية يغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون) (المائدة:50).

قال ابن كثير في التفسير 70/2: ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بأرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيزخان الذي وضع لهم "الباسق"؛ وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى من اليهود والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه فصارت في بنه شرعاً متبعاً يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير، قال تعالى: (أفحكم الجاهلية يغون) أي يتنغون ويريدون وعن حكم الله يعدلون (ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون) -هـ-

قلت: وشبهه الباسق الذي أشار إليه ابن كثير الدساتير التي اصطنعتها طواغيت الحكم في هذا العصر، وألزموا بها البلاد والعباد، وقدموها على الحكم بالكتاب والسنة، وأضفوا عليها من القدسية والمكانة ما لم يجعلوه لكتاب الله تعالى، وجعلوا لها في قلوب الناس من الرهبة والخشية ما لم يجعلوه لكتاب الله تعالى .. وهذا هو عين الكفر البواح.

بل هذه الدساتير الوضعية المعاصرة هي أكبر من باسق التتار .. والذين وضعوها هم أكبر من الذين وضعوا باسق التتار؛ لتضمن باسق التتار على بعض الشرائع المأخوذة من الإسلام - كما يقول ابن كثير - بخلاف هذه الدساتير المعاصرة التي يخلو كثير منها من ذكر لفظ الجلالة " الله " I ..!!

يقول الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - معلقاً على كلام ابن كثير المتقدم في كتابه عمدة التفسير: أفيجوز مع هذا في شرع الله أن يحكم المسلمون في بلادهم بتشريع مقتبس عن تشريعات أوربة الوثنية الملحدة، بل تشريع تدخله الأهواء والآراء الباطلة يغيرونه ويبدلونه كما يشاؤون، لا يبالي واضع وافق شرعة الإسلام أم خالفها .. إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس؛ وهي كفر بواح لا خفاء فيه ولا مداورة، ولا عذر لأحد ممن ينتسب للإسلام - كائناً من كان - في العمل بها أو الخضوع لها أو إقرارها..!-هـ. [41]

- ومن ذلك: تحاكمه إلى الدستور الشركي وغيره من القوانين الوضعية.

قال تعالى: {يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به}

قال ابن القيم: "من تحاكم أو حاكم إلى غير ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فقد حَكَم الطاغوت وتحاكم إليه" [42]

- و من ذلك: دعوته إلى طاعة المشرعين المحليين و الدوليين.

قال الشيخ أبو بصير الطرطوسي: "وطاعة الكفار فيما هو كفر أكبر مخرج عن الملة، قال تعالى: [وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون] (الأنعام:121) قال تعالى: [إن الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سؤل لهم وأملى لهم . ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما نزل الله سنطيعكم في بعض الأمر والله يعلم إسرارهم] (محمد:25-26)

وفي قوله تعالى: [إن الذين ارتدوا ..]، قال ابن كثير في التفسير 193/4: أي فارقوا الإيمان ورجعوا إلى الكفر -هـ .

قلت: هؤلاء كفروا وارتدوا عن دينهم بسبب أنهم قالوا للمشركين الذين كرهوا ما نزل الله تعالى من الدين والتوحيد سنطيعكم في بعض الأمر من باطلكم الذي أنتم عليه، وظاهر الآية يوحي بأنهم اقتضروا على القول ولم يتجاوزوه إلى العمل والسلوك ومع ذلك كفروا وارتدوا بما قالوا، فما يكون حكم وحال من يقول لهم سنطيعكم في كل الأمر، سنطيعكم في كل الباطل والشرك الذي تنص عليه الديمقراطية، ثم يتبع قوله هذا استجابة

واقعية تتجسد في سلوك يرهن عن صدق ما قاله لهم بلسانه .. لا شك أنه أولى بالكفر والارتداد عن الدين ممن يطيعهم في بعض أمرهم، أو

ومن يطيعهم في حل أكل الميتة بعد أن حرمها الله تعالى". انتهى كلام الشيخ أبي بصير [43]

- من ذلك زعمه أن السلطة التشريعية العليا حق خالص للبرلمان.
فقد ادعى زكاف أن نواب البرلمان لهم حق التشريع المطلق دون التقيد بشرع الله عز وجل وبذلك أشركهم مع الله تعالى في ربوبيته.
أما طاعة زكاف للمجالس التشريعية كهيئة الأمم و البرلمان فهي طاعة شركية. فهو بذلك قد اتخذ أعضاء هذه المؤسسات أندادا من دون الله، فأشركهم مع الله تعالى في عبادته.
والله عز وجل يقول: (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ) (التوبة: 31)
عن عدي بن حاتم قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب من ذهب فقال يا عدي اطرح عنك هذا الوثن وسمعتة يقرأ في سورة براءة (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) قال أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئا استحلوه وإذا حرموا عليهم شيئا حرموه. (رواه الترمذي)
قال الشيخ أبو عمر السيف:

"الحكم والتشريع من خصائص الألوهية، فمن تحاكم إلى غير الله - كالقوانين الوضعية أو البرلمان أو هيئة الأمم المتحدة... أو غيرها - فقد أشرك، لقله تبارك وتعالى: {ولا يشرك في حكمه أحدا} [الكهف: 26]. ثم قال: وهكذا من اتخذ البرلمان أو القوانين أو هيئة الأمم المتحدة أو غيرها؛ سلطة مشرعة وحاكمة، فقد عبدها من دون الله وأمن بها، وهذا يقتضي رده وخروجه من الإسلام، فلا فرق بين من يتخذ الشيطان مشرعا، وبين من يتخذ البرلمان أو الحاكم مشرعا، فالجميع قد صرفوا العبادة لغير الله، فهم مشركون. ومن الأدلة قوله تعالى: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءَ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْتِنِ بِهِ اللَّهُ} [الشورى: 21]، فسمى تبارك وتعالى المشركين؛ "شركاء". [44]
وقال تعالى: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنزَلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا) (النساء: 60).

يقول الشيخ عبد المنعم مصطفى حليلة (أبو بصير الطرطوسي) - وفقه الله - : "فدل أن من يتحاكم إلى الطاغوت طواعية، ويعدل عن التحاكم إلى شرع الله تعالى رغم يسر ذلك له .. فإن إيمانه الذي يدعيه ويزعمه بلسانه هو عبارة عن ادعاء كاذب وزعم لا أصل له في القلب، إذ لو كان صادقا بأنه مؤمن لما تحاكم طوعا إلى الطاغوت وشرائع الطاغوت معرضا عن شرع الله تعالى.

قال الشنقيطي في "أضواء البيان" 83/4: من أصرح الأدلة في هذا: أن الله جل وعلا في سورة النساء بين أن من يريدون أن يتحاكموا إلى غير ما شرعه الله يتعجب من زعمهم أنهم مؤمنون، وما ذلك إلا لأن دعواهم الإيمان مع إرادة التحاكم إلى الطاغوت بالغة في الكذب ما يحصل منه العجب؛ وذلك في قوله تعالى: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنزَلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ).

وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا بظهور غاية الظهور: أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على أسنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جل وعلا على أسنة رسله صلى الله عليهم وسلم، أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته، وأعماه عن نور الوحي مثلهم أ - هـ. [45]

وقال الشيخ أبو بصير: "ومنه نعلم أن كل من أبى أن يرد النزاع إلى الله والرسول .. وأثر إلا أن يرد إلى شرائع وقوانين البشر .. كشرائع الأمم المتحدة وغيرها .. فهو ليس بمؤمن .. مهما زعم بلسانه خلاف ذلك!" [46]

- ومن ذلك: دعوة زكاف إلى العلمانية والديمقراطية الشركية، حيث أنه ليس يقول الكفر فحسب، بل يدعو إليه بكل ما يملك من وسائل. قال عبد القادر العزير:

إذ لم يخالف العلماء في كفر الداعي إلى الكفر. وذكر ابن القيم رحمه الله في كتابه (إغاثة اللهفان من مصاديق الشيطان) عند كلامه في الحيل المحرمة قال إن من أشار على امرأة بأن تكفر (ترتد) لتطلق من زوجها أنه كافر بذلك (إغاثة اللهفان) 393/1، و (اعلام الموقعين) 188/3 - 189. فإذا كان من يشير على امرأة واحدة بالكفر بكفر، فكيف بمن يشير على أمة محمد صلى الله عليه وسلم بالكفر والدخول في الديمقراطية التي لا تختلف أحد في أنها دين الكفار ومنهجهم الذي ارتضوه؟. [47]

أولاً: هل يعذر بسبب عدم بلوغه الخطاب الشرعي؟

قال الشيخ عبد المنعم مصطفى حليلة (أبو بصير الطرطوسي) - وفقه الله: "فمن وقع في المخالفة أو الكفر بسبب عدم بلوغه الخطاب الشرعي، فإنه لا يطاله الوعيد ولا يكفر حتى تقوم عليه الحجة ببلوغه الخطاب الشرعي - قال الله قال رسول الله ﷺ - فيما قد خالف فيه، فإن قابله بالجحود والنكران، أو الإعراض والاستهانة، فإنه حينئذ يكفر بعينه، ولا بد". [48]
قال الشيخ عبد العزيز العبد الطيف في رسالته "مسائل في التكفير": "وأما شرط قيام الحجة على المكلفين: (فالحجة على العباد إنما تقوم بشيئين: بشرط التمكن من العلم بما أنزل الله، والقدرة على العمل به، فأما العاجز عن العلم كالمجنون، أو العاجز عن العمل، فلا أمر عليه ولا نهى) الفتاوى لابن تيمية 59/20".

كانت نشأة أحمد زكاف في الاتحاد السوفيتي، و كان الناس آنذاك عاجزين عن تحصيل العلم الشرعي.
أما اليوم، بعد مضي ما يقارب عشرين سنة من سقوط الاتحاد، لم يعد زكاف عاجزا عن تحصيل العلم بما هو معلوم من الدين بالضرورة. و أضف إلى ذلك كون الخطاب الشرعي في مسائل الحكم والتشريع قد بلغه على لسان الشيخ عبد الحلیم سعد الله - رئيس الشيشان السابق، و غيره من الدعاة و أمراء الجهاد. فالحجة قد قامت على زكاف من جهة تمكنه من العلم و قامت عليه عن طريق إبلاغ مباشر.
قال ابن تيمية في كتابه رفع الملام، ص 114: إن العذر لا يكون عذراً إلا مع العجز عن إزالته، وإلا فمتى أمكن الإنسان معرفة الحق، فقصر فيه، لم يكن معذوراً أ - هـ.

قال الشيخ أبو بصير الطرطوسي: "اعلم أن العجز الذي لا يمكن دفعه - مع بذل الجهد لدفعه - يُسقط التكليف - أياً كان نوعه - فيما قد تم العجز به إلى حين تحقق القدرة على دفع ذلك العجز.

وأما سبب يحقق هذا العجز بوصفه المتقدم فهو يُعتبر في الشريعة مانعاً من موانع لحوق الوعيد بالمعين إلى حين إزالته بقيام الحجة الشرعية .. سواء كان هذا السبب متعلقاً بالشخص ذاته؛ كان يكون أبكماً لا يقدر على سماع أو فهم الخطاب .. أو كان خارجاً متعلقاً بالبيئة التي يعيش فيها أو الزمن الذي يعيش فيه.

أما إذا توفرت لدى المخالف الاستطاعة والقدرة على دفع السبب الذي أدى به إلى المخالفة أو الوقوع في المحذور، ثم هو - ركوباً إلى الدنيا وأنشغالاً بها وزينتها - لا يعمل على دفعه، ولا يبذل جهده المستطاع للتخلص منه، فإنه حينئذ لا يجوز أن يُعتبر مانعاً من موانع لحوق الوعيد، كما لا يعذر صاحبه لو وقع في المخالفة، ويكفر بعينه إن كانت المخالفة أو المحذور الذي وقع فيه من الكفر الأكبر.

والدليل على ذلك قوله تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) (التغابن: 16). وقوله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ تَقْصِيراً إِلَّا وَسْعَهَا) (البقرة: 286). قال ابن كثير في التفسير: أي لا يُكَلِّفُ أَحَدًا فَوْقَ طَاقَتِهِ، وهذا من لطفه تعالى بخلقه ورأفته بهم وإحسانه إليهم أ - هـ.

وفي الحديث فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم" متفق عليه. [49]
وقال الشيخ أبو بصير: "لذا نقول: إذا كان المرء - الذي يعيش في المناطق النائية عن العلم ومطانه - يستطيع أن يرحل إلى الأماكن التي يتوفر فيها العلم الشرعي - ولا يوجد ما يعيقه عن ذلك - ثم إيثاراً للدعة والأوطان، والأموال لا يتحرك له ساكن، ولا يبذل جهده في دفع الجهل عنه، فهذا لو وقع في الكفر بسبب تقصيره هذا، لا يعذر بالجهل، لتوفر الاستطاعة لديه على دفعه .. لكنه لا يفعل!

فالمسلم خلق لغاية - ترخص في سبيلها كل الغايات والمقاصد - لا يجوز له أن يفعل عنها، أو يتوانى في طلبها وتحقيقها على الوجه الذي يرضى ربنا ت، ألا وهي إفراد الله تعالى وحده بالعبادة، كما قال تعالى: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) (الذاريات: 56). وقال تعالى: (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ) (التوبة: 31). وقال تعالى: (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ خُنْفَاءً وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ) (البينة: 5). فالله تعالى لم يخلقنا إلا لشيء واحد .. ولم يامرنا إلا بشيء واحد .. ألا وهو عبادته وحده I بالمعنى

الشامل للعبادة التي تستغرق جميع المساحة الزمانية والمكانية التي يعيشها الإنسان، والشاملة لجميع ما يحبه الله تعالى من الأعمال والأقوال الظاهرة والباطنة. وغاية كدهه لا يجوز للعبد أن ينشغل عنها بشيء أو يصد عنها شيء .. أو يتعذر عنها بغير يستطاع دفعه، قال تعالى: (يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةً فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ) (العنكبوت: 56). فالله تعالى وسع على عباده الأرض ليعبده ولا يُشركوا به شيئاً، فإن ضاقت عليهم في بقعة من الأرض تحركوا وهاجروا إلى بقعة أخرى تتحقق فيها سلامة العبادة والدين .. فحينما تتحقق لهم سلامة العبادة والدين على

الوجه الأكمل والأفضل الذي يرضى ربنا ت تعينت الإقامة وحط الرحال في ذلك المكان .. والهجرة ما شرعت من ديار الكفر والفسق والظلم إلا لتحقيق هذه الغاية العظمى. [50]

ثانياً: هل يعذر بسبب تأويله الخاطئ للنصوص؟

قال الشيخ أبو بصير: "من وقع في المخالفة أو الكفر بسبب التأويل أو الفهم الخاطئ للمراد من النص، وكان النص يحتمل هذا الفهم من جهة مدلولاته اللغوية .. لا يكفر حتى تقوم عليه الحجة الشرعية بإزالة ما أشكل عليه فهمه من النص الشرعي". [51]

ومما يدل على ذلك ما أخرجه البخاري في الأدب المفرد عن طلق بن خبيب، قال: كنت أشد الناس تكديبا بالشفاعة، فسألت جابراً، فقال: يا طليق سمعت النبي ﷺ يقول: "يخرجون من النار بعد دخول" ونحن نقرأ الذي تقرأ. وفي رواية عند أحمد: فإن الذي قرأت أهلها هم المشركون، ولكن قوم أصابوا ذنوباً ففُذِّبوا بها ثم أخرجوا .. (انظر صحيح الأدب المفرد: 629).

فطلق من كبار التابعين ومع ذلك كان يكذب بالشفاعة - رغم ثبوتها بالكتاب والسنة! - متأولاً بعض نصوص الكتاب التي نزلت وقيلت في المشركين .. فحملها متأولاً على عصاة أهل القبلة .. إلى أن صح له خطأه جابر بن عبد الله τ ..! [52]

تنبه: ليس كل تأويل يعذر صاحبه ويمنع من تكفيره، فمن كان كفره بسبب تأويل لا تحتمله لغة النص ولا الدلائل والقرائن المحيطة به، كتأويلات الباطنية الغلاة وغيرهم لشعائر الدين، فمثل هذا النوع من التأويل - هو في حقيقته تحريف وتكذيب ووجود - لا يعذر صاحبه، ويوقعه في الزندقة والكفر البواح ولا بد، وتسمية تحريفهم تأويلاً لا ينفعهم في شيء!! [53]

فمثل هذه التأويلات لا يعذر أصحابها، بل هي حجة عليهم و دلالة على زندقتهم. و الزنديق هو الذي يدعو إلى الكفر البواح و يحاول أن يثبت أن هذا الذي يدعو إليه هو من الإسلام. و كذلك المناق المظهر للكفر يسمى زنديقا إذا قامت عليه البينة فوجد و لم يعترف. فإذا ثبت كفره، فإنه يقتل بلا استئذان.

قال الشيخ أبو بصير: "إن قيل: هل للتأويل المستساغ حدٌ معلوم وثابت بحيث نحكم على كل من تجاوزه بطلان تأويله، وعدم عذره بالتأويل ..؟ أقول: لا يوجد حد معلوم وثابت للتأويل المستساغ بحيث يكون كل من تجاوزه يكون قد وقع في الإثم والجرح ولا بد؛ فما يكون تأويلاً مستساغاً لشخص قد يكون غير مستساغ لشخص آخر، يحكم ما لدى كل منهما من العلم .. أو الشبهات التي تحيط بكل منهما .. وبحسب المسألة ذاتها وما يكتنفها من غموض أو إشكالات .. فقد تكون معلومة لشخص - وهي بالنسبة له من المحكمات - فلا يُعذر بالتأويل .. وقد تكون مجهولة لآخر - وهي بالنسبة له من المتشابهات - فيعذر بالتأويل!!" [54]

و قال في موضع آخر: "ولكن يمكن القول أن التأويل المعتبر له - في الغالب - قرائن تدل عليه: كأن يكون التأويل الخاطئ محتملاً من حيث الدلالات اللغوية للخطاب .. ومن حيث انسجامه مع كليات وأصول الشريعة .. أو أن يكون معتمداً في تأويله على نصوص مرجوحة أو منسوخة لا يعرف النصوص الراجحة أو الناسخة .. أو عامة لا يعرف مخصصها .. أو مطلقة لا يعرف مقيدتها .. فالتأويل الخاطئ المحفوف بمثل هذه القرائن في الغالب يكون تأويلاً مستساغاً وصارفاً للكفر عن المرء لو وقع في الكفر بسببه .. ويقوي ذلك ويضعفه القرائن المحيطة بالتأويل ذاته؛ هل الأصل فيه تتبع المتشابهات وتقديمها على المحكمات .. وهل يُعرف عنه شيء من تأويلات الزنادقة الغلاة أم لا .. وهل يعرف عنه تحكيم العقل على النقل .. وهل يشتهر عنه أنه من أهل البدع والأهواء .. أم أن أصوله سنية سلفية .. ثم أنه كما وزل في مسألة أو بعض المسائل .. وأيهما أكثر صوابه أم خطؤه .. وهل خطأه مقصود لذاته أم هو من قبيل الاجتهاد الخاطئ، هذه الأمور وغيرها كلها معتبرة عند تحديد المعذور بالتأويل من غيره ممن لا يعذر، والله تعالى أعلم". [55]

أمثلة من تحريف زكاف لمعاني النصوص الشرعية:

- تحريفه لمعنى ما جاء في الصحيفة التي سماها بعض القانونيين في نهاية القرن الرابع عشر الهجري: بـ "الدستور المدني".

فقد زعم أحمد زكاف أن الروايات التي تذكر فيها الصحيفة تدل على شرعية "دستور الجمهورية الشيشانية". و قد سمي الصحيفة بـ "العقد الاجتماعي".

و الفرق بين مدلول نص الصحيفة و بين دستور الجمهورية الشيشانية فرق شاسع و واضح. فروايات الصحيفة تدل على أن هذه الوثيقة كان فيها أوامر رسول الله، صلى الله عليه و سلم، للمسلمين و كان فيها موادعة لحلفاء قبيلتي الأوس و الخزرج من يهود و بعض قبائل المشركين. فلم تكن الصحيفة قانوناً من صنع البشر، فالرسول - صلى الله عليه و سلم - لا ينطق عن الهوى و إنما يبلغ عن ربه ما يوحى إليه. و ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى (النجم، 3-4)

و لم تكن نصوص الصحيفة تعارض شرع عز و جل، بل كانت جزءاً من شرعه.

و لم تكن الصحيفة "قانوناً أساسياً" تلو أحكامها جميع الأحكام الأخرى.

و لم تكن الصحيفة "عقداً اجتماعياً" مثل دستور جمهورية اتشكيريا الشيشانية و قد تقدم بيان حكم نظرية "العقد الاجتماعي" في دين الديمقراطية.

و لم تكن الصحيفة تسوي بين المسلمين و المشركين في الحقوق على أساس الوطنية كما سوى بينهم الدستور ، بل جاء فيها أنه "لا يقتل مسلم بكافر".

ثم إن الصحابة لم يسموا الصحيفة "دستوراً" كما زعم زكاف. فدستور كلمة فارسية تعني الدفتر الذي تكتب فيه أسماء الجند ، والذي تجمع فيه قوانين الملك، و انتقلت إلى العربية من التركية بمعنى (قانون ، وإذن) ثم تطور استعمالها حتى أصبحت تطلق الآن على القانون الأساسي في الدولة. [56]

زعم زكاف أن العقد الذي أمره الرسول - صلى الله عليه و سلم - مع نصارى نجران يدل على جواز التحاكم إلى المرجعية الدولية. و وجه الدلالة في زعمه هو أن ذلك العقد كان "المعاهدة دولية" و "أداةً عدلية" (مقال زكاف بعنوان "الإسلام و الديمقراطية") [57]. و قد بينا أعلاه أن مراد زكاف من المرجعية الدولية ليس هو ما أثبتته الإسلام من المعروف في المعاملات الدولية، بل مراده قوانين هيئة الأمم المبنية على مبادئ الفلسفة الإلحادية مثل فكرة "القانون الطبيعي" و نظرية "العقد الاجتماعي".

ثم حاول زكاف إسباغ الديمقراطية بالصفة الإسلامية و زعم أنه لا تعارض بين الديمقراطية و بين الإسلام و استدلل على هذا بقوله: "إن الخلفاء الراشدين الأربعة انتخبهم بطريقة ديمقراطية، أي انتخبهم المجتمع بقراره الحر". و لم يكف زكاف بهذا التحريف، بل لم يستح من تحريف نص القرآن، فاستدل بقول الله تعالى في سورة "القلم": (إن لكم لما تحكمون) (آية 39) على مشروعية نظام الحكم الديمقراطي. (مقال زكاف بعنوان "الإسلام و الديمقراطية") [58]. و بطلان هذا الاستدلال واضح لمن قرأ هذه الآية كاملة و قرأ الآيات التي قبلها و التي بعدها، معناها واضح حتى في التراجم إلى اللغة الروسية.

قال اللوسبي: "فلا ينبغي التوقف في تكفير من يستحسن ما هو بين المخالفة للشرع منها ويقدمه على الأحكام الشرعية منتقها لها". [59]

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: "تكفر من أشرك بالله في الهيئته بعد ما بين له الحجة على بطلان الشرك، و كذلك تكفر من حسنه للناس أو أقام الشبه الباطلة على إباحته، وكذلك من قام بسيفه دون هذه المشاهد - أي القبور - التي يشرك بالله عندها وقاتل من أنكرها وسعى في إزالتها، وتكفر من أقر بدين الله ورسوله ثم عاداه وصد الناس عنه". [60]

ثم التأويل الخاطئ هو اتخاذ رأي مخالف للحق بسبب فهم خاطئ لنص من النصوص، أما هنا فالأمر عكس ذلك تماماً؛ إن الرجل على دين الديمقراطية الباطل، و هو خبير بنصوص هذا الدين الباطل و قد درسه دراسة جيدة فعرف أصوله و فروعه. فلما قيل له إن دينك هذا باطل و هو يخالف الدين الحق، جعل يدافع عن دينه و يقيم الحجج الباطلة المتناقضة على صحته. فتارة يقول إن دينه هذا لا يتعارض مع دين الإسلام، بل هو عين الإسلام ويحاول التلبيس على الناس، فيأتي ببعض النصوص من القرآن الكريم و السنة النبوية ليوهم القارئ أو السامع أنه يحترم الإسلام. و تارة يقول إن أحكام دين الإسلام متناقضة لا يمكن أن تقوم مقام "السياسة" و يقصد بالسياسة القوانين الوضعية. و هو يعترف بنفسه أن "حكومته" ليست إسلامية، و يزعم أن "إعلانات الدولة الإسلامية فيه ضرر كبير".

فهذا قد تبين أن تأويلات زكاف ليست مستساغة و لا يكون صاحبها معذوراً بها. و هي لو صدرت عن إنسان عامي لا يعرف معنى و محتوى كل من الدستور و الشرعية الدولية و الديمقراطية لأمكن أن يعذره لانتهاء قصد القول أو الفعل الكفري. أما زكاف فهو من أعرف الناس بمعاني هذه المصطلحات.

قال الشيخ أبو بصير الطرطوسي عن طواغيت الحكم: "... بينما الحكام لا يمكن أن يُقال فيما وقعوا فيه من كفر أنهم وقعوا في ذلك عن تأويل .. لا يمكن أن يُقال أنهم بدلوا الشرعية وأحلوا محلها شرائع الكفر والطغيان عن تأويل .. فضلاً أن يُقال عن تأويل يمنع من تكفيرهم! لا يمكن أن يُقال أنهم جعلوا من أنفسهم أرباباً من دون الله .. يشرعون التشريع الذي يضاهاه ويضاد شرع الله .. عن تأويل!" [61]

ثالثاً: مانع الإكراه.

قد بلغنا عن أختنا وإخا عمر (و هو شقيق الأمير أبي عثمان دوكو عمر) أنه قال: "بعد نشر بيان دوكو عمر (يقصد البيان الذي ذم فيه زكاف تبرؤ أمير المجاهدين عن القوانين الوضعية و إعلانه الإمارة الإسلامية) في إذاعة "مارشو" اتصل بنا أحمد زكاف و سأل: "ماذا نفعل؟". فقال شمس الدين - مستشار الأمير دوكو: إذاعة "مارشو" لا تعيننا (أي: أنها ليست من جهاتنا رسمية)، ينبغي أن تنتظر حتى يأتينا الجواب من البيت (أي: من قيادة المجاهدين في الشيشان)، و لا نخرج بيانات أو تعليقات حول موضوع إعلان الإمارة. فقال زكاف: "أنتم يسهل عليكم مثل هذا الكلام. أما أنا، فهنا في أي لحظة يستطيعون أن يلقوا القبض علي و يجبروني على إخراج البيان الذي يريدونه".

و هذا يعني أن زكاف يدعي أنه في بريطانيا قد يتعرض للإكراه على قول أو فعل. و لننظر هل دعواه الإكراه معتبرة شرعاً لتكون عذراً له فيما يدعو

إليه من الكفر البواح؟

و تذكر أولاً شروط اعتبار الإكراه.

قال ابن حجر رحمه الله: "وشروط الإكراه أربعة:

الأول: أن يكون فاعله قادراً على إيقاع ما يهدد به، والمأمور عاجراً عن الدفع ولو بالفراق.

الثاني: أن يغلب على ظنه أنه إذا امتنع أوقع به ذلك.

الثالث: أن يكون ما هدد به فورياً، فلو قال: إن لم تفعل كذا ضربتك غداً لأبعد مكرهاً، ويستثنى ما إذا ذكر زمناً قريباً جداً أو جرت العادة بأنه لا يتخلف.

الرابع: أن لا يظهر من المأمور ما يدل على اختياره) [62]

و عدم اعتبار هذه الشروط يفضي إلى رفع المسؤولية عن كل من ادعى الإكراه، فيستطيع كل مجرم أن يقتل و يغصب ثم يقول إنه كان مكرهاً لكي لا يعاقب.

أما زكاييف فقد ظهر منه ما يدل على اختياره، و لم يثبت أن أحداً هدده فعلاً بالحق الضرر به إن لم يتلفظ بكلمة الكفر. بل زكاييف نفسه لم يدع ذلك وإنما قال إن هنك من يستطيع أن يجبره على إصدار البيان. فإن ادعى أنه كان مكرهاً في جميع ما قاله في وسائل الإعلام المسموعة و المطبوعة و ما نشره في موقعه من الكفر البواح، فإن ذلك لا يسلم له حيث كل تصرفاته تدل على اختياره فيما يقول. فغاية ما يمكن اعتباره في مثل هذه الأحوال أن الإنسان مستضعف يعيش في دار التقية فيظهر الولاء لدين الكفار بالقدر الذي يدفع عنه ظلمهم. فينبغي للحاكم أو المفتي عند الحكم على المعين بالردة في هذا الزمان، أن يعتبر حال الاستضعاف الذي تعيشه الأمة، و لا يتسرع فينبذ أقوال الأئمة التي قيلت في زمن وجود دار الإسلام على أهل هذا الزمان، دون مراعاة حال الاستضعاف الذي لا يمكن لأكثر المسلمين اليوم دفعه أو الخروج منه.

قال تعالى: {لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم ثقاً ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير} (آل عمران: 28).

قال ابن جرير الطبري في التفسير 227/3: ومعنى ذلك: لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفارَ ظهراً وأنصاراً توالونهم على دينهم، وتظاهروهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتدلونهم على عوراتهم، فإنه من يفعل ذلك {فليس من الله في شيء} يعني بذلك: فقد برئ من الله وبرئ الله منه بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر {إلا أن تتقوا منهم تقاة} إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهم على أنفسكم، فتظهروا لهم الولاية بالستكم، وتضمروا لهم العداوة، ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر، ولا تُعينوهم على مسلم بفعل.

التقية: هي إظهار الموالاتة والمداراة للمشركين باللسان - خوفاً منهم على النفس والأهل - مع إضمار العداوة والبغضاء لهم في القلب.

وعن السدي قال: إلا أن يتقي تقاةً؛ فهو يُظهر الولاية لهم في دينهم، والبراءة من المؤمنين.

وعنه قال: فالتقية باللسان؛ من حُمل على أمر يتكلم به وهو لله معصية، فتكلم مخافةً على نفسه، وقلبه مطمئن بالإيمان، فلا إثم عليه، إنما التقية باللسان. [63]

قال الشيخ أبو بصير الطرطوسي: "وأهل التقية هم المستضعفون في الأرض الذين لا يجدون حيلة ولا يهتدون سبيلاً للخروج من دار التقية؛ دار الكفر والقهر والظلم، فيلجأون مضطرين للتقية كمتنفس لهم وللحفاظ على أنفسهم ووجودهم من دون أن يتعرضوا للاستئصال أو القتل... وهم نفسهم المعنيين من قوله تعالى: {إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً. فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفواً غفوراً} النساء: 98-99. فالتقية لهؤلاء وليس للأقوياء الذي يستطيعون حيلةً ويهتدون سبيلاً..". [64]

و أشار الشيخ أبو بصير إلى "أن المساحة الزمنية والمكانية للإكراه أضيق من المساحة التي تُعمل فيها بالتقية؛ فالإكراه تكون صورته: حمل المرء بالقوة في موقف معين، وساعة معينة على فعل أو قول شيء معين هو لا يرضاه.. فإذا انتهت هذه الساعة ورفَع الموقف انتهى طرف الإكراه الذي يبرر للمرء إظهار الكفر أو ما فيه مخالفة شرعية.

بينما التقية: فساحتها الزمانية والمكانية أوسع فهي تشمل جميع المساحة الزمانية التي يقيمها المسلم مضطراً في دار التقية والظلم، وهو يلجأ إليها كلما اضطرت الظروف إلى ذلك حتى يدفع شر القوم عنه.

وقد تختلف التقية عن الإكراه كذلك أن الإكراه يكون مباشراً والعقوبة عليه فورية.. بينما التقية قد يكون عنصر الإكراه فيها غير مباشر، والعقوبة فيها ربما قد تأتي متأخرة عن الحدث إلى حين أن تجتمع لدى الظالمين جميع التقارير والأخبار الخاصة فيمن يراقبونه ويتجسسونه عليه. هذه هي أوجه الاختلاف بين التقية والإكراه". [65]

ثم قال الشيخ أبو بصير:

"التقية تكون بقدر الحاجة التي بها يندفع أذى القوم، بحيث إذا كان أذى القوم يندفع مثلاً بخمس كلمات لا يجوز له أن يتوسع فيعطيهم عشرة كلمات". [66]

و قال: "كذلك ليس كل دار كفر هو دار تقية وخوف يبرر للمسلم إظهار الكفر فيه أو ممارسة التقية، وبخاصة دار الكفر الذي يوجد بينها وبين المسلم عهداً وأماناً يستطيع بموجبه أن يظهر دينه، ويدعو إليه بحرية، كما هو مشاهد في بعض البلدان الغربية!

وكما حصل للصحابية الذين هاجروا إلى الحبشة؛ رغم أنها كانت دار كفر إلا أنها كانت بالنسبة لهم دار أمان استطاعوا أن يظهروا فيها دينهم ودعوتهم!

وعليه فإن مجرد وجود المسلم في دار الكفر لا يستلزم بالضرورة أن يأخذ بالتقية من دون النظر إلى عنصر الخوف المحيط به، واحتمال نزول الظلم بساحته.. والنظر إلى حجم هذا الظلم ونوعه". [67]

و المعروف عن حال زكاييف أنه يتمتع بحرية التنقل في داخل بريطانيا و ينتقل في أوروبا بسهولة. و إن توقعنا أن هناك من هدده فعلاً، فهو قادر على الخروج من بريطانيا إلى بعض البلدان الأخرى حيث يعيش كثير ممن تطلبه روسيا. أما أن يخرج من بريطانيا فيسافر، ثم يعود بعد ذلك إلى لندن، ثم يدعي أنه مكره، فهذا لا يسلم له.

قال الشيخ أبو بصير الطرطوسي في كلمته حول مراجعات الشيخ سيد إمام (عبد القادر عبد العزيز) : "ثم أن الإكراه المعتبر شرعاً.. والذي يعذر صاحبه.. هو الذي يقول عبارة تُطلب منه تحت ظروف الإكراه.. أو يخط فقره.. أو صفحة أو صفحتين.. بحسب ما يُملئ عليه.. أما أن يخط مراجعات.. وأبحاثاً.. وكتيباً.. وتأصيلات فقهية لا يعرفها إلا هو.. وتراه يستدل لأقواله من هنا وهناك.. ومن تجاربه الشخصية.. ويجتهد في أن يُتبع الآخرين بوجهة نظره.. ويتصل بهم ويحملهم على موافقته بالترغيب أو التهيب.. فهذا لا يُمكن أن يُصنف في خانة الإكراه المعتبر الذي يقبل عثرات صاحبه، والله تعالى أعلم". [68]

قلت: انظر كيف أن الشيخ أبو بصير لم يعتبر مجرد الاستضعاف و البقاء في ظروف السجن إكراهاً، أما زكاييف، فعدم اعتبار ظروف الاستضعاف في حقه أولى.

و إن سلّمنا جدلاً أن زكاييف كان مكرهاً فإن لا يمكن أن تصدق بأنه طوال هذه الفترة التي قضاه في أوروبا لم يتمكن من إخبار رؤساء الشيشان بحاله. بل كانت رسائله الخاصة إلى الرؤساء تدل على أنه يدعو إلى الكفر باختياره.

وحاء في السيرة أن خالد بن الوليد لما وصل إلى العرض في مسيره إلى أهل اليمامة لما ارتدوا قَدَم مائتي فارس، وقال: من أصبتم من الناس فخذوه، فأخذوه "مجاعة" في ثلاثة وعشرين رجلاً من قومه، فلما وصل إلى خالد، قال له: يا خالد، لقد علمت أنني قدمت على رسول الله م في حياته فبايعته على الإسلام، وأنا اليوم علي ما كنت عليه أمس، فإن يك كذاباً قد خرج فينا فإن الله يقول: {وَلَا تَرَوْا وَازِرَةً وَرَزَّ آخِرُ}.

فقال: يا مجاعة، تركت اليوم ما كنت عليه أمس! وكان رضاك بامر هذا الكتاب وسكونك عنه، وأنت أعز أهل اليمامة، وقد بلغك مسيرتي، إقراراً له ورضاء بما جاء به، فهل لا أبيت عذراً، وتكلمت فيمن تكلم، فقد تكلم ثمامة فرد وأنكر، وتكلم أليشكري.. فإن قلت: أخاف قومي، فهلا عمدت إليّ أو بعثت إليّ رسولاً؟!

فقال: إن رأيت يا ابن المغيرة أن تعفو عن هذا كله، فقال: قد عفوت عن دمك، ولكن في نفسي حرج من تركك!! [69]

قال الشيخ عبد المنعم مصطفي حليمة في تعليقه على قصة مجاعة: "تأمل كيف أن خالد بن الوليد اعتبر مجاعة مقرأ بامر مسيلمة الكذاب وراضياً بدعوتهم لمجرد بقائه في سلطان مسيلمة الكذاب من غير عجز، ولا إخبار، علماً أن مجاعة لم يصرح بالقول بأي كلمة تدل على رضاه بمسيلمة ودعوته!" [70]

فبناء على ما نقلنا، نقول إن الذي ادعاه زكاييف لا يعتبر إكراهاً يعذر صاحبه و يمنع الحكم من أن يأخذ طريقه إليه.

أما زعم زكاييف أنه إنما يريد بالديمقراطية جلب المصلحة للمسلمين و دفع المفسدة عنهم، فهذا ليس يعذر به كذلك.

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله {في الفتاوى: 476/14}: "إن الشرك والقول على الله بغير علم والفواحش ما ظهر منها وما بطن والظلم لا يكون فيها شيء من المصلحة"

قال الشيخ ابن سحمان: "الفتنة هي الكفر، فلو اقتتلت البادية والحاضرة حتى يذهبوا لكان أهون من أن ينصبوا في الأرض طاغوتا يحكم بخلاف

يقول الشيخ أبو بصير الطرطوسي: "ما من طاعة من طواعيت الأرض يرد حكم الله تعالى .. إلا لزعم المصلحة التي يراها هو ..؟! ما من طاعات تسالنه عن سبب تحاكمه إلى الشرائع الوضعية .. وعن سبب توريدها إلى بلاد المسلمين .. إلا ويتعلل لك بالمصلحة .. بل ما من أمة من أمم الأرض إلا وتحكم بما تراه عدلاً .. وتزعم فيه المصلحة للناس !!"

فهل ترون لمجرد زعم المصلحة .. قد تحصن الحاكم من الكفر .. وتسربل بموانعكم من التكفير ..؟! [72]

وقال الشيخ أبو عمر السيف - رحمه الله: "... ثم قال تعالى: {فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم}; أي فكيف إذا حلت بهم مصيبة بسبب ذنوبهم وإعراضهم عن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم؟ {ثم جاءوك يفلون بالله إن أردنا إلا إحساناً وتوفيقاً}; أي إن أردنا إلا الإحسان والتوفيق بين الإسلام والأنظمة التي تخالفه - كالديمقراطية والشيعوية وغيرها - والإيمان يقتضي الكفر بالأنظمة المخالفة للإسلام، وليس التوفيق والجمع بينها وبين الإسلام، كمن يرفع شعار "الديمقراطية الإسلامية" وغيرها من شعارات أهل النفاق". [73]

وأختم موضوع الأعداء وتحري الموانع بكلام الشيخ أبي بصير الطرطوسي - وفقه الله: "قولهم "بعد تحقق الشروط وانتفاء الموانع ..! نرى أنهم يفحشون هذه المقولة في كل شاردة وواردة، ويضعونها في موضعها وغير موضعها .. مما يجعلنا نحزم أنها كلمة حق يريدون منها باطلاً، والباطل الذي يريدونه من وراء هذه المقولة هو أن يقولوا للناس: وإن حصل اتفاق على كفر حاكم من حكام هذا العصر .. فإننا لا نستطيع أن نكفره بعينه .. إلا بعد قيام الحجة وتحقيق الشروط - التي هي شروطهم - وانتفاء موانعهم ..!!

وكان هذا الحاكم .. يعيش في أدغال وصحراء إفريقيا .. لا العلم يصله .. ولا هو يستطيع أن يصل العلم ..!!؟

ثم بعد تحقق شروطهم .. وانتفاء موانعهم .. لا يجوز لأحد أن يقدم على تكفير هذا الحاكم المدلل .. وإنما هو أمر متروك لأهل العلم الراسخين في الفقه .. الذين لا يكفرون أحداً من طواعيت الحكم المعاصرين - على ظهور كفرهم وفجورهم - ولا يُعرف عنهم ذلك .. بل ويعدون الحديث في هذه المسائل من الفتنة التي يجب اعتراضها؟! [74]

الخلاصة:

من خلال ما تقدم تبين لنا الحكم الشرعي في أحمد زكاييف: فهو زنديق مرتد عن دين الإسلام. فهو علماني خبيث و طاغوت من طواعيت العصر عداوتها للشريعة الإسلامية وللموحدين قديمة.

قال الشيخ أبي بصير الطرطوسي:
"فأقول: الزندقة كلمة فارسية معربة وأصلها " زنده كَرْد "، وحقيقتها إبطان الكفر والإلحاد، وإظهار الكفر والإيمان معاً أو متفرقاً، بحسب ما يقتضيه الموقف، وتلزم به الحاجة، وتسمح به الفرص!!

وعليه فالزنديق: هو الذي يعتقد الكفر ويُظهِره - مراراً وتكراراً - كلما سنحت له الفرصة لذلك وطن أن الساحة خالية من الأعين التي تراقبه أو تحصي له كلامه ومواقفه، فإن عُرف وأدب بالدليل القطعي وسئل عن سبب إظهاره للكفر، تراه يُسرع إلى الإنكار والجحود، ويتأول لكفره وكلامه بما يصرفه عن دلالاته المكفرة صراحة، وأنه ما أراد الكفر، وما أراد إلا الإحسان والخير والتوفيق، ولكن نحن لم نفهم مراده وقصده!! وفي المقابل تراه يُظهِر أنه مسلم مؤمن يشهد بشهادة التوحيد، ويؤمن بالصلاة والزكاة وغير ذلك من أركان الدين.. ولو طلبت منه الشهادة لأتاك بها من فوره ومن دون أي تردد ليصرف عن نفسه وصف الزندقة وحكمه وتبعاته!

فإن قيل ما الفرق بينه وبين المنافق؟
أقول: الفرق بينه وبين المنافق أن المنافق يستتر بكفره في باطنه بينه وبين نفسه، بحيث لا تقوم البينة القاطعة الظاهرة الدالة على كفره وتناقضه، بينما الزنديق هو الذي يعتقد الكفر ويُظهِره ويُعرف به، فإذا أُقيمت عليه الحجة والبينة القاطعة - التي لا مناص من الهروب منها - واستتبت من كفره، وانكر وحجده ما ظهر منه، وأظهر خلافه الذي يدل على إسلامه وأنه مسلم!!
فإن قيل منه جوده لما ظهر منه من كفر، ورفق عنه السيف.. عاد ثانية إلى إظهار كفره ودعوته وإلحاده!!
هدف الزنادقة:

للزنادقة هدف يتلخص في أنهم يقصدون إلى إفساد الإسلام والمسلمين والقضاء على صفاء الدين في نفوسهم، وتشويشهم بإدخال ما ليس في دين الله تعالى من المعاني والأفكار الإباحية الباطلة.
فقرانهم يُحلون المحظورات، ويستحلون الحرمات، ويُحرفون الآيات والنصوص الشرعية عن دلالاتها ومراد الشارع منها، ويحملونها على مرادهم وقصدتهم الباطل الخبيث ليضلوا بذلك العباد ويُخرجوهم من دينهم وإحسانهم!!
لا هم لهم إلا محاربة الإسلام.. وصد الناس عنه، وهم في سبيل ذلك لا يتورعون أن يسلكوا كل طريق أو وسيلة، ويتهكوا كل حرمة أو غاية. " [75]

ثم قال الشيخ أبو بصير: "من خلال ما تقدم من وصف وتعريف للعلمانية ندرك إدراكاً يقينياً - لا يصح فيه الخلاف - أن العلمانية مذهب كفري إباحي خبيث، لا يلقي للدين أي اعتبار أو قيمة، وأن الذي يعتقد هذا المذهب ويتبناه لا شك في كفره، وخروجه من دائرة الإسلام.. وإن زعم بلسانه أنه من المسلمين!!
وفي المقابل عندما تواجه العلماني بهذه الحقيقة الدامغة فإنه سرعان ما ينكر عليك تكفيرك له، ويبارك القول بأنه مسلم، وأنه يصلي، ويشهد أن لا إله إلا الله!!

فهو عندما تتحاججه وتبين له جانب الكفر الذي هو عليه يجحد وينكر أنه كافر، أو أنه صدر عنه ما يستوجب تكفيره والحكم بردته، ويظهر لك الجانب الذي تسمح به العلمانية، وهو جانب التنسك والتعبد من صلاة وصوم، وحج، الذي هو من نصيب الله!!
ولو حملته على الاستتابة يسخر منك، ويقول لك أنا مسلم أكثر منك، فعلام تستتبنني، ومما تستتبنني، وأنا أصلي وأصوم؟!
وفي المقابل إذا انفرد بأخلاقه وبطائنه، أو مجالسه الخاصة والعامة بعيداً عن مراقبة أهل التوحيد له.. تراه لا يتوانى ولا يتردد في الدعوة إلى العلمانية بمبادئها ومعانيها الإباحية الكفرية الباطلة الأنفة الذكر!!
وهذا هو الزنديق بعينه.. كما تقدم وصفه في مطلع هذا البحث.. ومن أجل ذلك نحكم على العلماني بأنه زنديق، يطاله وصف وحكم الزنديق الأنفة الذكر". [76]

قال سبحانه: {ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين *} وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون *} وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه منعين *} أفي قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله بل أولئك هم الظالمون *} إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون} {النور: 47 - 51}.

إن أحمد زكاييف يدعو الناس إلى الشرك الأكبر و يحرم كل من تبرأ من الشرك وأهله، وهو يحكم بغير ما أنزل الله و يدعي أن له على الناس حق الطاعة لكون سلطنته شرعية (قانونية). فهو بذلك لا يكون إلا طاغوتاً.

قد سئل علماء جزيرة العرب: متى تُفرد شخصاً باسمه وعينه على أنه طاغوت، فجاء في الجواب: (إذا دعا إلى الشرك أو لعبادة نفسه أو ادعى شيئاً من علم الغيب أو حكم بغير ما أنزل الله منعماً ونحو ذلك). [77]

العقوبة التي يستحقها أحمد زكاييف
قال الله - عز و جل: (: وَإِنْ كَفَرُوا أَيْمَانُهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا إِنَّمِنَّا الْكُفْرَ إِنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ) (التوبة:12).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فتب أن كل طاعن في الدين فهو إمام في الكفر". [78]

وقال القرطبي في التفسير 82/8: استدلت بعض العلماء بهذه الآية على وجوب قتل كل من طعن في الدين؛ إذ هو كافر؛ والطعن أن ينسب إليه ما لا يليق به، أو يعترض بالاستخفاف على ما هو من الدين. [79]

قال الشيخ عبد القادر عبد العزيز: "في أحكام الدنيا التي تجري على الظاهر، يُحكم بالكفر على شخص ما بقول مكفر أو بفعل مكفر، ثبت عليه ثبوتاً شرعياً، إذا توفرت شروط الحكم وانتفت موانعه في حقه، ويحكم عليه مؤهلاً للحكم، ثم يُنظر:

فإن كان مقدوراً عليه في دار الإسلام استتبت وجوباً قبل استيفاء العقوبة منه من ذوي السلطان.
وإن كان ممتنعاً بشوكة أو بدار الحرب جاز لكل أحد قتله وأخذ ماله بغير استتابة، وينظر في هذا إلى المصلحة والمفسدة المترتبة على ذلك، وإذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما" [80]

و قال في شرح هذه القاعدة:
"وقال الشيخ منصور الهوتي الحنبلي (ولا يقتله إلا الإمام أو نائبه خراً كان المرتد أو عبداً، لأنه قتل لحق الله تعالى فكان إلى الإمام أو نائبه - إلى قوله - (وإن قتله) أي المرتد (غيره) أي غير الإمام ونائبه (بلا إذنه أساء وعُزِّر) لافتباته على الإمام أو نائبه (ولم يضمن) القاتل المرتد لأنه محل غير معصوم (سواء قتله قبل الاستتابة أو بعدها) لأنه مهدر الدم في الجملة وردته مبيحة لدمه وهي موجودة قبل الاستتابة كما هي موجودة بعدها (إلا أن يلحق) المرتد (بدار حرب فلـكل) أحد (قتله) بلا استتابة (وأخذ ما معه من مال) لأنه صار حربياً). (كشاف القناع عن متن الإقناع) للبهوتي، 6/ 175، ط دار الفكر 1402 هـ.

وما ذكره الشيخ البهوتي من أنه إذا قتل المرتد غير الإمام عَزَّر ولم يضمن، لم يختلف عليه أهل العلم وهو شائع في كتبهم، ولكنه ينبغي أن يُحمل على من استفاض كُفِّره وثبت عليه ولم تُعرف له توبة، فهذا هو الذي إذا قتله أحد الرعية لا يضمن دمه، وقد يجب هذا على أحد الرعية إذا كان الإمام متهاوناً في إقامة الحدود. ومن هذا الباب ما نُقل من تحريض السلف على قتل بشر المريسي عندما أكفروه لقوله بخلق القرأت وتهاوت الأئمة في عقابه، ففي هذا قال عبد الملك بن الماجشون - صاحب الإمام مالك - (من قال القرآن مخلوق فهو كافر، وقال: لو وجدت بشر المريسي لضربت عنقه) وقال عبدالله بن المبارك - محرضاً على قتل بشر - (خيبةً للأبناء أما فيهم أحدٌ يفتك ببشر). رواهما عبدالله بن أحمد بن حنبل في كتابه (السنة) ص 40 و 37، ط دار الكتب العلمية 1405هـ.

(11) قولِي - في قاعدة التكفير - (وإن كان ممتنعاً بشوكة أو بدار الحرب جاز لكل أحد قتله وأخذ ماله بغير استتابة، وينظر في هذا إلى المصلحة والمفسدة...) فهذا حكم المرتد الممتنع عن القدرة.

والمرتد الممتنع: قد يكون ارتد في دار الإسلام وبقي فيها ممتنعاً عن قدرة السلطان بالسلاح والأعوان، وقد يكون ارتد في دار الإسلام وفرّ إلى دار الحرب، وقد يكون مقيماً بدار الحرب وقت ارتداده وبقي فيها. فإذا ثبتت ردة بشهادة عدلين أو باستنفاضة بدون شبهة أو احتمال - وهذا لا يثبت إلا بقضاء قاض أو بفتوى مفتٍ - جاز لكل أحد قتله وأخذ ماله، بغير استتابة، وهذا من الفروق بين المقدور عليه والممتنع، وقد سبق كلام الشيخ البهوتي في هذا، وقال ابن قدامة رحمه الله (ولو لحق المرتد بدار الحرب لم يزل ملكه، لكن يباح قتله لكل أحد من غير استتابة وأخذ ماله لمن قدر عليه لأنه صار حربياً حكمه حكم أهل الحرب) (المعنى مع الشرح الكبير) 82/10، وذكر مثله ابن مفلح الحنبلي في (الفروع) 175/6 - 176. ودليله إهدار النبي صلى الله عليه وسلم لدم عبدالله بن سعد بن أبي السرح لما ارتد وفرّ إلى مكة قبل فتحها، فامتنع بفراره إلى دار الكفر عن سلطان المسلمين، وقصته مروية بأسانيد صحيحة ومذكورة بالتفصيل في (الصارم المسلول) لابن تيمية، ص 109 - 118، ط دار الكتب العلمية 1398 هـ. وقال ابن تيمية رحمه الله (ولأن المرتد لو امتنع - بأن يلحق بدار الحرب أو بأن يكون المرتدون ذوي شوكة يمتنعون بها عن حكم الإسلام - فإنه يقتل قبل الاستتابة بلا تردد) (الصارم المسلول) ص 322، وقال أيضا (على أن الممتنع لا يستتاب، وإنما يُستتاب المقدور عليه) (الصارم المسلول) ص 325 - 326.

ويدخل في هذا: المرتدون المحاربون لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم والمجاهرون بعدانهم للإسلام والمسلمين كالحكام الطواغيت الحاكمين بغير شريعة الإسلام وجنودهم وأعدائهم من الكتاب والصحافيين وغيرهم في شتى بلدان المسلمين اليوم، فديارهم ديار حرب لحكمها بشرائع الكفر. وهؤلاء حكمهم حكم المرتد الممتنع بدار الحرب والتي لا يؤاخذ فيها بجريمة الردة التي لا تجزئها القوانين الوضعية. فالمرتد في هذه البلاد يحتمي بقوانينها ويجنودها الموكلين بالدفاع عن هذه القوانين، فهو ممتنع بدار الحرب، ولهذا يجوز لكل أحد من المسلمين قتل أمثال هؤلاء الذين استنفاض العلم بكفرهم وتخطى مرحلة الاتبات الشرعي، وهذا من الجهاد في سبيل الله تعالى، ولا يبقى نظراً هنا إلا النظر في المصلحة والمفسدة المترتبة على قتلهم، ومع أن قتل المرتد والكافر هو في ذاته مصلحة خاصة إذا كان قد جمع بين الكفر والصد عن سبيل الله وإيذاء المسلمين وقتلتهم ففي قتله مصلحة عظيمة، ولكن إذا ترتب على قتله مفسدة أعظم على المسلمين من هذه المصلحة، فيؤخر قتله إلى أن يجين الطرف المناسب، لأن (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)، ولأنه (إذا تعارضت مفسدتان احتملت أخفهما لدفع أعظمهما). وإذا كانت المصلحة في قتل هذا أرحم من المفسدة المترتبة على ذلك قدمت المصلحة. هذا والله تعالى أعلم". انتهى كلام الشيخ عبد القادر عبد العزيز

[81]

قال الشيخ عبد الرحمن الدوسري رحمه الله، عند ذكره لمراتب العبودية في تفسيره لقول الله تعالى: {إِيَّاكَ تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ تَسْتَعِينُ}، قال: "ثم إن إعداد القوة حسب المستطاع من واجبات الدين ولوازم إقامته، فالعابد الصحيح لله لا يتعوزه التسويف في هذا فضلا عن تركه أو التساهل فيه، وأيضا فالعابد لله المصمم على الجهاد في ذاته يكون منفذا لليلة في أئمة الكفر من دعاة الإلحاد والإباحية وكل طاعن في وحي الله أو مسخر قلمه أو دعايته ضد الدين الحنيف لأن هذا مؤيد لله ورسوله صلى الله عليه وسلم، لا يجوز للمسلمين في بقاع الأرض من خصوص وعموم أن يدعوه على قيد الحياة، لأنه أضر من ابن الحقيق وغيره ممن ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اغتيالهم فترك اغتيالهم في هذا الزمان تعطيل لوصية المصطفى صلى الله عليه وسلم وإحلال فظيع لعبودية الله وسماح صارخ شنيع للمعاول الهدامة في دين الله، ولا يفسر صدره إلا من عدم الغيرة لدين الله والغضب لوجهه الكريم، وذلك نقص عظيم في حب الله ورسوله وتعظيمهما، لا يصدر من محقق لعبودية الله بمعناها الصحيح المطلوب". أ هـ. [82]

وأود أن أختتم هذا البحث بقول الشيخ أبي عمر السيف، رحمه الله و تقبله في الشهداء:

"والمجاهدون الذين يسبون بصدق وثبات على طريق الجهاد، لتكون كلمة الله هي العليا، ويحكم الإسلام في الأرض، ويشرق نور الخلافة الإسلامية من جديد، عليهم ألا يقتصروا في حذرهم على الكفار المحاربين والمرتدين الديمقراطيين الذين يسعون لإزالة الإسلام، وتحكيم الكفر المسمى بالديمقراطية في بلاد المسلمين، بل عليهم أن يحذروا أيضا من بعض من ينتسبون إلى العلم الشرعي الذين يخلطون الحق بالباطل، وقد قال تعالى: {وَلَا تَلْبَسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} وهذا الخلط واللبس من صفات اليهود ومن تشبه بهم من أهل العلم في هذه الأمة الإسلامية ممن يرفعون شعارات إسلامية ويتصدرون الفتوى والإرشاد ثم يخلطون ما عندهم من الحق بالدعوة إلى الباطل كالدعوة إلى الكفر المسمى بالديمقراطية بحجة المصلحة الوطنية أو غيرها.

و تكمن خطورة هذا الصنف في مكانة بعضهم عند بعض عوام المسلمين، وربما كان من بينهم من يدعون إلى قتال المحتلين، ولكنهم قد زلوا في فنية الديمقراطية التي ضل فيها كثير من الناس كما ضل الكثير من الناس في عبادة الأصنام كما قال تعالى: {وَأَذِّقُوا الْإِبْرَاهِيمَ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَتَنِيَّ أَنْ تَعْبُدَ الْأَصْنَامَ. رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ}. [83]

و الحمد لله رب العالمين.

[1] Закаев, «Об очевидном» ССНСНРЕSS, 24.12.07

[2] المرج السابق

[3] المرج السابق

[4] المرج السابق

[5] المرج السابق

[6] المرج السابق

[7] ССНСНРЕSS, 27.10.2007. Ответы А.Закаева на вопросы читателей ЧП.

[8] mms://realaudio.rferl.org/...program.wma. ССНСНРЕSS, Отдел публикаций и СМИ, 23.10.2007г. و "ديماغوجية" كلمة يونانية و "ديموس" - شعب، و "أغو" - أقود، أي: قيادة الشعب. و أصبحت الآن تطلق على بعض أساليب الخداع و اللعب بقول العامة بواسطة التشدد في الكلام و قلب الأمور و تمييع الحقائق بتعمد الكذب على الناس.

[9] Радио «МАРШО» 31 октября 2007 года. ССНСНРЕSS, Отдел публикаций и СМИ, 01.11.2007г.

[10] إسلام و ديمقراطية. ملاحظات ك بعض تفكيرا و مصادقا. ССНСНРЕSS, Отдел официальной информации, 19.12.05г.

[11] المرج السابق

[12] المرج السابق

[13] المرج السابق

[14] Заявление Министра Иностраных Дел ЧРИ. ССНСНРЕSS, Отдел публикаций и СМИ, 31.10.2007г.

[15] <http://smallwarsjournal.com/documents/zakaevinterview.pdf>

[16] "الشرعية الدولية" ومناقضتها للشرعية الإسلامية

[17] المناظرة مع العيبكان حول حكم النظام السعودي وشرعية الخروج عليه

[18] عقيدة الطائفة المنصورة، ص 18-19

[19] حكم البرلمان و البرلمانين

[20] السياسة الشرعية، ص 4

[21] السياسة الشرعية، ص 6

[22] مذكرة القاضي باللغة الروسية

- [23] نقلا عن "مناقشة ابن باز في اشتراطه الاستحلال لتكفير المبدل"، لأبي بصير الطرطوسي
- [24] الرسائل الشخصية: ص 188
- [25] حكم الإسلام في الديمقراطية والتعددية الحزبية 317-318 الطبعة الثانية، 1420هـ.
- [26] الديمقراطية دين، ص 5-6
- [27] حكم الإسلام في الديمقراطية والتعددية الحزبية، ص 32
- [28] المرجع السابق، ص 60-61
- [29] رسالة تحكيم القوانين
- [30] حقيقة الديمقراطية
- [31] حكم الإسلام في الديمقراطية والتعددية الحزبية، ص 27-28
- [32] Из обращения Ахмеда Закаева. CHECHENPRESS, Отдел официальной информации, 30.11.07г.
- [33] من رسالة الشيخ إلى مجاهدي العراق حول الديمقراطية والانتخابات
- [34] حكم الإسلام في الديمقراطية والتعددية الحزبية، ص 52-53
- [35] المرجع السابق، ص 55
- [36] الفرق بين الشورى وبين الانتخابات النيابية
- [37] حكم الإسلام في الديمقراطية والتعددية الحزبية، ص 30
- [38] المرجع السابق، ص 31-32
- [39] المرجع السابق، ص 33-35
- [40] أعمال تُخرج صاحبها من الملّة، ص 58-59
- [41] المرجع السابق، ص 66-67
- [42] اعلام الموقعين عن رب العالمين: ج 1 ص 50
- [43] حكم الإسلام في الديمقراطية، ص 300-301
- [44] النظام الديمقراطي؛ نظام كفري
- [45] قواعد في التكفير، ص 146
- [46] المرجع السابق، ص 151
- [47] الجامع في طلب العلم الشريف، ج 2، ص 880
- [48] قواعد في التكفير، ص 81
- [49] قواعد في التكفير، ص 91
- [50] قواعد في التكفير، ص 91-92
- [51] قواعد في التكفير، ص 84
- [52] المرجع السابق، ص 87
- [53] المرجع السابق، ص 87
- [54] المرجع السابق، ص 87
- [55] المرجع السابق، ص 88
- [56] الإسلام والدستور، توفيق بن عبد العزيز السديري
- [57] Ислам и демократия. Замечания к некоторым размышлениям и высказываниям. CHECHENPRESS, Отдел официальной информации, 19.12.05г.
- [58] المرجع السابق
- [59] روح المعاني: 20/28. نقلا عن "جوب الفصام وحتمية الصدام بين الكفر والإسلام"، للشيخ أبي الحسن رشيد.
- [60] نقلا عن "جوب الفصام وحتمية الصدام بين الكفر والإسلام"، للشيخ أبي الحسن رشيد، ص 34
- [61] قواعد في التكفير، ص 322
- [62] فتح الباري 12 / 311.
- [63] نقلا عن كتاب "حالات يجوز فيها إظهار الكفر"، للشيخ أبي بصير الطرطوسي، ص 8
- [64] حالات يجوز فيها إظهار الكفر، ص 9
- [65] المرجع السابق، ص 9-10
- [66] المرجع السابق، ص 9-10
- [67] المرجع السابق، ص 11
- [68] موقع الشيخ أبي بصير
- [69] نقلا عن "قواعد في التكفير" لأبي بصير الطرطوسي، ص 50-51
- [70] المرجع نفسه، ص 51
- [71] نقلا عن "حكم البرلمانات والبرلمانيين" لعلي الخضير
- [72] ملاحظات وردود على رسالة "مجمل مسائل الإيمان العلمية في أصول العقيدة السلفية" ص 20
- [73] النظام الديمقراطي؛ نظام كفري
- [74] ملاحظات وردود على رسالة "مجمل مسائل الإيمان العلمية في أصول العقيدة السلفية" ص 19
- [75] زنادقة العصر، ص 1-2
- [76] المرجع السابق، ص 7، 8
- [77] فتوى رقم 5966 من فتاوى اللجنة الدائمة للفتاوى، إفتاء: عبدالله بن فعود وعبدالله بن غديان وعبدالرزاق عفيفي وعبدالعزیز بن باز.
- [78] الصارم المسلول، ص 17
- [79] نقلا عن: "قواعد في التكفير" لأبي بصير الطرطوسي، ص 143
- [80] الجامع في طلب العلم الشريف، ج 1، ص 423
- [81] الجامع في طلب العلم الشريف، ج 2، ص 570-572
- [82] نقلا عن "العمدة في إعداد العدة" للشيخ عبد القادر عبد العزيز، ص 350
- [83] السياسة الشرعية، ص 3، 4

u tebya staraya versiya a to bi ya tebe perekinul materyal

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد
إن أمير بلاد القوقاز أبو عثمان دوكو عمر وجه إلينا خطابا يستفتي في شأن وزير الخارجية السابق لجمهورية إتشكيريا الشيشانية المدعو أحمد
زكايف، أما بعد
قال رسول الله - صلى الله عليه و سلم : " من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة". لهذا وغيره تعين علينا بيان حكم
الشرع فيما صدر من زكايف.
فإنني بعد بحث طويل و بعد استشارة أهل العلم في هذه القضية، قررت ما يلي:
قد صدرت من أحمد زكايف أقوال تدل على رده عن دين الإسلام. و تحليل نصوص أقواله ملحق بهذا القرار في صيغة بحث علمي.
قد ثبتت نسبة الأقوال المذكورة أعلاه إلى المتهم بالاستفاضة ما يعني عن الإشهاد عليه في مجلس القضاء.
من خلال دراسة القضية بدا لنا الحكم الشرعي في زكايف، فهو زنديق مرتد عن دين الإسلام. فهو يدين بالديمقراطية و يدعو إلى العلمانية و
يفضل القوانين الوضعية على شرع الله عز و جل.
و ليس زكايف ممن يعذر بالتأويل أو الجهل أو الإكراه.
فبناء على ذلك، يجب على المسلمين قتل هذا الزنديق، إن لم يعلن توبته قبل القدرة عليه.
لقول الله عز و جل: (وإن كنتم أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم يتتقون .)
و لقول الرسول عليه الصلاة و السلام: (من بدل دينه فاقتلوه)
هذا، و الله أعلم، و صلى الله و سلم و بارك على نبينا محمد وعلى آله و أصحابه أجمعين.